الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2022 العدد: 02

مجلـة المحكمـة العليـا

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،

السيد: مختار رحماني محمد رئيس الغرفة المدنية، عضوا،

السيد: صخراوي حسين رئيس الغرفة العقارية، عضوا،

السيد: الهاشمي الشيخ رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيمة رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: لعموري محمد رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: العابدين مصطفى رئيس الغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: لوعيل الهادي عضو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، عضوا،

السيد: بوروينة محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: موهوب محمد المهدي رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيد: بن عبد السلام الهاشمي المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: سيدي موسى أم الحسن المستشارة بالغرفة العقارية، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا،

البروفيسور: فيلالي علي، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

البروفيسور: علا كريمة، الأستاذة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة، مداح سيد علي، بودالي بشير، علاوة وهيبة، تمارية خيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكة، رئيسة المصلحة.

السادة والسيدات: عباس سامية، فنوح عبد الهادي، مناصرية أمال، حميد جباري، أوخر فلاح نوال.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

كلمة العدد **15**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• **التزام:** حوالة الدين - ورثة. المادتان 251 و297 من القانون المدني. المادة 180 من قانون الأسرة... ملف رقم **1486388** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **19**

• **تأمين:** عقد التأمين - التزام بالضمان - تحقق الخطر. الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. المادة 182 من القانون المدني... ملف رقم **1491134** قرار بتاريخ 2022/12/29..... **24**

• **تأمين:** سرقة- سقوط الضمان. الأمر رقم 95-07... ملف رقم **1492148** قرار بتاريخ 2022/12/29..... **29**

• **عقد:** إخلال بالتزام تعاقدي - فسخ العقد.المادة 119 من القانون المدني...ملف رقم **1491758** قرار بتاريخ 2022/12/29 ..... **35**

• **مسؤولية عقدية:** مسؤولية طبية - عيادة طبية - عملية جراحية - ضرر - الإخلال بالتزام بالإعلام... ملف رقم **1483290** قرار بتاريخ 2022/10/27..... **40**

2. الغرفة العقارية

• **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** دعوى اعتراض - طرف في النزاع - حجر - مقدم - الغير. المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1395205** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **47**

• **التماس إعادة النظر:** أسباب الالتماس - أوراق حاسمة.المادة 2/392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1391539** قرار بتاريخ 2022/11/03..... **52**

• **حيازة:** حيازة بوساطة - حراسة - تصريح - أجل سنة. المادة 810 من القانون المدني... ملف رقم **1385430** قرار بتاريخ 2022/10/06..... **56**

• **دفوع:** دفع شكلي - دفع في الموضوع - عدم القبول. المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1394952** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **62**

1.عقد: عقود شرعية- عقد رسمي- إثبات الملكية.اجتهاد قضائي مستقر.

2.ملكية: عقد رسمي- نزاع- أدلة.المادة 677 من القانون المدني.

• ملف رقم **1352771** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **66**

1. عقد بيع على التصاميم: رسمية- شهر- سند ملكية - محضر معاينة- شهادة مطابقة- تسليم شقة.المادة 39 من قانون 11-04.

2. طعن بالنقض: محكمة عليا - استبدال السبب - سبب خاطئ - سبب صحيح. المادة 1/376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• ملف رقم **1383360** قرار بتاريخ 2022/07/07..... **71**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• **حضانة:** انقضاء الحضانة - سن المحضون - مصلحة المحضون.المادة 65 من قانون الأسرة. ملف رقم **1485887** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **77**

• **حضانة:** إسقاط الحضانة - مرض الأم - رغبة الطفل - مصلحة المحضون.المادتان 62 و67 من قانون الأسرة... ملف رقم **1496599** قرار بتاريخ 2022/12/08..... **81**

• **نفقة:** سقوط النفقة - ابن - انتهاء - دراسة جامعية. المادة 75 من قانون الأسرة. اجتهاد قضائي... ملف رقم **1462081** قرار بتاريخ 2022/07/06..... **86**

• **نفقة:** بلوغ سن الرشد - سقوط الالتزام - أثر رجعي.المادة 75 من قانون الأسرة... ملف رقم **1490177** قرار بتاريخ 2022/11/03..... **90**

• **نفقة:** مسكن ممارسة الحضانة - ملائمة المسكن - سلطة تقديرية.المادة 72 من قانون الأسرة... ملف رقم **1491402** قرار بتاريخ 2022/11/03 ..... **95**

4. الغرفة التجارية و البحرية

1. أمر أداء: صيغة تنفيذية. المادة 309 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. تقادم: دين - سفتجة - تقادم بـ 15 سنة. المادتان 308 و312 من القانون المدني. المادة 461 من القانون التجاري.

• ملف رقم **1534217** قرار بتاريخ 2022/09/29..... **100**

1. إيجار: مربع - سوق الجملة - محل تجاري - رسمية - تاجر - وكيل. المادة 78 من القانون التجاري. المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني. المرسوم التنفيذي رقم 13-111.

2. شركة: مصفي - دعوى - إذن. المادة 788 الفقرة 03 من القانون التجاري.

• ملف رقم **1526195** قرار بتاريخ 2022/05/26..... **106**

• **إيجار تجاري:** بدل إيجار - عرض - إيداع - إشعار مرور - تقادم. المادتان 309 و313 من القانون المدني. المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1561313** قرار بتاريخ 2022/09/29..... **113**

• **تقادم:** قرض - تقادم بـ 15 سنة - دفع.المادتان 308 و315 من القانون المدني... ملف رقم **1563440** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **117**

• **تنفيذ سندات أجنبية:** قرض - سند أمر - صيغة تنفيذية. المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1564471** قرار بتاريخ 2022/12/29..... **122**

• **شركة:** حل الشركة - مصفي. المادة 784 من القانون التجاري... ملف رقم **1517892** قرار بتاريخ 2022/07/28..... **129**

• **شركة:** حل الشركة - سبب جدي. المادتان 439 و441 من القانون المدني...ملف رقم **1570055** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **135**

1. طعن بالنقض: تبليغ - آجال. المادتان 354، 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. إرجاء الفصل في الدعوى: وقف الفصل - استئناف - تصدي - موضوع النزاع. المواد 215، 333، 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• ملف رقم **1558249** قرار بتاريخ 2022/09/29..... **140**

• **طعن بالنقض:** قرار منقوض - حكم - قوة الشيء المقضي فيه. المادة 367 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1560573** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **146**

• **طعن بالنقض:** وقف التنفيذ. المواد 349، 350، 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1657108** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **153**

5. الغرفة الاجتماعية

• **إنهاء علاقة العمل:** استقالة - تراجع - فترة إشعار مسبق. المادتان 66 و68 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل... ملف رقم **1547624** قرار بتاريخ 2022/07/07..... **158**

• **بطلان إجرائي:** وثائق - مستندات - لغة عربية - ترجمة وثائق - عدم قبول- رفض الدعوى. المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1572725** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **162**

• **تنفيذ:** غرامة تهديدية - سريان الغرامة - تبليغ - سند تنفيذي - اتفاق المصالحة.المواد 34، 35 و39 من القانون 90-04. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1570291** قرار بتاريخ 2022/07/07..... **167**

• **سقوط الخصومة:** إيداع تقرير - خبير - مساعي. المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.. ملف رقم **1573669** قرار بتاريخ 2022/06/02..... **171**

• **عقد عمل:** فترة تجربة - علاقة عمل - فسخ - تعويض - إشعار مسبق. المادة 20 من القانون 90-11... ملف رقم **1562690** قرار بتاريخ 2022/09/08..... **175**

• **مصالحة:** محضر صلح - تنفيذ - غرامة تهديدية - دعوى جديدة. المادتان 33 و34 من القانون 90-04... ملف رقم **1577392** قرار بتاريخ 2022/07/07..... **179**

6. الغرفة الجنائية

• **إثبات جزائي:** محكمة جنايات - شهود - يمين - إعفاء - علاقة تبعية المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1534541** قرار بتاريخ 2022/07/28..... **185**

• **أسئلة:** تجزئة السؤال - أسئلة منسجمة. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1602400** قرار بتاريخ 2022/12/29..... **192**

• **تنازع الاختصاص:** غرفة الاتهام - غرفة جزائية - تنازع سلبي.المادتان 545 و546 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1608817** قرار بتاريخ 2022/04/28..... **196**

• **رد الاعتبار:** رد الاعتبار القضائي - اختصاص غرفة الاتهام. المادتان 1/676، 3/676 من قانون الإجراءات الجزائية.. ملف رقم **1415368** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **200**

• **عقوبة:** حدث - تدابير الحماية والتهذيب - حبس - غرامة. المادتان 85 و86 من قانون 15-12..... ملف رقم **1530347** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **204**

• **مخدرات:** محكمة جنايات - جماعة إجرامية منظمة - ظرف تشديد- واقعة. المادة 3/17 من قانون 04-18..... ملف رقم **1516586** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **210**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• **إهمال واضح:** إهمال واضح مؤدي إلى السرقة - موظف عمومي - مؤسسة عمومية. المادة 119 مكرر من قانون العقوبات. المادة 2/2 من قانون 06-01... ملف رقم **1089225** قرار بتاريخ 2022/07/14..... **221**

• **تهريب:** تهريب باستعمال وسيلة نقل - نطاق جمركي.المادتان: 10 و12 من الأمر 05-06... ملف رقم **1124705** قرار بتاريخ 2022/10/20..... **225**

1.جمارك: تهريب - ركن معنوي - ركن مادي. المادة 11 من الأمر 05-06 والمادة 1/281 من قانون الجمارك.

2. جمارك: إثبات المخالفة الجمركية - محاضر جمركية - حجية مطلقة.المادتان 286 و303 من قانون الجمارك. المادة 254 من قانون 79-07.

• ملف رقم **1115402** قرار بتاريخ 2022/09/15..... **230**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

أجل: خطأ مرفقي - طلب تصحيح - دعوى التعويض. المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010722** قرار بتاريخ 2022/12/28..... **236**

أهلية: أهلية وجوب - تعويض - حق شخصي - ورثة. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010719** قرار بتاريخ 2022/12/28..... **241**

توقيف تحت النظر: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010674** قرار بتاريخ 2022/11/23..... **245**

متهم مجنون: مسؤولية جزائية - براءة - حبس مبرر. المادة 47 من قانون العقوبات.المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010616** قرار بتاريخ 2022/10/26..... **249**

ثالثا: دراســات

كفالة الدستور للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي... السيد مامونى الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا..... **254**

عقد الإيجار التجاري بين أحكام الأمر 75-59 وأحكام القانون 05-02... السيدة بعطوش حكيمة، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا..... **273**

اجتهادات المحكمة العليا، محكمة الجنايات: التشكيلة والتسبيب... السيد مصطفى العابدين، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا..... **284**

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد من مجلة المحكمة العليا مجموعة من أهم ما أصدرته مختلف غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي من قرارات خلال السداسي الثاني من سنة 2022 ، كما يتضمن أيضا:

- مداخلة السيد الطاهر ماموني الرئيس الأول للمحكمة العليا التي ألقاها خلال اجتماع القاهرة رفيع المستوى السادس لرؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الإفريقية، من 10 إلى 12 سبتمبر 2022، الموسوم بـ **"دور الرقابة الدستورية في تنمية الشعوب الإفريقية"**.

- محاضرتين تم إلقاؤهما خلال السداسي الثاني من سنة 2022، في إطار التكوين المستمر لقضاة المحكمة العليا:

الأولى بعنوان "**عقد الإيجار التجاري بين أحكام الأمر 75-59 وأحكام القانون 05-02**"، للسيدة حكيمة بعطوش رئيسة الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا،

والثانية بعنوان "**اجتهادات المحكمة العليا محكمة الجنايات: التشكيلة والتسبيب**"، للسيد مصطفى العابدين رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

تسعى المحكمة العليا دوما إلى نشر مستجداتها من قرارات قضائية ومداخلات لقضاتها في مختلف التظاهرات العلمية ذات الصلة بالشأن القانوني، بالإضافة إلى إسهامات الأساتذة الجامعيين والمهنيين المختصين في القانون، أملا في تعميم الثقافة القانونية.

مجلة المحكمة العليا

أولا:

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1486388 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية (ل.ع) ضد ورثة (ب.ا)

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: حوالة الدين - ورثة.

المرجع القانوني: المادتان 251 و297 من القانون المدني.

المادة 180 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يلزم الوارث بديون المورث ولا يحل محله فيها، ولا يجوز تحويل الدين إلى ذمة ورثة المدين إلا برضائهم.♣

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/06/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد طلحي مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ل.ع) بواسطة الأستاذ جعفر محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة المدنية بتاريخ 2020/02/25 فهرس رقم 20/481 القاضي **في الشكل:**

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2005، ص 69.

بقبول الاستئناف، **وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف فيه وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم ورثة المرحومة (ب.ا) بواسطة الأستاذ قولال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة رد غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ لعدم ثبوت تبليغها لمحامي الطاعن التمس من خلالها رفض الطعن.

قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض:**

<u>الوجـه الأول:</u> المتعلق بانعدام التسبيب،

مؤداه أن القرار المطعون فيه اكتفى في تسبيبه بحيثية واحدة لا غير بناها على نص المادة 180 من قانون الأسرة في حين أن المادة 108 من القانون المدني التي أسس عليها قاضي أول درجة حكمه تنص على أن العقد ينصرف إلى المتعاقدين وإلى الخلف العام وهو المبدأ العام والذي يرد عليه الاستثناء المتعلق بعدم انصراف الأثر إلى الخلف العام بوجود نص قانوني أو من طبيعة التعامل على أن تراعي القواعد المتعلقة بالميراث في هذا الاستثناء، علما أننا أمام دين ثابت بعقد اعتراف بدين رسمي محرر أمام الموثق تضمن في البند الثالث منه أنه في حالة وفاة المدين قبل تسديد الدين فالدين الحاصل يرجع في ذمة ورثته وممثليه، ولو أخذنا بما ذهب إليه قاضي أول درجة بأن الدين لا ينتقل إلى الورثة فلا يقدم أي دائن على إبرام عقد اعتراف بدين وبالنسبة للموافقة والقبول التي اشترطها قضاة المجلس فهي في هذه الحالة موافقة ضمنية.

<u>الوجـه الثاني:</u> المأخوذ من قصور في التسبيب،

مؤداه أن قضاة الموضوع من خلال الحيثية الوحيدة التي اعتمدوا عليها والخاصة بالمادة 108 من ق م والتي أسسوا عليها قرارهم القاضي بتأييد الحكم المستأنف، فلو سلمنا بما وصل إليه قضاة المجلس فإنه لا حاجة لنا لنص المادة 108 ق م لأن نص المادة 180 من قانون الأسرة يلغيها تماما لأنه لا يبقى أي دين ينقل إلى الخلف العام.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يستخلص من الوقائع والقرار المطعون فيه إن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن توقيع المقاصة بين الدينين القائمين كل في ذمة الآخر والثابتين بعقدين اعتراف بدين رسميين الأول محرر من طرف الموثق بوعناني محمد الحكيم بتاريخ 2017/03/20 فهرس رقم 17/457، والثاني محرر من طرف الموثق بن عدة مصطفى بتاريخ 2013/11/04 فهرس رقم 13/894 والحالين الأداء مع القول بانقضاء دين المدعى (الطاعن) وإلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم) ورثة المرحومة (ب.ا) بأدائهم له مبلغ الفرق بين الدينين المقدر بـ 830.000.00 دج مع النفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وهي الدعوى التي انتهت بصدور حكم قضى برفض الدعوى مؤيد بالقرار محل الطعن.

حيث أنه من المقرر طبقا للمادة 297 من ق م أنه تجوز المقاصة إذا كان موضوع الدينين نقودا ثابتة وخاليا في النزاع ومستحق الأداء وصالح للمطالبة القضائية حتى لو اختلف سبب الدينين واختلف مكان الوفاء، ومن المقرر أيضا بالمادة 108 من نفس القانون أنه ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص قانوني أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث، ومن المقرر بالمادة 180 من قانون الأسرة أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع ثم الديون الثابتة في ذمة المتوفى وأخيرا الوصية.

حيث أن قضاة المجلس عللوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أنه لا يكون محلا للمقاصة إذا كان أحد الطرفين مدينا للآخر بصفته الشخصية ودائنا له بصفته وريث أو العكس إعمالا لنص المادة 297 من ق م وانتهوا إلى أن الوارث غير ملزم بديون مورثه ولا يحل محله فيها، وأن الديون تستوفى من التركة طبقا للمادة 180 ق م، وأنه لا يجوز تحويل الدين إلى ذمة ورثة المدين إلا برضاهم عملا بالمادة 251 من ق م وعليه فإن ما ورد في عقد الاعتراف بالدين من تحويل الدين إلى ذمة ورثة المدين وممثليه يعد باطلا.

حيث أنه بهذا التعليل فإن قضاة المجلس قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وأعطوه الأساس القانوني الذي به توصلوا إلى منطوق القرار المطعون فيه مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
طلحـــي مالـــــك	مستشـــــارا مقررا
بن نعمان ياسمينـــة	مستشـــــــارة

شـــايـــب سعـيـــــد	مستشـــــــــارا
زيتونـــــي نصيـــــرة	مستشـــــــــارة
بوحـــــدي نصيـــــرة	مستشـــــــــارة
دنيـــــاوي زهيـــــة	مستشـــــــــارة
يـحـــي جميلـــــــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1491134 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد (ب.ا)

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: عقد التأمين - التزام بالضمان - تحقق الخطر.

المرجع القانوني: الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المادة 182 من القانون المدني.

المبدأ: لا يمكن القضاء بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية الرامية للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن عليه، لحين الفصل في الدعوى الجزائية، إذا كان أساس الدعوى هو عقد التأمين وما يرتبه من مسؤولية عقدية لا الفعل الضار وما يرتبه من مسؤولية تقصيرية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 أوت 2020 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين أس أأ وكالة الثنية رمز 1206 ممثلة من طرف مديرها بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة بن دحمان حياة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2 جوان 2020 فهرس رقم 20/00723 الذي قضى: "علنيا حضوريا نهائيا **في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا **وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس القسم المدني بتاريخ 18 ديسمبر 2018 تحت رقم الفهرس 19/4223 القاضي بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين أس أأ وكالة الثنية رمز 1206 شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها بأن تدفع للمدعى (ب.ا) مبلغ 2.400.000.00 دج تعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة".

وقد أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد للنقض** يتمثل فيما يلي:

<u>الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

جاء في مضمون هذا الوجه المثار بأن الطاعنة كانت قد التمست من قضاة المجلس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوقف الفصل في الدعوى الحالية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجنائية المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية اختصاص مجلس قضاء بومرداس، على اعتبار أن الشاحنة وحمولتها المؤمنة لدى الطاعنة كانت قد تعرضت للسرقة وأن الفاعلين هم محل متابعة جزائية وتم إحالتهم على محكمة الجنايات بموجب أمر إحالة صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 27 ماي 2019

أي قبل قيد الدعوى المدنية من طرف المطعون ضده بتاريخ 30 جوان 2019 ومن المقرر قانونا وقضاء أن الجنائي يوقف المدني طبقا لنص المادتين 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن قضاة المجلس استبعدوا هذا الدفع بحجة أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين يشمل كل المخاطر من بينها السرقة وأنه بتحقق الخطر المؤمن عليه تكون الطاعنة ملزمة بتنفيذ التزامها التعاقدي بتغطية الأضرار المادية اللاحقة بالمطعون ضده في حين كان يتعين على قضاة المجلس التطرق للمناقشة القانونية للدفع المثار والبحث في مدى توفر شرطي القاعدة "الجنائي يوقف المدني" طبقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وبقضائهم فيما ذهبوا إليه يكونوا قد جعلوا قرارهم هذا مشوب بعيب القصور في التسبيب مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المطعون ضده (ب.ا) تقدم بمذكرة جوابية بواسطة دفاعه الأستاذ فركود أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية القانونية والإجرائية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

حيث الثابت في قضية الحال أن الطاعنة كانت قد التمست من قضاة المجلس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوقف الفصل في الدعوى الحالية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجنائية المعروضة

على محكمة الجنايات الابتدائية، على اعتبار أن الشاحنة وحمولتها المؤمنة لدى الطاعنة كانت قد تعرضت للسرقة وأن الفاعلين هم محل متابعة جزائية وتم إحالتهم على محكمة الجنايات بموجب أمر إحالة صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 27 ماي 2019.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل النقض فإن قضاة المجلس لما رفضوا الاستجابة لطلب إرجاء الفصل في الدعوى الحالية على أساس وجود عقد تأمين مبرم بين طرفي النزاع يغطي جميع المخاطر، كانوا على صواب في ذلك مادام أن المطعون ضده تمسك بطلب التعويض على أساس أحكام المسؤولية العقدية طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني وليس على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني وبالتالي فإن عقد التأمين المبرم بين طرفي النزاع هو الذي ينشىء الالتزام على عاتق الطاعنة بتعويض المطعون ضده عن الأضرار اللاحقة به متى تحقق الخطر المؤمن عليه وبالتالي فإن تحجج الطاعنة بتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني طبقا لنص المادة 4 من ق إ ج يصبح غير مبرر قانونا وأن قضاة المجلس لما استبعدوا هذا الدفع لعدم التأسيس على النحو المبين أعلاه يكونون قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وقانونيا مما يجعل الوجه المثار غير مبرر يتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1492148 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية البنك الوطني الجزائري ضد (ت.ف) ومن معه

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: سرقة - سقوط الضمان.

المرجع القانوني: الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: لا يختص القضاء المدني حال نظره في القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين بنفي الواقعة الموجبة للضمان، متى كانت هذه الواقعة تحمل وصفا جزائيا (جريمة السرقة).

يسقط الضمان عن المؤمن له المدان بجنحة التصريح الكاذب بموجب حكم نهائي، وحده دون دائنيه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/17 بمجلس قضاء برج بوعريرج.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على مذكرات جواب المطعون ضدهم.

حيث طلب الطاعن البنك الوطني الجزائري، وكالة برج بوعريرج، ممثلا بمديره، بواسطة الأستاذ بن خالد مصطفى، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/03/05 فهرس رقم 19/00515، والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول استئناف السير في الدعوى بعد إرجاء الفصل.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي بتاريخ 2018/02/06 فهرس 18/00343 (القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المرجع بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين وكالة رأس الوادي، قدمت مذكرة جواب، بواسطة الأستاذة شنوف غزلان، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مستوفية لشروطها الشكلية، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المطعون ضده (ت.ف)، قدم مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ بن خالد مصطفى، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية لشروطها الشكلية، طلب من خلالها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة برج بوعريرج، قدم مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ لحسن سرياك، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية لشروطها الشكلية، طلب من خلالها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة نقض القرار المطعون فيه.

حيث استند الطاعن في طلبه على **سبعة أوجه للنقض** (ترتيبهم القانوني كما يلي):

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 01/358 ق إم إ)،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى العناوين المهنية للمحامين فخالف المادة 553 ق إ م إ، يتعين نقضه وإبطاله.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من تجاوز السلطة (م 04/358 ق إ م إ)،

مفاده أن الحكم المستأنف رفض دعوى المدعي (ت.ف) لانعدام الصفة فيه لأن التعويض يكون للبنك والصندوق بداية. أن مطالبة البنك الطاعن بكامل التعويض مؤسس طبقا للمادة 106 ق م بما أن الحكم الابتدائي صار نهائيا فيما قضى، قضاة المجلس برفضهم الدعوى تجاوزوا سلطتهم، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

<u>الوجه الثالث:</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 05/358 ق إ م إ)،

بدعوى أن الشكوى المرفوعة من طرف المطعون ضده (ت.ف) انتهت بمقرر حفظ لبقاء الفاعل مجهول وبذلك فإن السرقة قائمة وكذلك حفظ التظلم المرفوع من طرف شركة التأمين المطعون ضدها ضد المطعون ضده الأول، والطاعن طلب أمام المجلس بتمكينه من التعويض طبقا للمادة 106 ق م ما دام عقد التأمين شامل لجميع الأخطار، قضاة المجلس بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى خالفوا القانون ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

<u>الوجه الرابع:</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني (م 08/358 ق إ م إ)،

مفاده أن الشكوى المرفوعة عن السرقة انتهت بمقرر حفظ لبقاء الفاعل مجهول وكذلك حفظ التظلم المرفوع من طرف شركة التأمين المطعون ضدها ضد المطعون ضده الأول وبذلك فإن السرقة قائمة، القرار المطعون فيه أسس قضاءه على أن السرقة وهمية، وبه أخطأ قضاة المجلس

بين المقررين وأسسوا قضاءهم على المقرر الثاني الذي يخص شركة التأمين، فكان قرارهم منعدم الأساس القانوني.

الوجه الخامس: مأخوذ من انعدام التسبيب (م 09/358 ق إ م إ)،

مؤداه أن العتاد محل السرقة مرهون لصالح الطاعن فمن حقه الرجوع على الضامن بعد السرقة حسب الاتفاق الرابط بين الأطراف وعقد التأمين الشامل لجميع الأخطار، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه السادس: مأخوذ من قصور التسبيب (م 10/358 ق إ م إ)،

بدعوى أن المطعون ضدها شركة التأمين ملزمة بالتعويض في حالة وقوع خطر السرقة، أن واقعة تعرض المحل المتواجد به العتاد للسرقة ثابت، والطاعن غير مسؤول على إثبات حصول ذلك ودوره انحصر في تحريك الشكوى، مما يجعل القرار المطعون فيه قاصر التسبيب يتعين نقضه وإبطاله.

الوجه السابع: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية (م 17/358 ق إ م إ)،

مفاده أن القرار المطعون فيه استند على مقرر الحفظ المتعلق بشكوى شركة التأمين ضد المستفيد (ت.ف) بحجة أن السرقة وهمية وسهى عن مناقشة شكوى السرقة المرفوعة من هذا الأخير وانتهت بمقرر الحفظ لبقاء السارق مجهولا، ومنه يكون قد سهى عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، مما يتعين نقضه وإبطاله.

وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، في غير محله، ذلك أن عدم ذكر العنوان المهني للمحامي لا

يؤدي إلى بطلان القرار لعدم النص عليه في المادة 553 ق إ م إ، ولا بطلان إلا بنص وبثبوت الضرر طبقا للمادة 60 ق إ م إ، مما يجعل الوجه غير سديد.

عن باقي الأوجه للارتباط:

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه، أن موضوع هذه الدعوى يتعلق بالتعويضات المستحقة عن حادث السرقة الواقع بتاريخ 2015/01/23، لعتاد مقدم في إطار دعم وتشغيل الشباب الخاص بالنجارة لصالح المطعون ضده (ت.ف) بمساهمة الطاعن البنك والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمستفيد كل حسب حصته في المساهمة المالية وفقا للقانون، والمؤمن عليه ضد جميع الأخطار من طرف شركة التأمين المطعون ضدها، والذي تسبب فيها مجهول حسب مقرر الحفظ الصادر عن نيابة المحكمة في 2015/03/29.

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة المجلس هو نفي وقوع فعل السرقة وأن الجريمة وهمية، وهي مسائل تخرج عن سلطة القاضي المدني ولها جهات قضائية أخرى مختصة فيها ووسائل إثبات جزائية خاصة بها، وبقضائهم هذا يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم ولم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم، فكان عليهم التقيد بمحتوى عقد التأمين الرابط بين الأطراف وبنوده والالتزامات الناشئة عنه، ولا يبنوا قضاءهم على افتراضات وتخمينات غير ثابتة، لأن مسألة واقعة السرقة وهمية أو التصريح كاذب مسألة تعود للجهات المختصة في إثباته وصدور حكم نهائي يقضي بإدانة المستفيد من العتاد بها، وحتى في حالة ثبوت ذلك فإن الضمان لا يسقط عن المؤمن في مواجهة البنك والصندوق وإنما يسقط عن المتسبب في الواقعة، ومنه فإن ما توصل إليه قضاة المجلس غير سليم وتسبيبهم جاء قاصرا، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/03/05 فهرس رقم 19/00515، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
شـــايـــب سـعـيـــد	مستشـــارا مقررا
بن نـعـمان ياسمينـــة	مستشـــــارة
زيتـونـــي نـصيـــرة	مستشـــــارة
بـوحـــدي نـصيـــرة	مستشـــــارة
دنيـــــاوي زهيـــــة	مستشـــــارة
طـلـحـــي مـالـــك	مستشـــــارا
يـحـــي جـميـلـــــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1491758 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية (م.ع) ضد الشركة ذ.م.م One Shot Production

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: إخلال بالتزام تعاقدي - فسخ العقد.

المرجع القانوني: المادة 119 من القانون المدني.

المبدأ: إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد مع التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/13 وعلى مذكرتي الرد اللتان تقدما بها محامي المطعون ضده والمدخل في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد القادر سعدون المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (م.ع) بواسطة الأستاذة دارين بيرادي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/05/07 فهرس رقم 20/02454 القاضي **في الشكل:**

قبول دعوى الرجوع بعد التحقيق، **وفي الموضوع:** إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2019/01/24 فهرس رقم 19/558 اعتماد محضر التحقيق المنجز بتاريخ 2019/06/13 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/06/24 فهرس رقم 18/3323 والقضاء من جديد بفسخ عقد فنان المبرم بين الطرفين بتاريخ 2017/06/03 وإلزام المدعي عليه في الرجوع بدفع للمدعية في الرجوع تعويضا قدره 1500.000.00 دج مع صرفها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج الألبوم، تحميل المدعي عليه في الرجوع المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "وان شوط بروديكسيون" ممثلة بمسيرها (ل.ف) بواسطة الأستاذة بن نعماني ياسمين المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة رد طلبت فيها **في الشكل:** عدم قبول الوجه الأول والثاني **وفي الموضوع:** رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدم المدخل في الخصام (ش.م) بواسطة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا الأستاذة كسوسي أمينة مذكرة رد طلبت فيها بعدم قبول الوجه الأول والثاني شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **أربعة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني (مركب) 565 فقرة 5،

<u>الوجه الثاني:</u> انعدام وقصور التسبيب، المادة 358 فقرتين 9 و10 من ق إ م و إ (مركب) 5/565،

<u>الوجه الثالث:</u> تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 من ق إ م و إ،

مؤداه: أنه كان على قضاة المجلس في حالة استبعاد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها أحكام المرسوم رقم 05/468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة كونها غير مؤرخة ولا تتضمن سعر الخدمات المنجزة كان عليهم أن يقضوا برفض طلب استرداد التكاليف لعدم التأسيس وليس صرف المدعي عليها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم م" وعليه فالتناقض ثابت من جهة المجلس يستبعد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها للمرسوم التنفيذي رقم 05/468 ومن جهة أخرى تم القضاء في منطوق القرار بصرف المطعون ضده إلى ما يراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم م" مع إلزام الطاعن بالتعويض من دون أي سند حسابي.

الوجه الرابع: تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في القرار،

مؤداه: أن قضاة المجلس حرفوا الوثائق المعتمدة في القرار محل الطعن المتمثلة في الرسائل الإلكترونية ومضمون محضر سماع المدعي عليه في التحقيق للقضاء بإخلال العارض بالتزاماته التعاقدية كون القضاة اكتفوا بالأخذ بتصريحات المطعون ضدها التي تحمل المسؤولية للطاعن دون الأخذ بتصريحات الطرف الآخر.

كما أنه لم يتم الإشارة في الرسائل الإلكترونية أن العارض تغيب عن الحضور.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني:

حيث أنه من المقرر طبقا للمادة 5/565 من ق إ م و إ أن الوجه المثار يجب أن يتضمن حالة واحدة من حالات النقض مع تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبول الوجه ومتى ثبت من الوجهين المثارين الوجه الأول أنه تضمن مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرتين 5 و8 من ق إ م و إ وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض والوجه

الثاني تضمن انعدام الأسباب وقصور التسبيب طبقا لنص المادة 358 فقرتين 9 و10 وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض يكونان بذلك مخالفين لنص المادة 565 فقرة 5 المذكورة أعلاه ويتعين عدم قبولهما.

عن الوجهين الثالث والرابع:

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الدعوى ترمي إلى طلب المطعون ضدها فسخ عقد الفنان المبرم بين الطرفين الطاعن والمطعون ضدها مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلزام الطاعن بتمكين المطعون ضدها من مبلغ 6.038.655,00 دج الذي يمثل تكاليف إنتاج "ألبوم م" ومبلغ 2000.000,00 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة بها مؤسسة دعواها على أنها أبرمت مع المدعي عليه الطاعن "عقد فنان" من أجل إنجاز ألبوم يسمى "م" متكون من 13 أغنية إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي بسبب غيابه المتكرر لترويج الألبوم وتسبب في فشل العمل الفني محل العقد من خلال إطلاقه لأغنيته المنفردة في السوق بالتزامن مع الحفل الترويجي "لألبوم م".

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بثبوت مسؤولية الطاعن استنادا إلى التحقيق المجرى بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضدها سببها عدم التزام الطاعن بما ورد في العقد لغيابه عن بعض البرامج والتظاهرات الخاصة بترويج أغاني "ألبوم م" خرقا للبند 09 من العقد الذي مضمونه أن الفنان ملزم بالتواجد والحضور في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي قد يقترحها عليه لأغراض الترويج والتسجيل موضوع العقد.

وحيث أن الأسباب التي أسس عليها قضاة الموضوع قرارهم جاءت منسجمة ووقائع النزاع وبناء على مناقشة شروط قيام المسؤولية العقدية للطاعن اعتمادا على المواد 106، 107 و119 من القانون المدني مرتبين في ضوء ذلك إخلال الطاعن بالتزامه العقدي واستنبطوا بناء عليه أثرا قانونيا بفسخ العقد مما يجعل الأوجه المثارة غير مجدية ينبني عليه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليـا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1483290 قرار بتاريخ 2022/10/27

قضية الشركة ذ.م.م عيادة زرع الأسنان ضد (م.ي)

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: مسؤولية طبية - عيادة طبية - عملية جراحية - ضرر - الإخلال بالالتزام بالإعلام.

المبدأ: تتحمل العيادة الطبية المسؤولية عن الأضرار المادية والجمالية وأضرار التألم الناتجة عن عملية جراحية أجرتها لمريض رغم علمها بوضعه الصحي الذي قد يشكل عائقا على نجاحها.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/05/21 وعلى محضر التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده (م.ي).

بعد الاستماع إلى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة عيادة زرع الأسنان ممثلة من طرف مسيرها (ت.ب) بواسطة الأستاذة بوطريق ربيحة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2018/05/28 تحت رقم الفهرس 18/01549 والذي قضى حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2018/02/21 فهرس رقم 18/01645 مبدئيا وبالتعديل حذف مبلغ التركيب المحكوم به والمقدر بمليون وخمسة آلاف دينار جزائري (1.005.000.00 دج) مع الإبقاء على مبلغ التعويض المحكوم به وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **أربعة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

مؤداه أن ديباجة القرار المطعون فيه لم تتضمن عنوان مقرها الاجتماعي بصفتها شخص معنوي ما قد يؤثر على السير السليم لإجراءات التنفيذ.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أنها تمسكت بخرق أحكام المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم قيام الخبير باستدعائها وفقا للقانون ما حال دون حضورها إجراءات الخبرة لإيداع ملاحظاتها الفنية للخبير والتأكد من عدم وجود أي تدخلات طبية أخرى على الطاقم المركب من طرفها.

الوجه الثالث: مأخوذ من وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

ذلك أن الحكم المستأنف المؤيد مبدئيا بالقرار المطعون فيه قضى في منطوقه بفسخ العقد المبرم بين الطرفين مع إلزامها بأن ترد للمطعون ضده المبلغ المسدد لها من طرفه إضافة إلى مبلغ التعويض وأن قاضي الدرجة الأولى برر حكمه وأسسه على أحكام المادة 119 من القانون المدني غير أن القرار المطعون فيه جاء متناقضا في تسبيبه ومنطوقه ويتجلى ذلك من خلال تأييده للحكم المستأنف من جهة لاسيما فيما قضى به من فسخ العقد المبرم بين الطرفين ومن جهة أخرى تحميلها تبعات مسؤوليتها التعاقدية المتمثلة في الضمان مع أنه لا يمكن الحديث عن تبعات المسؤولية التعاقدية وعلى الضمان طالما أنه تقرر فسخ العقد المبرم بين الطرفين وبذلك يكون قضاة المجلس قد تبنوا أسبابا متناقضة مع منطوق القرار المطعون فيه بالنقض.

الوجه الرابع: مأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس خلصوا إلى أنها ملزمة بتعويض المطعون ضده بالمبلغ المحدد من طرف الخبير مع أنه وبالرجوع إلى الحكم الآمر بالخبرة نجد أنه لم يتم إسناد للخبير مهمة الوقوف على مدى احترام شروط الضمان سواء من طرفها بصفتها مختصة في تركيب وزرع الأسنان أو من طرف المطعون ضده الذي كان عليه واجب الصيانة والفحص الدوري لدى مصالحها والمحافظة على نسبة السكر في الدم.

حيث أن المطعون ضده لم يودع مذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض رغم تبليغه بها رسميا بموجب محضر محرر بتاريخ 2020/06/04.

حيث أن النيابة العامة تقدمت بطلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

حيث أن ما تعيبه الطاعنة بعدم تضمن القرار عنوان مقرها الاجتماعي، أن الإغفال الذي تتمسك به الطاعنة لم يرتب عنه المشرع أي جزاء إذ لا بطلان إلا بنص وعلى من يتمسك به إثبات الضرر الذي لحقه استنادا إلى أحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يجعل من الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن قضاة المجلس برروا رفضهم لدفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخبير وجه لها ثلاث برقيات رسمية مرفقة بتقرير إضافي وعلى أن الأمر يتعلق بشخص المطعون ضده وذلك بفحص فمه ومعاينة أسنانه وليس مناقشة أو تحليل وثائق طرفي الخصومة التي يمكن لهما تقديمها أمام المحكمة وهو تبرير سليم لاستبعاد الدفع وليس فيه مخالفة لأحكام المادة 135 السالفة الذكر المتمسك بها من طرف الطاعنة، ما يجعل من الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق القرار،

حيث أنه وبمراجعة منطوق القرار المنتقد لا يلاحظ وجود به أي مقتضيات متناقضة على اعتبار أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وبالتعديل حذف مبلغ التركيب المحكوم به والمقدر بـ 1.005.000.00 دج مع الإبقاء على مبلغ التعويض المحكوم به، وإن اعتمد قضاة المجلس أساسا قانونيا لقرارهم غير ذلك الذي اعتمده قاضي أول درجة فان ذلك لا يشكل أي تناقض، ما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يستفاد من مسوغات القرار المنتقد أن قضاة المجلس برّروا قضاءهم اعتمادا على استنتاجات الخبير أن الطاعنة كانت على دراية بمرض السكري الذي يعاني منه المطعون ضده وكان بإمكانها تفادي عملية تركيب طاقم الأسنان الذي كان سبب في تعفن الفك العلوي لفم المطعون ضده الذي أدى إلى سقوط ثمانية أسنان مزروعة.

وحيث أنه ثابت من شهادة الضمان المحرّرة بعد عملية التركيب أن الطاعنة هي المسؤولة وحدها عما لحق المطعون ضده من أضرار مادية, جمالية وتألمية، ممّا يتعيّن تحميلها تبعات مسؤوليتها التعاقدية.

حيث أنه ينبني في ضوء ما سبق أن القرار المطعون فيه جاء مستوفيا لأسبابه ومبرّرا بأسباب كافية ممّا يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
دنيـــــاوي زهيـــــة	مستشـــــارة مقررة

بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 1395205 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (ا.ن) ضد (ا.ا) ومن معه

الموضوع: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الكلمات الأساسية: دعوى اعتراض - طرف في النزاع - حجر - مقدم - الغير.

المرجع القانوني: المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد المقدم من الغير ومن ثمة، لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم أو قرار قضائي كان المحجور عليه طرفا فيه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 الى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد المداولة قانونا صدر القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/18 ومذكرة الرد المودعة من طرف دفاع المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة دحو نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لتطبيق القانون.

حيث طعنت (ا.ن) بصفتها مقدما عن (ا.م) بتاريخ 2019/02/18 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن شيخ مسعود المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2018/12/18 تحت رقم فهرس 18/3793 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/06/25 عن محكمة عزازقة القاضي برفض الاعتراض لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنها قدمت **ثلاث أوجه للطعن بالنقض** التمست نقض القرار.

رد المطعون ضدهم عن طريق دفاعه المتمثل في الأستاذة قوسام نادية بتاريخ 2019/05/07 التمست في حقهم رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع المقررة قانونا.

من حيث الموضوع:

حول الوجه الاول: المأخوذ من خرق نص المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن القرار محل الطعن بالنقض جاء مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي تضمنتها نص المادة 544 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين أكدت وجوب تعيين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادي فيها عن القضية وأنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن نلاحظ من خلال ديباجته أن رئيس الغرفة لم يقم بتعيين مستشارا مقررا في القضية كما نصت على ذلك المادة 544 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل تم الإشارة فقط إلى الرئيس المقرر وهذا يعتبر مخالفة صريحة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب نقضه.

إن ما يثيره الطاعن بشأن تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة يعد من الأعمال الإدارة القضائية التي يتولها رئيس الغرفة المسير للغرفة ولم يرتب عنها المشرع أي جزاء ومع ذلك فإن ديباجة القرار تضمنت الرئيس المقرر وهو يقوم مقام المستشار المقرر يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه قانونا.

الوجه الثاني والثالث: المأخوذين من خرق المادة 10/358 المتعلقة بالقصور في التسبيب بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية، الوجه الثالث: المأخوذ من خرق نص المادة 18/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وحاصلهما أنه وبالرجوع إلى القرار محل الطعن نجد أن قضاة المجلس اكتفوا بتسبيب قرارهم على أساس أن المحجور عليه كان طرفا في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة دون مناقشة الوثائق المرفقة بالملف والتي تثبت انعدام أهلية وقت توجيه الدعوى إليه فكيف يمكن اعتبار المحجور عليه طرفا في الدعوى وكان عديم الأهلية وقت توجيه الدعوى ضده وصدور الحكم فيها وأكثر من ذلك لم يقوموا بالرد على كل الطلبات والأوجه المثارة خاصة فيما يتعلق بإجراء تحقيق بسماع أطراف النزاع وشهودهم من أجل التأكد من معرفة جميع أطراف الدعوى التي أضفت إلى صدور الحكم محل الاعتراض بحالة الجنون التي كان يعاني منها المحجور عليه وعدم أهليته للتقاضي وقت رفع دعوى القسمة ضده ممّا يجعل من تصرفاته باطلة بصريح نص المادة 107 من قانون الأسرة وأن الجميع مستعد للإدلاء بشهادته أمام هيئة العدالة رغم معرفة جميع أطراف الدعوى للجنون الذي يعاني منه المدعى عليه تم توجيه الدعوى ضده وتم استلام محاضر التكليف بالحضور مكانه وتم حتى تسلم محاضر تبليغ الحكم ومحاضر التنفيذ مكانه دون معرفة زوجته ولا أولاده ولا تمكنه من الدفاع عن حقوقه وهذا يعتبر تصرف غير قانوني وفيه غش وتحايل اتجاهه ومن ثم يكون القرار المنتقد مخالف للقانون فيما يتعلق بحقوق الدفاع عن ناقصي الأهلية.

إن ما يثيره الطاعن بشأن عدم مناقشة موضوع الدعوى لا يستقيم مع كون أن الطاعنة إجرائيا قد رفعت اعتراض غير خارج الخصومة والتي تقتضي قبل الخوض في الموضوع النظر أولا فيما إذا كان المدعي في الاعتراض من الغير ليتسنى له سلوك هذا الطريق غير العادي من الطعن المقرر بنص المادة 381 وما بعده من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوصل القرار وعن صواب بأن الطاعن كان طرف في النزاع وبعد الحجر عليه وتعيين مقدما لا يجعل منه من الغير ومن ثمة لم يكونوا ملزمين قانونا بمناقشة موضوع النزاع يستوجب رفض الوجهين معا ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

دحـــو نـصـيـــــرة	رئيس القسم رئيسا مقررا
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشـــــــــارة
بـوعوينـــة صالـــح	مستشـــــــــارا
بـوالقفـرعـة فتيـحـــة	مستشـــــــــارة

لعناصري رشيد مستشارا

أحمد منصور مستشارا

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1391539 قرار بتاريخ 2022/11/03

قضية أرملة (ب) ضد (ع.م)

الموضوع: التماس إعادة النظر

الكلمات الأساسية: أسباب الالتماس - أوراق حاسمة.

المرجع القانوني: المادة 2/392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد اكتشاف أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم أحد أسباب التماس إعادة النظر.

يجب على قضاة الموضوع مناقشة الوثائق المقدمة من أحد الخصوم ومدى اعتبارها من أسباب الالتماس أم لا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 2019/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة قاضي فطيمة زوجة هيني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنة أرملة (ب) المولودة (ح.و) طعنت بطريق النقض بتاريخ: 2019/02/04 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ نايت سيدي أحمد حسين المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 2018/12/23 القاضي بإفراغ القرارين الصادرين بتاريخ: 2017/02/19 و2018/02/18 مع استبعاد تقرير الخبرة التكميلية المنجزة من طرف الخبير قاضي أحمد المودعة بتاريخ: 2017/10/29 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير وانس لونيس المودعة في 2018/07/25 وبالنتيجة سحب القرار الصادر بتاريخ 2016/01/03 تحت رقم الفهرس 2016/00019 والقضاء من جديد بإلزام المدعى عليها في الإرجاع أرملة (ب) المولودة (ح.و) بالتخلي عن الشريط الترابي محل النزاع ذو مساحة 137,63 متر مربع الواقع في المكان المسمى (...) بلدية (...) مع تحميلها المصاريف القضائية والأمر باسترداد مبلغ الكفالة لفائدة المدعي في الرجوع (ع.م).

حيث أن الأستاذ نايت سيدي أحمد حسين أثار في حق الطاعن **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضده (ع.م) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عبد مزيام كمال يلتمس رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني مفاده أنه:

إذا كانت ملكية هذه الأرض قائمة على التقادم الذي هو أساس الحكم القطعي المؤرخ في: 2015/06/18 والذي هو دفع تمسكت به الطاعنة، فإنه لا يجوز في أي حال تفضيل شهادة الحيازة على هذه الملكية التي لم تتأسس عليه، وإنما تأسست على المادة 827 من القانون المدني والقرار المطعون فيه جرد الطاعنة من تلك الملكية المطلقة.

حيث يستخلص من ملف القضية والقرار محل الطعن بالنقض أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعنة بهدف طردها من المساحة المستولى عليها من ملكيته العائدة له بموجب عقد توثيقي محرر في 2010/04/26 وبعد عدة خبرات قضائية أصدرت المحكمة حكم برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤيد بالقرار الصادر في: 2016/01/03.

حيث أقام المطعون ضده (ع.م) دعوى التماس إعادة النظر ضد القرار المذكور أعلاه على اعتبار اكتشاف وثيقة (مخطط) بنيت عليه شهادة الحيازة التابعة لزوج الطاعنة, فصدر قرار بتاريخ: 2018/12/23 قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة للخبير وانس لونيس بالنتيجة سحب القرار الصادر بتاريخ: 2016/01/03 والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة بالتخلي عن الشريط الترابي محل النزاع ذو مساحة 137,63 م^2 على اعتبار أن الشريط الترابي يدخل ضمن ملكية المطعون ضده، وأن مخطط شهادة الحيازة لزوج الطاعنة لم يشمل هذا الشريط الترابي، والحال أنه كان على قضاة المجلس مناقشة القرار المطعون فيه من حيث توافر أسباب التماس إعادة النظر من عدم ذلك وفقا لأحكام المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة على سبيل الحصر في سببين (02)، وهل أن المخطط الذي بنيت عليه شهادة الحيازة يدخل ضمن أحد أسباب التماس إعادة النظر الذي يتجسد في اكتشاف أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، وهي مسألة أولية التي تجاهلها القضاة ولم يتم مناقشتها، وبذلك فلم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة: 378 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن **شكلا**،

وموضوعا: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ: 2018/12/23 تحت رقم الفهرس: 03882-18 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

حـــاج علـــي أوشـــافـــــع	رئيس القسم رئيسا
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشـــــارة مقررة
دحـــــو نـصـيـــرة	مستشـــــــــارة
بوعـوينـــة صالـح	مستشـــــــــارا
بوالقـرعـة فتيحـــة	مستشـــــــــارة
لعنـاصـري رشيـــد	مستشـــــــــارا
أحمـد منصـــــور	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1385430 قرار بتاريخ 2022/10/06

قضية (خ.ع) ضد (س.ت)

الموضوع: حيازة

الكلمات الأساسية: حيازة بوساطة - حراسة - تصريح - أجل سنة.

المرجع القانوني: المادة 810 من القانون المدني.

المبـدأ: تجوز الحيازة بالوساطة.

يعتبر الحارس المعين من طرف الحائز لحراسة العقار، حائزا باسم الحائز الأصلي.

لا يفقد الحائز الأصلي حيازته لعدم استغلال الحارس للعقار وإنما يفقدها إذا ثبت تخلي الحارس عن مهمة حراسة العقار لمدة تفوق السنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/01/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حروش حورية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مازوني فريد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (خ.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2019/01/09 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/10/28 تحت رقم 18/1617 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقاري لمحكمة طولقة بتاريخ 2018/05/16 تحت فهرس رقم 18/1058، الذي قضى بـ: "رفض الدعوى لعدم التأسيس".

حيث أنه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ رحموني وليد المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضده (س.ت) بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذة ديدوح سماح المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمسا فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ رحموني وليد أثار في حق الطاعن **الوجهين التاليين:**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول: مخالفة المادة 818 من القانون المدني،

ومفاده أن الثابت قانونا طبقا للمادة 818 من ق.م أن الحيازة الأحق بالتفضيل هي التي تستند إلى سند وهي ما تعرف بالحيازة القانونية.

وأن قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي لم يبحثوا في هذه الجزئية التي تعد أهم نقطة في إثبات الحيازة وذهبوا مباشرة إلى الحيازة المادية أو السيطرة الفعلية ورفضوا دعوى الطاعن على أساس أنه لم يثبت سيطرته على الأرض، في حين أنه أثبت حيازته للأرض بموجب عقد عرفي مؤرخ في 2010/05/13 وهو السند الذي لم يناقشه قضاة الموضوع مطلقا رغم أن نص المادة 818 من القانون المدني جعلت الحيازة الأحق بالتفضيل هي المستندة لسند وحيازة الطاعن مستندة فعلا لسند.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 818 من القانون المدني،

ومفاده أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 810 من القانون المدني من خلال عدم مناقشتهم لحيازة الطاعن عن طريق الوسيط الذي كلفه بحراسة الأرض والمدعو (خ.ز) والمذكور بمحضر التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية، واكتفوا بأن الطاعن غادر أرض الوطن وأن من كلفه بالقيام مقامه على الأرض تركها على حالها، كما خالفوا نص هذه المادة عندما لم يبحثوا في توفر شرطي الحيازة بالوساطة وهما أن يباشرها الوسيط باسم الحائز وأن يكون متصلا به ونظروا إلى مفهوم السيطرة المادية على الأرض سواء من صاحبها أو ممن ينوبه بمفهوم ضيق عندما ذكروا أنه تركها على حالها أي دون أشغال، والصحيح أنه يكفي العلنية في الحيازة والاستمرارية والتردد على العقار حتى ولو لم يقم بأي أشغال، كما أن الطاعن كلف المدعو (خ.ز) لحراسة الأرض والتردد عليها من حين لآخر والقيام مقامه في مباشرة الحيازة ولولا حراسته للأرض لما اكتشف الطاعن تعدى المطعون ضده على الأرض.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنه من المعلوم قانونا أن الحيازة لها شقين حيازة قانونية وحيازة مادية.

وأن الطاعن قدم عقد عرفي وشهود لإثبات حيازته من الناحية القانونية إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا وثائق الطاعن مطلقا رغم أن الحيازة الأحق بالتفضيل هي المستندة إلى سند رغم أهميتها في إثبات تاريخ بداية الحيازة ومساحة الأرض والحدود، ومن جهة ثانية لم يبينوا الأساس الذي اعتمدوه في إنكارهم للسيطرة المادية على الأرض من قبل الطاعن رغم أنها مسألة فنية تحتاج إلى خبرة تقنية لإثباتها خاصة وأن الطاعن والمطعون ضدهما اختلفا في حدود الأرض محل النزاع، علما أن الطاعن قد طلب تعيين خبير في النزاع.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

حول الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي في فرعه الثاني:

حيث ولئن عنون الطاعن الفرع الثاني من هذا الوجه بمخالفة المادة 818 من القانون المدني إلا أنه قصد المادة 810 من نفس القانون وفقا لما جاء في مضمون الفرع.

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس انتهوا إلى عدم تأسيس دعوى الطاعن على أساس انه لم تكن له صلة بأرض النزاع لا شخصيا ولا عن طريق وسيط، وذلك بناء على تصريح هذا الأخير أمام هيئة المحكمة أنه غادر أرض الوطن سنة 2013 ورجع سنة 2018 وأن من كلفه باستغلال الأرض لحسابه قد تركها على حالها، وان الشاهدين المسموعين أمام المحكمة لم يؤكدا وضع يده الهادئ العلني والمستمر على العقار أثناء الاعتداء المزعوم.

حيث بالفعل، لقد استخلص قضاة الموضوع عدم ثبوت حيازة الطاعن عن طريق الوساطة بناء على تصريحه أن الوسيط (الحارس) ترك القطعة الأرضية على حالها.

حيث، لما كانت أعمال الحراسة تتضمن في حد ذاتها وضع اليد والسيطرة المادية من خلال تفقد القطعة الأرضية دوريا من وقت لآخر ولا يشترط فيها استغلال الحارس للقطعة الأرضية محل حراسته في غرض معين، يكون قضاة المجلس باستخلاصهم انعدام حيازة الطاعن للقطعة الأرضية عن طريق الوساطة لمجرد تصريحه أن الحارس تركها على حالها دون التحري حول ما إذا كان الحارس يتفقد القطعة الأرضية ولم يتخل عن حراستها لمدة تزيد عن سنة، قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب مما يتعين معه تأسيس النقض حول الوجه في مضمونه.

حيث تبعا لما تقدم يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/10/28 تحت رقم 18/1617، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

حـــــروش حـــوريـــــــة	رئيس القسم رئيسا مقررا
حسبلاوي فاطمة الزهراء	مستشـــــــــارة
عـــــوف لـــيـلـــــــى	مستشـــــــــارة
بـوحـمـيـــدي شـهـــــرزاد	مستشـــــــــارة
وارث فـــاتـــــــــــح	مستشـــــــــارا
لـعـــــلاوي مـفـتـــــاح	مستشـــــــــارا
سيـدي موسـى أم الحسـن	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: مازوني فريد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بهيج فائزة - أمين الضبط.

ملف رقم 1394952 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (ط.ا) ضد (د.ع)

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: دفع شكلي - دفع في الموضوع - عدم القبول.

المرجع القانوني: المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تثار الدفوع الشكلية وجوبا قبل أي دفع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لعلاوي مفتاح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مازوني فريد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعو (ط.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2019/02/17 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2017/02/19 تحت رقم فهرس 17/00388 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2016/03/17 تحت رقم فهرس 16/02522، القاضي: **في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع: إفراغا للحكم الصادر بتاريخ 2013/03/28 تحت رقم الفهرس 1865، والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ماجي شفيق المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/12/30 تحت رقم 1069 وبالتبعية الحكم بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بعدم التعرض للمدعي (المطعون ضده) في استغلال ملكيته مع إلزامه بأن يدفع له أي للمدعي (الطاعن) تعويض مدني قدره ستون ألف دينار جزائري.

حيث أنه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوذراع محمد أمين المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضده (د.ع) بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذ بن يعقوب محمد المعتمد لدى المحكمة العليا طالبا فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ بوذراع محمد أمين أثار في حق الطاعن **الوجهين التاليين:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، طبقا للفقرة 01 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده، أن المجلس أغفل الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب لتمكين دفاع الأطراف من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه خلال جلسة المرافعات، مما يمثل إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات تمس بحقوق دفاع الأطراف.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للفقرة 10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده، أن المجلس استبعد دفع العارض المتعلق بسقوط الخصومة بحجة أنه وبرجوعه إلى الحكم المستأنف تبين له أن الطاعن لم يبد الدفع بالسقوط بصدد دعوى الترجيع بعد الخبرة، وإنما ناقش موضوع الخبرة وقدم طلباته الموضوعية فقط، وأن الدفع بسقوط الخصومة قدمه الطاعن لأول مرة أمام المجلس، في حين أن مناقشته كلها انحصرت في الدفع بسبق الفصل في النزاع والدفع بإرجاء الفصل في دعوى الترجيع بعد الخبرة لحين الفصل في شكواه المقدمة بخصوص الخبرة، وهي كلها دفوع شكلية، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكن، حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن المجلس أشار إلى إيداع التقرير للمرافعة، لجلسة 2018/02/12، ثم للمداولة، كما أكد على تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة، وعليه لا يوجد بالملف ما يفيد مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

لكن لما كانت الدفوع الشكلية تثار وجوبا قبل أي دفع في الموضوع، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف، يتبين وأن المجلس أكد أن الدفع بسقوط الخصومة أثير لأول مرة أمام المجلس، كما يتضح من الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، وأن الدفع بإرجاء الفصل جاء في آخر الطلبات الموضوعية للطاعن أي بعد إثارة الدفوع المتعلقة بالموضوع، وذلك خلافا لأحكام المادة 49 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل من إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد وقبل أي دفع في الموضوع، تحت طائلة عدم القبول، وعليه فإن المجلس بقضائه على النحو الذي جاء به القرار المطعون فيه، يكون قد أعطى لقراره التسبيب الكافي، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث أنه يتعين رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

حـــــروش حـــوريـــــة	رئيس القسم رئيسا
لـعـــــلاوي مـفـتـــــاح	مستشـــــارا مقررا
حسبلاوي فاطمة الزهراء	مستشـــــــــارة
عـــــوف لـيـلـــــــى	مستشـــــــــارة
بـوحـمـيـدي شـهـــرزاد	مستشـــــــــارة
وارث فـــــاتـــــــح	مستشـــــــــارا
سيدي موسى أم الحســـن	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: مازوني فريد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بهيج فائزة - أمين الضبط.

ملف رقم 1352771 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (د.م) ومن معه ضد (ش.ا) ومن معه

الموضوع 1: عقد

الكلمات الأساسية: عقود شرعية - عقد رسمي - إثبات الملكية.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي مستقر.

المبـدأ: تعد العقود المحررة من طرف القضاة الشرعيين عقودا رسمية صالحة لإثبات الملكية.♣

الموضوع 2: ملكية

الكلمات الأساسية:عقد رسمي - نزاع - أدلة.

المرجع القانوني: المادة 677 من القانون المدني.

المبـدأ: متى كانت الملكية مجسدة في عقود رسمية صحيحة، يتعين على قضاة الموضوع الفصل في النزاع المعروض عليهم وتقرير لمن تعود الملكية المتنازع عليها، بناء على العقود والأدلة المعروضة عليهم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377، 378، و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2004، ص 241.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد صخراوي حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خنيش رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين (د.م)، (د.ب) و(د.م) طعنوا بتاريخ 2018/07/25 بطريق النقض بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ عمار خيال المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2017/12/05 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بني سليمان بتاريخ 2017/04/24 الذي قضى إلغاء الخبرة المنجزة من طرف الخبير قرنينة أحمد والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم (ش.ا)، (ب.م)، (ب.ع) و(ب.ب) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودع كل من المطعون ضده الأول مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ خليل محمد بن سعد وباقي المطعون ضدهم بواسطة الأستاذ كمال أحمد مسعود مذكرة يلتمسون فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو إذا مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عمار خيال أثار في حق الطاعنين **وجها واحدا للطعن:**
مأخوذ من قصور الأسباب، ويتفرع إلى خمسة فروع:

الفرع الأول:

ومؤداه أن قضاة المجلس لم يناقشوا الوثائق المدفوعة في الخبرة وخاصة الوثيقة رقم 02 من وثائق المدعى عليه لمعرفة وجه استعمال هذه الوثيقة التي سعى لإنجازها لإثبات حيازة السكن وليس العقار محل النزاع المسمى (...) وأن اختفاء هذه الوثيقة وعدم إرفاقها بالخبرة لإخفاء الحقيقة وهي استعمال وثيقة باسم ابنه المدعو (ش.ا) الذي هو ليس طرفا في النزاع.

الفرع الثاني:

ومضمونه أن القرار محل الطعن أيد ما ذهبت إليه المحكمة دون أي تسبيب جدي مع العلم أن المطعون ضده قام بتكليف خبير بانجاز مخطط لتحديد معالم حيازته للقطعة المسماة (...) في حين أن القطعة المعترف بها من طرفه لا تتجاوز 500 متر مربع والتي هي مسجلة كسكن لابنه (ش.م) وهو ما لم يناقشه قضاة المجلس.

الفرع الثالث:

وذلك لأن المطعون ضده (ش.ا) ادعى الملكية من مورثه بينما يستند إلى الحيازة في وثائقه المعروضة للمناقشة والمقدمة في الخبرة مع العلم أن شهادة الحيازة المسلمة لابنه عن الحوش الذي يشغله قد جاءت بعد تسجيل دعوى الحال ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الطاعنين كونها تخص طرف خارج عن الدعوى وهو الموضوع الذي لم يناقشه قضاة المجلس.

الفرع الرابع:

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يناقش أسباب رفع الدعوى الأصلية للاعتداء المزعوم الذي يدعيه المطعون ضده (ش.ا) وحرمان الطاعنين من استغلال ملكيتهم.

الفرع الخامس:

ومؤداه أن القرار محل الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس تناقض الخبرة وعدم تمكن الخبير من إسقاط عقود الطاعنين بينما نجد الخبير قد توصل إلى ذكر حدود القطعة ومساحتها وحدودها وكان على قضاة المجلس قبل التصدي لموضوع الدعوى اللجوء إلى تعيين خبير آخر لتحديد مساحة القطعة المعتدى عليها المبينة في المخطط أو إجراء تحقيق مع الشهود للبحث في واقعة الاعتداء وتحديد المعتدي.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمؤدي للنقض،

حيث أنه يتبين بالفعل من مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس سايروا المحكمة فيما ذهبت إليه في تأسيس حكمها برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها المسماة (...) وذلك باستبعادها الخبرة محل الترجيع بحجة أن الخبير وقع في تناقض في استنتاجاته ولأنه ثبت من كل الخبرات الملغاة استحالة تطبيق العقود المستظهر بها من طرف الطاعنين على الميدان لعدم ذكرها مساحة وحدود كل قطعة مما يجعل العقار محل النزاع غير محددا تحديدا كافيا ويصعب معه تحديد الاعتداء من عدمه.

لكن حيث أن الثابت لدى قضاة المجلس أن دعوى استحقاق الملكية التي رفعها الطاعنون تستند إلى عقود محررة من طرف قضاة شرعيين وهي بمثابة عقود رسمية صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية في إثبات ملكيتهم للقطعة الأرضية المسماة (...) التي قام الخبير بمعاينتها ميدانيا وتحديد معالمها من حيث المساحة والحدود وهي النتيجة الفنية التي كان يتعين عليهم اعتمادها ما دام الأطراف لم يختلفوا بشأنها ولم ينازعوا في صحتها.

حيث أنه لما كانت ملكية الطاعنين للقطعة الأرضية محل النزاع المسماة (...) مجسدة في عقود رسمية صحيحة فكان على القضاة أن يفصلوا في النزاع المعروض عليهم ويقرروا لمن تعود ملكية القطعة محل النزاع استنادا إلى العقود والأدلة المعروضة عليهم، لاسيما وأن الخبير قد توصل إلى أن القطعة المذكورة تعود للمدعين حسب عقودهم لكون عقود المدعى عليهم في الطعن لا تنطبق عليها وكان عليهم قبل استبعاد هذه النتيجة الفنية استعمال السلطة المخولة لهم بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بأن يأمروا بحضور الخبير أمامهم لتقديم الإيضاحات اللازمة بشأنها أو يقرروا استكمال التحقيق بالوسائل المخولة لهم قانونا من أجل تحديد مكان وجود القطعة الأرضية موضوع عقد الطاعنين وما إذا كانت هي نفس القطعة التي عاينها الخبير ولما لم يفعلوا

يكون قضاة المجلس بذلك قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب مما يجعل الوجه مؤسسا الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2017/12/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده الأول المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

صخـــراوي حسيـــن	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
العـــزري فتيحـــــة	مستشـــــــــارة
داد ورديـــــــــــة	مستشـــــــــارة
وازن عبـد الحميـــد	مستشـــــــــارا
دحـامنـــي علـــــي	مستشـــــــــارا
سـوفـــي نعيـمـــــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: خنيش رابح - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

ملف رقم 1383360 قرار بتاريخ 2022/07/07

قضية (ر.ك) ضد (ب.ا) بحضور (خ.ع) الموثق

الموضوع 1: عقد بيع على التصاميم

الكلمات الأساسية: رسمية - شهر - سند ملكية - محضر معاينة - شهادة مطابقة - تسليم شقة.

المرجع القانوني: المادة 39 من قانون 11-04 يتعلق بنشاط الترقية العقارية.

المبدأ: يعد عقد بيع على التصاميم المبرم في شكل رسمي والمشهر، كافيا لوحده كسند ملكية متى استكمل بمحضر معاينة معد من موثق، بعد حصول المرقي على شهادة المطابقة.

تستكمل هذه المعاملة العقارية بتسليم الشقة وليس بتحرير عقد البيع النهائي.

الموضوع 2: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: محكمة عليا - استبدال السبب - سبب خاطئ - سبب صحيح.

المرجع القانوني: المادة 1/376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن بالنقض. ♣

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2011، ص 133.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2018/12/31.

بعد الاستماع إلى السيد أحمد منصور المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن (ر.ك) طعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2018/12/04 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه.

وتحميل المصاريف القضائية المقدرة بـ 2250 دج.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **03 أوجه للطعن.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية المقررة طبقا للمادة 349 و565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتعين مع القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن تقدم بعريضة للطعن ضد القرار وأسس طعنه على **ثلاثة أوجه الطعن بالنقض.**

عن الوجه الأول والثاني والثالث: المأخوذين من قصور التسبيب وانعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب طبقا للمادة 8/358 و9 و10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لارتباطهم وتكاملهم من حيث المحتوى،

بدعوى أنه يعاب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم احتوائه تسبيب كاف معتمدين على نص المادة 39 من قانون 11/ 04 المحدد للقواعد التي تنظيم نشاط الترقية العقارية.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه منعدم الأساس القانوني الذي يستند عليه القرار في التعليل على تأييد الحكم المستأنف إذ تناول المواد 39 من قانون 04/11 و75 من قانون 29/90 والمادة 10 من القانون رقم 08/15 وأن هذه المواد المذكورة أعلاه تتعلق بإجراءات الحيازة كما أن القرار اكتفى بذكر أن "الحكم المستأنف تناول قضية الحال بالتحليل والتكييف القانوني الواجب ويكون بذلك قد أصاب من قضائه".

حيث يستخلص من الملف المرفق بأن الطاعن يطالب بإلزام المطعون ضده للمثول أمام الموثق من اجل تحرير وتوقيع عقد البيع النهائي لشقة مستندا إلي أنه تم إبرام بين الطرفين عقد بيع على التصاميم موثق ومشهر لدى المحافظة العقارية فانتهت الدعوى بصدور حكم رفض الدعوى لعدم التأسيس علي أساس أن تحرير العقد البيع النهائي مرتبط بالحصول على شهادة المطابقة طبقا للمادة 39 من القانون 11/04 المتعلق بقواعد التي تنظم الترقية العقارية وهو الحكم الذي أيده المجلس بموجب القرار محل الطعن بالنقض، غير أنه أضاف عبارة في أسبابه بأنه لا مجال لإلزام

الطرف البائع بتحرير وتوقيع العقد تأسيسا على نفس المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على أنه "لا يمكن حيازة بناية أو جزء من البناية إلا بعد الحصول علي شهادة المطابقة" ومنها انتهوا لكون طلب الطاعن غير مؤسس قانونا.

لكن الثابت قانونا أن عقد البيع على التصاميم لوحده كافيا ليكون سندا للملكية الطاعن ما دام أبرم رسميا وتم إشهاره بشرط أن يستكمل بمحضر حيازة معد من طرف نفس الموثق بعد الحصول المرقي المطعون ضده على شهادة المطابقة المقررة في نص المادة 39 من القانون 04/11 أو إلزامه قضاء بسعي للحصول عليها، في حالة ثبوت تقاعسه، وفقا لما هو مقرر قانونا لتكتمل المعاملة العقارية بالتسليم القانوني للشقة وليس المطالبة بتحرير عقد بيع نهائي كما طلبه الطاعن، وهو السبب الصحيح والمصوب من طرف المحكمة العليا الذي كان على قضاة الموضوع إدراجه ضمن قرارهم والتي تولت المحكمة العليا باستبدال السبب القانوني الخاطئ وفقا لما هو مقرر قانونا في نص المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجوز للمحكمة العليا استبدال السبب القانوني الخاطئ بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن.

حيث أنه ووفقا لما توصل إلى قضاة المجلس لتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى إضافة لسبب القانوني الذي أوردته المحكمة العليا لتبرير رفض الطلب، يتعين القول أن الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها ومعه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

حـــاج عـلـــي أوشـافـــــع	رئيس القسم رئيسا
أحـمـــــد مـنـصـــــور	مستشـــــــــارا مقررا
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشـــــــــارة
دحـــو نـصـيـــــــرة	مستشـــــــــارة
بـوالـقـرعـة فـتـيـحـــــة	مستشـــــــــارة
بـوعـوينـــــة صـالـــــح	مستشـــــــــارا
لعـنـــاصـــري رشـيـــــد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1485887 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (ب. ف) ضد (م. ي) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: انقضاء الحضانة - سن المحضون - مصلحة المحضون.

المرجع القانوني: المادة 65 من قانون الأسرة.

المبدأ: يرفض طلب الحاضنة في المطالبة بالحضانة عند بلوغ المحضون السن القانوني، على أساس انقضاء مدة الحضانة وليس على أساس مصلحة المحضون.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2020/06/23 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده المودعة بتاريخ 2020/08/16.

بعد الاستماع إلى السيد رويني عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعنة (ب.ف) قد طعنت بطريق النقض بتاريخ 2020/06/23 بموجب عريضة مودعة بواسطة الأستاذين مولوج توفيق وجوزي عثمان المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسـرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2020/01/29 فهرس رقم

20/00463 القاضي بقبول الإرجاع بعد النقض والإحالة شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2016/06/29 فهرس رقم 16/3355 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية أن الطرفين (ب.ف) "الطاعنة" و(م.ي) "المطعون ضده" خلال زواجهما قد أنجبا الطفلين (ص) " 2004/01/27 " و(ر) " 2005/09/04 " وقد استقرت العائلة للعيش في كندا إلى غاية رجوع الزوج لأرض الوطن بداعي المرض في حين ظلت الطاعنة وطفليها في دولة كندا, وقد رفع الزوج دعوى طلاق انتهت بصدور الحكم المؤرخ في 2009/05/30 عن محكمة تيزي وزو القاضي بالطلاق وإسناد حضانة الطفلين للأب المدعي ورغم ذلك ظل الأبناء مع والدتهم إلى غاية لجوئها من جديد للقضاء للمطالبة بإسقاط الحضانة على الأب وإسنادها للأم الحاضنة الفعلية وبموجب حكم ابتدائي مؤرخ في 2016/06/29 عن محكمة تيزي وزو تم إسقاط الحضانة عن الأب وإسنادها للأم مع ترتيب حق الزيارة, وهو الحكم المؤيد بقرار مجلس قضاء تيزي وزو الصادر في 2016/11/30 وإنه إثر الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2018/11/07 فهرس رقم 18/1895 بالنقض والإحالة, وبعد إرجاع القضية بعد النقض أصدرت غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيزي وزو قرار المؤرخ في 2020/01/09 فهرس رقم 20/463 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو القرار محل الطعن بالنقض.

حيث إن الطاعنة قد أثارت **ثلاثة أوجه للطعن**.

حيث إن المطعون ضده التمس رفض الطعن لعدم التأسيس والحكم له بالتعويض.

وعـليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن مستوفٍ لجميع الشروط الشكلية التي يقررها القانون مما يتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول، المثار من الطاعنة الذي ينعي عن القرار المطعون فيه مخالفة القانون:

على أساس أن قضاة المجلس قد اعتمدوا لما قضوا برفض دعـواها في المطالبة بالحضانة على المادة 62 من قانون الأسـرة وأغفلوا مراعاة مصلحة المحضون والواردة ضمن المادة 69 من قانون الأسـرة.

لكن وحيث إنه من المقرر قانوناً أن ضوابط إسناد الحضانة متى كانت تستند أساساً على مراعاة مصلحة المحضون، فإنها تخضع بدورها لضوابط ذات صلة بالسن القانونية للمحضون وفقا لما تتضمنه أحكام المادة 65 من قانون الأسـرة، فتنقضي حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات ولا يمكن تمديدها من طرف القاضي إلى سن 16 سنة إلا إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية، وتنقضي حضانة الأنثى ببلوغها سن الزواج تلقائيا، وطالما تأكد في قضية الحال أن الطفل المحضون رياض قد تجاوز 16 سنة والبنت قد أشرفت بعد أشهر قلائل على بلوغ سن الزواج فإن القرار المطعون فيه برفض طلب الطاعنة في الحضانة على أساس مصلحة المحضونين، وليس على أساس انقضاء مدة الحضانة كما تقتضيه المادة 65 من قانون الأسـرة، يعد مخالفاً للقانون ويتعين القول أن هذا الوجه سديد تقضي المحكمة العليا بمقتضاه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للتطرق لباقي أوجه الطعن المثارة.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعـوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شـؤون الأسـرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شـؤون الأسـرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2020/01/29 فهرس رقم 20/00463 وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من الســـادة:

الهـاشـمـي الشيـــخ	رئيس الغرفة رئيسا
رويني عبد الحميـد	مستشـارا مقـررا
بن بولخـراص حيـاة	مستشـــــــارة
جـاب مـحـمـــــد	مستشـــــــارا
فريطس عبد الحميد	مستشـــــــارا
عـلالـي فـوزيـــــة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيدة: عودي زهية - المحـامـــي الـعـــام،

وبمسـاعـدة السيدة: فرحات سهيلة - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1496599 قرار بتاريخ 2022/12/08

قضية (س .خ) ضد (م. ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: إسقاط الحضانة - مرض الأم - رغبة الطفل - مصلحة المحضون.

المرجع القانوني: المادتان 62 و67 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يعتد برغبة الطفل غير المميز في اختيار من يحضنه قانونا وقضاء.♣

يتعين قبل إسقاط الحضانة عن الأم وإسنادها للأب، بسبب ادعائه بمرضها عقليا يحول دون رعاية المحضون، اللجوء إلى إجراء تحقيق لإثبات مرضها من عدمه.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2020/09/27.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2014، ص 304 - وفي العدد الأول 2017، ص 156.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2002، ص 432.

بعد الاستماع إلى السيدة علالي فوزية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (س.خ) طعنت بطريق النقض يوم 2020/09/27 بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء غرداية, بواسطة دفاعها الأستاذ أولاد قويدر بشير المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2020/07/28 فهرس رقم 20/00321 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة غرداية بتاريخ 2019/12/09 فهرس رقم 19/02163 والقاضي بإسقاط حضانة الابن (ا) عن والدته الطاعنة وإسنادها لأبيه المطعون ضده.

حيث إن الطاعنة تثير وجهين للطعن لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده بلغ شخصيا بعريضة الطعن,غير أنه لم يقدم أية مذكرة جوابية.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب والكافي وحده للنقض,

بدعوى أن القرار محل الطعن المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن دعوى إسقاط حضانة عن الأم لإصابتها باضطرابات عقلية بنسبة 80 بالمائة والقاضي بإسقاط حضانة الابن (ا) المولود في 2017/04/25 عن

والدته وإسنادها لوالده المطعون ضده، غير مسبب تسبيبا كافيا لتبنيه تسبيب قاضي الدرجة الأولى المؤسس على رغبة المحضون الغير مميز أصلا لبلوغه من العمر 04 سنوات فقط مع القول أنه في حاجة إلى الجدية في الرعاية المادية والمعنوية من دون التحقق من ذلك بتعيين مساعدة اجتماعية في الموضوع وكذا التأكد من مدى صحة زعم الطاعن الرامي لإصابتها بإعاقة عقلية مقدما بطاقة إعاقة مزورة كانت محل شكوى جزائية انتهت بصدور حكم بإدانته ومعاقبته بستة أشهر حبس نافذ بموجب الحكم الجزائي المؤرخ في 2020/07/29 فهرس رقم 20/01626.

حيث إن المبدأ المستقر عليه في غرفة شؤون الأسرة والمواريث أن سقوط الحضانة عن الأم لاختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المـــادة 62 من قانون الأسرة مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها, إلا فيما يتعلق بالتسبيب" .

حيث إنه من الثابت قانونا طبقا للمادة 67 من قانون الأسرة أن الحضانة تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون.

حيث إنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الطفل (ا) البالغ من العمر 04 سنوات عن والدته الطاعنة وإسنادها لوالده المطعون ضده بحجة أنه تم إجراء تحقيق أمام المحكمة بسماع الطرفين والابن الذي اختار العيش رفقة والده مع حاجته للجدية في الرعاية المادية والمعنوية, تبين أنه جاء قاصرا في التسبيب، ذلك أن المطعون ضده أسس دعواه أساسا على تعرض الابن للتعنيف وسوء المعاملة من طرف والدته الحاضنة مع القول أنها لازالت تقيم معه رغم انفصالهما خلعا وذلك لإصابتها بإعاقة عقلية بنسبة 80 بالمائة بموجب بطاقة إعاقة قدمها، مضيفا أنه هو من عرضها على طبيب مختص, الأمر الذي نفته ودفعت بكون البطاقة المقدمة مزورة وأنها محل شكوى جزائية، وأن قضاة الموضوع وعوض التقيد بقواعد الإثبات في

هذه الأسباب المدعى بها والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بمسائل الحضانة، ذهبوا إلى إسقاط حضانة الابن البالغ من العمر 04 سنوات فقط عن أمه، بالرغم من أنه أصلا غير مميز ولا يعتد بإرادته قانونا، علما أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية، واضحة، ثابتة قانونا، مضرة بالمحضون ومتعارضة مع مصلحته، ومن ثم جاء القرار بالفعل غير مسببا تسبيبا كافيا، الأمر الذي يجعل الوجه سديدا ومقبولا.

حيث إنه وبذلك فإن الوجه الثاني المثار مؤسس قانونا وكاف وحده للنقض من دون الحاجة للرد على الوجه الأول، مما يتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرار محل الطعن مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

حيث إن المصاريف القضائية على خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2020/07/28 فهرس رقم 20/00321 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر ديسمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من الســـادة:

الهاشمـــي الشيـــــخ	رئيس الغرفة رئيسا
عـــلالـــي فوزيـــــة	مستشـارة مقـــررة
زادي بـــوجمعـــــــة	مستشـــــــــارا
روينـــي عبـد الحميـد	مستشـــــــــارا
بن بولخـراص حيـــاة	مستشـــــــــارة
جـــاب محمـــــــد	مستشـــــــــارا
فريطس عبد الحميد	مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيدة: عودي زهية - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة السيدة: فرحات سهيلة - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ملف رقم 1462081 قرار بتاريخ 2022/07/06

قضية (ب.ب) ضد (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية : سقوط النفقة - ابن - انتهاء - دراسة جامعية.

المرجع القانوني: المادة 75 من قانون الأسرة.

اجتهاد قضائي

المبدأ: تسقط النفقة على الابن الذي أتم دراسته الجامعية.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد من 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2020/01/07 وعلى محضر تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضده.

بعـد الاستماع إلى السيدة بن بولخراص حياة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (ب.ب) طعن بطريق النقض يوم 2020/01/07 بعريضة مودعة بواسطة الأستاذ بن زيوش مبروك المحامي المعتمد لدى

♣ سبق نشر النقطة القانونية المتمثلة في طبيعة الدراسة الموجبة للنفقة على الولد، في العدد الثاني 2016، ص 232.

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس سطيف بتاريخ 2019/10/13 فهرس رقم 19/03272 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2019/02/03 أقام المدعي (ب.ب)، دعوى أمام محكمة سطيف ضد المدعى عليه (ب.ع) من أجل طلب إسقاط النفقة عن المدعى عليه من شهر جوان 2016 باعتباره لم يعد متمدرسا ولأنه يبلغ 25 سنة، كما رافع المطعون ضده الطاعن بدعوى مستقلة التمس من خلالها إلزام هذا الأخير بالإنفاق عليه بمبلغ 15.000 دج تسري من جوان 2016، فصدر حكم بتاريخ 2019/05/07 يقضي بإلزام الطاعن بالإنفاق على المطعون ضده بحسب مبلغ 10.000 دج شهريا تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى حين سقوط النفقة أو صدور حكم مخالف، وهو الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعن يثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بها.

<u>وعليـــــــــه:</u>

<u>من حيـث الشكـل:</u>

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال.

<u>من حيـث الموضـوع</u>:

<u>عن الوجه الوحيد</u>، المأخوذ من القصور في التسبيب:

وجاء فيه أن التسبيب الذي جعل قضاة المجلس يؤيدون الحكم المستأنف تسبيب قاصر من حيث أن النفقة لا يلزم بها الطاعن لثبوت سقوط الإنفاق عن المطعون ضده كإلزام منصوص عليه بالمادة 75 لبلوغ الولد سن 25 سنة وتوقفه عن الدراسة في جوان 2016 وتوجهه إلى التجارة الحرة بإقراره.

حيث إن المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أن نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد وتستمر في حالة ما إذا كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف يتبين أن المطعون ضده مولود بتاريخ 1994/06/01 وتحصل على شهادة الليسانس من جامعة سطيف بتاريخ 2016/06/10، وعليه فإن قضاة المجلس أساؤوا فهم المادة 75 من قانون الأسرة فالمقصود بالدراسة هي الدراسة النظامية حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبطة بسن التمدرس، مما يجعل الوجه سديد.

حيث بذلك فإن الوجه المثار مؤسس يتعين نقض القرار.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2019/10/13 فهرس رقم 19/03272 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جويلية سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الهاشمي الشيخ	رئيس الغرفة رئيسا
بن بولخراص حياة	مستشارة مقررة
رويني عبد الحميد	مستشارا
جاب محمد	مستشارا
فريطس عبد الحميد	مستشارا
علالي فوزية	مستشارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: فرحات سهيلة - أمين الضبط.

ملف رقم 1490177 قرار بتاريخ 2022/11/03

قضية (م.ر) ضد (م.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: بلوغ سن الرشد - سقوط الالتزام - أثر رجعي.

المرجع القانوني: المادة 75 من قانون الأسرة.

المبدأ: إذا واصل الملتزم بدفع الإنفاق على ابنه بعد سن الرشد، فلا يمكنه المطالبة بسقوط الالتزام بأثر رجعي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/28 بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء وهران.

وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده المودعة بتاريخ 2020/10/06.

بعد الاستماع إلى السيد جاب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن (م.ر) طعن بطريق الطعن بالنقض بتاريخ 2020/07/28 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة رحماني خديجة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القـــرار الصادر عن غرفة شـــؤون الأسرة لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2020/06/01 فهرس رقم 20/01691 القاضي بتأييد الحكم المستأنف, وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعي الطاعن (م.ر) أقام دعوى أمام محكمة وهران قسم شؤون الأسرة ضد المدعى عليه المطعون ضده (م.ع) طالبا إسقاط النفقة الغذائية للمدعى عليه ببلوغه سن الأهلية القانونية والإبقاء على سريان نفقة الابن (ب) بما قيمته 2500 دج شهريا, وأجاب المدعى عليه ملتمسا الإبقاء على نفقته سارية بأثر رجعي ورفع نفقة الابن القاصر (ب) من 5000 دج إلى 15000 دج وتحديد مبلغ بدل الإيجار ورفض الدعوى لعدم التأسيس, وهي الدعوى التي صدر فيها الحكم المؤرخ في 2019/06/13 الذي قضى بسقوط الالتزام بالنفقة للمدعى عليه (م.ع) عن والده المدعي (م.ر) ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات, وبعد استئناف هذا الحكم من قبل الطاعن صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث إن الطاعن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضده (م.ع) قدم مذكرة جوابية بواسطة دفاعه الأستاذة نعيمة بن برنو حاج صحراوي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن بالنقض.

<u>وعليه:</u>

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث إن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني, واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا مما يتعين القضاء بقبوله شكلا.

<u>من حيث الموضوع:</u>

<u>عن الوجهين الأول والثاني لترابطهما وتكاملهما</u>: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني للحكم والقصور في التسبيب،

ومفادهما أن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه بخصوص سقوط النفقة عن المستأنف عليه لبلوغه سن الرشد لم يحترم أساس المادة 75 من قانون الأسرة لأن هذا الأخير بلغ سن الرشد بتاريخ 2012/10/24 لما بلغ 19 سنة وليس بتاريخ 2019/06/13 تاريخ صدور الحكم حينما بلغ 27 سنة، وأنه بذلك افتقر للتسبيب بخصوص تاريخ سقوط النفقة بين بلوغ سن الرشد وتاريخ صدور الحكم.

لكن حيث البين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع استجابوا لطلب الطاعن بسقوط الالتزام بالنفقة تجاه ابنه المطعون ضده لبلوغه سن الرشد طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة، وأن تقرير القضاة بأن تاريخ سريان السقوط يبدأ من تاريخ رفع الدعوى كان في محله ولا مخالفة في ذلك للقانون، وأن القرار مسبب بما فيه الكفاية ذلك أن المادة وإن كانت قد قررت أن سقوط الالتزام بالنفقة يكون من تاريخ بلوغ الابن سن الرشد، لكن ذلك مربوط بمبادرة الملتزم بالنفقة إلى رفع الدعوى بالسقوط، وما دام أن الطاعن لم يرفع دعوى سقوط التزام بالنفقة عنه عندما بلغ الابن سن الرشد وواصل إنفاق ابنه فإنه يتحمل وزر ذلك، وأنه لا يمكن الحكم بسقوط الالتزام بأثر رجعي لعدم ورود نص صريح بذلك كما هو الشأن بالنسبة لاستحقاق النفقة طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة مما يتعين القول أن الوجهين المثارين غير سديدين.

<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من تناقض في الأحكام غير قابلة للطعن العادي،

بدعوى أنه يوجد قرار آخر يدور حول نفس الموضوع صدر بتاريخ 2012/06/18 أسند فقط حضانة الابن الثاني (ب) لأمه وأن (ع) كان يوشك على بلوغ سن الرشد وبصفته غير محضون فلا يستوجب مطالبة والدته بنفقته أصلا ورغم ذلك أنفقه والده لحين بلوغه سن الرشد وباتت والدته تطالبه بنفقته رغم بلوغه سن الرشد وكونها ليست حاضنة وبالتالي لا يحق لها المطالبة بالنفقة إلا بوكالة خاصة منه.

لكن حيث البين من خلال هذا الوجه أنه لا يتعلق بالبتة بموضوع الدعوى محل الطعن بالنقض، ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بسقوط التزام بالنفقـــة عن المطعون ضده ولا علاقة للقرار المطعون فيه بموضوع القرار الذي يدعي الطاعن بأنه مناقض له الصادر بتاريخ 2012/06/18 ولا من حيث أطرافه حتى والذي يتعلق بإسناد حضانة الطفل الثاني فقط، ومطالبة والدته بنفقة المطعون ضده، مما يتعين القول أن الوجه المثار غير سديد.

ومتى كانت الأوجه المثارة غير مؤسسة فإنه تعين رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من الســادة:

الهـاشمـــي الشيـــخ	رئيس الغرفة رئيسا
جـــاب محمـــــد	مستشـارا مقـررا
رويني عبد الحميـــد	مستشـــــــارا
بن بولخراص حيـــاة	مستشـــــــارة

فريطس عبد الحميد مستشـــــــــارا

عـــلالـــي فـوزيـــــة مستشـــــــــارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة: السيدة: فرحات سهيلة - أمين الضبط

ملف رقم 1491402 قرار بتاريخ 2022/11/03

قضية (ب. ج) ضد (خ. س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: مسكن ممارسة الحضانة - ملائمة المسكن - سلطة تقديرية.

المرجع القانوني: المادة 72 من قانون الأسرة.

المبدأ: يخضع تقدير ملائمة مسكن ممارسة الحضانة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مع تبيان العناصر القانونية المعتمد عليها.*

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى محضر التصريح وعريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2020/08/10.

بعد الاستماع إلى السيدة علالي فوزية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2022، ص 57.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعن (ب.ج) طعن بطريق النقض يوم 2020/08/10 بموجب تصريح وعريضة مودعة بواسطة الأستاذ عبدي فريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2020/07/12 فهرس رقم 20/01244، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ندرومة بتاريخ 2020/01/20 فهرس رقم 20/00087 وتصديا من جديد إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 6000 دج شهريا كبدل إيجار سكن ملائم لممارسة الحضانة يسري من تاريخ 2019/12/02 إلى غاية انقضاء الحضانة أو سقوطها قانونا.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها المبلغة بواسطة والدها لم تقدم أية مذكرة جوابية.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا, مما تعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والكافي وحده للنقض,

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا للمطعون ضدها ببدل الإيجار دون أساس قانوني ورغم أنه وفر لها مسكنا ملائما لممارسة الحضانة في مكان مسكن الزوجية, غير أنها رفضت الالتحاق دون الانتقال لمعاينته وتحرير محضر معاينة مضاد.

حيث من الثابت والمستقر عليه في غرفة شؤون الأسرة والمواريث أن تحديد السكن الملائم لممارسة الحضانة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك، إلا فيما تعلق منه بالتسبيب الكافي وتبيان العناصر والكيفية التي توصلوا بواسطتها إلى قضائهم.

حيث إنه بالفعل تبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أن قضاة المجلس انتهوا في قضائهم بعد التصدي إلى أن الطاعن تعذر عليه توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة وألزموه بدفع مبلغ بدل الإيجار المحكوم به بموجب حكم الطلاق,على اعتبار أن السكن المعروض من طرفه انتهت مدة عقد إيجاره المحددة بسنة ولم يقدم ما يثبت تجديده ومن جهة أخرى أن هذا السكن يقع بفلاوسن ولاية تلمسان, ضمن محلات معدة للسكن ولم يثبت أن له مدخل خاص به, في حين أنه ثابت من الحكم المستأنف الملغى, كون المطعون ضدها هي من رفعت الدعوى وليس الطاعن الذي بلغها بتاريخ 2019/01/29 بعقد الإيجار المحرر في 2018/12/02، مصرحا أن السكن يقع بمكان بيت الزوجية، مقدما محضر معاينة محرر في 2019/11/10 وأن المطعون ضدها لم تثر خلال سير الدعوى "عدم ثبوت أن السكن له مدخل خاص من عدمه " وأن كل ما كانت تدفع به هو بعد السكن بمسافة 40 كلم عن مقر عملها كطبيبة بمدينة تلمسان وكذا عن بيت أهلها وكون عقد الإيجار صوري ويتضمن بندا غير مقبول ليس إلا ومن ثم كان على قضاة المجلس تقدير "الملائمة "المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الأسرة بالمناقشة في حدود دفوع المطعون ضدها, للوصول إلى العناصر القانونية في التقدير ومنه إعطاء قرارهم أساسا قانونيا سليما ليس إلا,الأمر الذي يجعل هذا الوجه المثار سديدا ومؤسسا قانونا.

حيث وبناءا على ما تقدم ودون الحاجة للرد على الوجه الثاني. فإن الوجه الأول المثار مقبول لكونه جاء مؤسسا قانونا ومنه يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار.

حيث إن المصاريف القضائية على خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2020/07/12 فهرس رقم 20/01244 وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الهاشمي الشيخ	رئيس الغرفة رئيسا
علالي فوزية	مستشارة مقررة
رويني عبد الحميد	مستشارا
بن بولخراص حياة	مستشارة
جاب محمد	مستشارا
فريطس عبد الحميد	مستشارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: فرحات سهيلة - أمين الضبط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1534217 قرار بتاريخ 2022/09/29

قضية شركة ذ ش وADTPA ضد مؤسسة توزيع مواد البناء EDMCA مؤسسة ذ م م

الموضوع 1: أمر أداء

الكلمات الأساسية: صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادة 309 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يسقط أمر الأداء ولا يرتب أي أثر قانوني إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

الموضوع 2: تقادم

الكلمات الأساسية: دين - سفتجة - تقادم بـ 15 سنة.

المرجع القانوني: المادتان 308 و312 من القانون المدني.

المادة 461 من القانون التجاري.

المبدأ: يتقادم الدين الثابت بالسفتجة بمرور 15 سنة من تاريخ تحريرها.

لا يسري التقادم المحدد بثلاث سنوات، المنصوص عليه في المادة 461 من القانون التجاري على السفتجة، إذا قدمت كدليل لإثبات الدين لا كسند تنفيذي.

كما لا يسري عليها التقادم المحدد بسنة المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني لأنها ليست حقا من حقوق التجار.♣

♣ سبق نشر النقطة القانونية المتعلقة بتقادم السفتجة بـ 15 سنة بخصوص تحصيل الدين الثابت فيها، في العدد الأول 2017، ص 214.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2021/05/18.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2021/04/06 أقامت الشركة ذات الشخص الوحيد أ.د.ت.ب ممثلة من قبل مسيرها طعنا بواسطة محاميتها الأستاذة مقراني ربيحة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2020/11/08 رقم 1398-20 رقم الفهرس 2446-20 الذي قضى في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ذراع الميزان القسم التجاري بتاريخ 2020/03/10 رقم الفهرس 873-20 وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية وأثارت **ثلاثة أوجه للطعن (03)**.

تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدها مؤسسة توزيع مواد البناء أو. د. أم.س.أ طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت بواسطة محاميتها الأستاذة جواهرة نادية المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة التمست من خلالها رفض الطعن تم تبليغها لمحامية الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 من ذات القانون.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانوني, مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات:

تنعي الطاعنة على القرار الطعون فيه خرقه للقواعد الجوهرية في الإجراءات لعدم إشارة قضاة الموضوع إلى تلاوة التقرير بالجلسة رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على وجوب إعداد التقرير وتلاوته بالجلسة.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة الثابت من القرار المطعون فيه بأن تمت الإشارة إلى تلاوة المستشارة المقررة لتقريرها، فضلا عن ذلك أن القانون لم يقرر جزاء البطلان في حالة تخلف هذا الإجراء، استنادا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشترط كذلك إثبات الضرر, مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

الوجه الثاني، المأخوذ من خرق القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم تطبيقه السليم لأحكام المادة 338 من القانون المدني التي تنص على حجية الشيء المقضي فيه وقد أكدوا في قرارهم بأن أمر الأداء الصادر عن رئيس محكمة الحراش لا يتعلق بنفس خصوم دعوى الحال ومن جهة أخرى فإن الأمر قد صار نهائيا مما يجعل الدفع بسبق الفصل غير مؤسس ومن خلال الحيثية السابقة فإن قضاة المجلس استبعدوا تطبيق أحكام المادة 338 من القانون المدني لسببين لعدم توافر عناصر حجية الشيء المقضي فيه ومن جهة أخرى استبعدوها على أساس كون أمر الأداء نهائي وفي الفقرة الثانية من الحيثية الرابعة الواردة في الصفحة التاسعة أكدوا بأن استبعادهم لأمر الأداء راجع إلى عدم وجود ما يثبت أنه نهائي أو ما يثبت تنفيذه.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة أنه طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, يجوز للمحكمة العليا، أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك.

حيث طبقا للمادة 2/309 من ذات القانون, أن كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (01) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

حيث الثابت من الملف أن أمر الأداء الذي تتمسك به الطاعنة مؤرخ في سنة 2017 وأنه لم يثبت من الملف بأن قدمت أمام قضاة الموضوع وحتى أمام هيئة المحكمة العليا ما يفيد أن أمر الأداء المشار إليه قد تم إمهاره بالصيغة التنفيذية حتى يرتب أثره القانوني مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه وذلك لأسباب المحكمة العليا.

<u>الوجه الثالث</u>، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم التطبيق الصحيح لأحكام التقادم التي هي من النظام العام وأنها دفعت بكون السفتجة محل الدعوى قد مستها أحكام التقادم المنصوص عليها قانونا سواء في المادة 461 من القانون التجاري أو في المادة 312 القانون المدني إلا أن قضاة المجلس قد استبعدوهما من التطبيق على أساس أن مبلغ السفتجة المطالب به لا يتعلق بحقوق التجار رغم أن المعاملة الناتجة عن السفتجة هي معاملة تجارية سواء بالنظر إلى أطرافها أو محلها أو شكلها وقد اعتبروا أن المعاملة التجارية تتعلق بدين متأخر الذي يندرج التقادم الخاص به ضمن أحكام المادة 309 من القانون المدني والتي تنص على التقادم بـ 05 سنوات والذي تم قطعه بالمطالبة القضائية وفقا لأحكام المادة 317 من القانون المدني غير أن قضاة المجلس لم يحسنوا تطبيق هذه المادة لأن تاريخ

استحقاق مبلغ السفتجة محل النزاع مسحوب لأجل معين من تاريخ 2008/07/02 إلى غاية 2008/09/28 وأن المطالبة القضائية بالمبلغ تمت في 2018/02/27 إلا بعد مرور 10 سنوات لذا فإن القرار المطعون فيه الذي ألزمها بدفع مبلغ السفتجة بعد فوات ميعاد التقادم مشوب بانعدام الأساس القانوني.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس برروا قضاءهم لاستبعادهم لدفعها المتعلق بتقادم السفتجة طبقا لأحكام المادة 461 من القانون التجاري على أساس أن السفتجة لم يتم تقديمها كسند تنفيذي إنما كدليل لإثبات الدين كما أنهم استبعدوا دفعها بالتقادم المؤسس على أحكام المادة 312 من القانون المدني لاعتبارهم أن السفتجة ليست من حقوق التجار التي تخضع لتطبيق هذه المادة 312 من القانون المدني واعتبروا بذلك الدعوى لم يشملها التقادم طالما أن السفتجة مؤرخة في سنة 2008 وأن المطالبة القضائية السابقة مسجلة خلال سنة 2018 فهي قاطعة للتقادم وأن المطالبة الحالية مسجلة خلال سنة 2019 وهو تأسيس قانوني سليم كون الدين المطالب به في دعوى الحال لا يتقادم إلا بمدة 15 سنة والتي لم تكتمل بعد من تاريخ تحرير السفتجة وأما تسبيب قضاة القرار المطعون فيه بأن الدين المطالب به يندرج ضمن أحكام المادة 309 من القانون المدني ويتقادم بـ 05 سنوات فهو تسبيب زائد ولا يؤثر على التأسيس القانوني الصحيح للقرار المطعون فيه ويتعين لذلك صرف النظر عن هذا التسبيب الخاطئ طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

حيث متى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة خسرت الدعوى لذا تتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع والعشرون من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليكـــة	مستشـارة مقـررة
نـــوي حســـان	مستشـــــارا
زبـور نصيـــرة	مستشـــــارة
بـايـــو سهيلـــة	مستشـــــارة
مـاروك جميلـــة	مستشـــــارة
بلـيـح مـريـــم	مستشـــــارة
صخـري سهـام	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد: عبابسة بوزيد - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1526195 قرار بتاريخ 2022/05/26

قضية المؤسسة العمومية المحلية مؤسسة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه ضد (ا.ا)

الموضوع 1: إيجار

الكلمات الأساسية: مربع - سوق الجملة - محل تجاري - رسمية - تاجر - وكيل.

المرجع القانوني: المادة 78 من القانون التجاري.

المادة 324 مكرر1 من القانون المدني.

المرسوم التنفيذي رقم 13-111 المحدد لشرط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

المبدأ: لا يعد مربع بيع الخضر والفواكه بسوق الجملة محلا تجاريا ولا تشترط الرسمية في عقد إيجاره.

كما لا يعد مستأجر المربع المذكور تاجرا، وإنما هو وكيل عن المؤجر المسير لسوق الجملة.

الموضوع 2: شركة

الكلمات الأساسية: مصفي - دعوى - إذن.

المرجع القانوني: المادة 788 الفقرة 03 من القانون التجاري.

المبدأ: لا يجوز للمصفي مباشرة أو متابعة الدعاوى لصالح التصفية في غياب إذن من الشركاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده بتاريخ 2021/04/01.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2021/02/04 أقامت المؤسسة العمومية المحلية مؤسسة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه- الشهيد جناتي احمد شركة ذات أسهم في حالة تصفية ممثلة من قبل المصفي طعنا بواسطة محاميها الشركة المدنية المهنية للمحاماة للأستاذين مدور ناصف وفرحات سمير المعتمدان لدى المحكمة العليا والمقيمان شارع يونس سليمان بلدية ودائرة يسر ولاية بومرداس/ ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2020/11/17 رقم 20-1082 رقم الفهرس 20-1733 الذي قضى في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خميس الخشنة بتاريخ 2020/07/16 رقم الفهرس 20-2182 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية وأثارت **وجهين للطعن (02).**

تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده (ا.ا) طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورد بواسطة محاميه الأستاذ عفيف شاوش عبد الناصر المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم حي برقولا فويس بومرداس بمذكرة التمس من خلالها رفض الطعن تم تبليغها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 من ذات القانون.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانوني, مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: مخالفة المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني

بدعوى أن العقد موضوع الإبطال ليس عقدا رسميا ولم يودع مقابله لدى الضابط العمومي المكلف بتحريره والدمغة الوارد تحتها العقد غير صحيحة والجهة التي قامت بتحريره ليست جهة إدارية ولا يمكن إضفاء صبغة الرسمية عليه وأن الجهة المختصة قانونا بتحرير العقود الإدارية هي مديرية أملاك الدولة وأن طبيعة العقد الذي تتمسك به بصفته التجارية وليس الإدارية وبتخلف عنصر الشكلية على العقد موضوع الدعوى يعد باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 187 مكرر من القانون التجاري

بدعوى أن العقد العرفي المبرم بين الطرفين باطلا بطلانا مطلقا وأن الادعاء بأن الإعلان عن رضى الطرفين يكفي لانعقاد العقد وإنتاج آثاره القانونية لا أساس قانوني له لأن النصوص أعلاه نصوص آمرة أوردت إلزامية الرسمية تحت طائلة البطلان.

الفرع الثالث: مخالفة المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111 المؤرخ في 18 مارس 2013 المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه

بدعوى تخلف الإجراءات التنظيمية المرعية قانونا باعتبار العقد يكون قد انصب على نشاط منظم كون أن المرسوم التنفيذي رقم 13-111 المؤرخ في 2013/03/18 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه ينص في المادة الرابعة منه على أنه "يجب أن يمارس نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه في محل أو مربع مخصص لهذا الغرض في سوق الجملة. تمنح المربعات و/ أو المحلات في سوق الجملة التابعة للجماعة المحلية أو للمؤسسات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأن نشاط وكلاء المربعات الذين لهم حق الاستفادة من حق الإيجار يخضع قانونا وفقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم لدفتر شروط محددة نموذجه القانوني بملحق بالمرسوم المذكور كما يخضعون لعملية تنصيب من قبل مسير المؤسسة المادة 07 منه ويرسل تقرير بذلك إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا على سبيل الإعلام طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم وان العقد المطالب ببطلانه لم يستوف أركانه القانونية ولم يستوف إجراءات التنظيمية مما يجعل الدعوى الرامية إلى القضاء ببطلانه مؤسسة وأن قضاة المجلس جانبوا الصواب.

الفرع الرابع: مخالفة المادة 788 من القانون التجاري

حاصله أن القرار المطعون فيه خالف مقتضيات المادة 788 من القانون التجاري وأعطى قراءة قاصرة لمقتضياتها لما قصر مهام المصفي في جملة النقاط المعددة من قبله وأنه بخلاف ذلك فإن مهام المصفي تتحدد قانونا في العقد التأسيسي للشركة ذاته أو في القرار الصادر بتعيينه وهو يتمتع قانونا بصلاحية تمثيل الشركة في كل ما هو متعلق بغرضها الأساسي مضافا إليها الصلاحيات التي عددتها المادة 788 المذكورة والتي تعد توسعة من صلاحيات المصفي وليس تحديدا لها وأن النعي القائل بغياب

الإذن لمباشرة إجراءات الدعوى الحالية وأن العقد لا يمكن الطعن فيه باعتبار العقد شريعة المتعاقدين فإنه يلاحظ قصور الاستدلال بالقاعدة القانونية المذكورة كون المادة 106 من القانون المدني قد نصت صراحة على الاستثناء المتمسك به في آخر الفقرة وأن البطلان الذي تتمسك به قرر أسبابه القانون في متن المواد أعلاه وأن المبدأ المذكور من قبل قضاة الموضوع لا أساس له كما أن الدفع بانتفاء الصفة لا أساس قانوني له ومبني على إعطاء قراءة خاطئة للمادة 788 من القانون التجاري المذكورة.

الوجه الثاني: المتعلق بالقصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بدعوى أن قضاة المجلس لم يتطرقوا لصحة العقد المتمسك ببطلانه نفيا وتأكيدا وهي نقطة قانونية بقيت عالقة بالرغم من أنها جوهر النزاع كما أن الاستدلال بنص المادة 788 من القانون التجاري بغرض حصر مهام المصفي بالنتيجة المحددة في متن القرار وهي إعداد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير أعمال التصفية وإشهار التصفية بطرق الشهر المقررة وتعديل عقد الشركة بعد تصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب الختامي للقول أن المصفي لم يكن له الحق في مباشرة الدعوى فإن النتيجة القانونية التي كان يتعين أن تتوج هذه المقدمة هي انتفاء الصفة في المصفي وليس انعدام الأساس القانوني للدعوى وان الأسباب المحمول عليها منطوق القرار تعد قاصرة على توليد النتيجة القانونية المتضمنة المنطوق وأن قضاة المجلس لم يبينوا من هو صاحب الصفة في رفع الدعوى.

عن الوجهين معا لتشابههما و لتكاملهما:

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة الثابت بالرجوع للقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم لرفض طلبها الرامي إلى الحكم ببطلان عقد إيجار المربع الكائن بسوق الجملة للخضر والفواكه بخميس الخشنة المبرم بينها وبين المطعون ضده على أحكام القانون المدني وأحكام القانون التجاري وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-111

المؤرخ في 2013/03/18 المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل التاجر بالجملة للخضر والفواكه وهي نفس الأحكام القانونية والتنظيمية التي تستند عليها الطاعنة وأن قضاة المجلس برروا نتيجة قضائهم على أساس أن المستأجر للمربع بسوق الجملة للخضر والفواكه لا يعتبر تاجرا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-111 المشار إليه أعلاه المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه لكنه يعتبر وكيلا عن المؤجر المسير للسوق كما أنه أحيانا يعتبر عاملا لديه وأن المربع محل عقد الإيجار لا يعتبر محلا تجاريا وفقا لنص المادة 78 من القانون التجاري التي تحدد عناصر المحل التجاري كما أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي أو حتى أي بند في عقد الإيجار يشترط الرسمية لإبرام هذا العقد وعلى هذا الأساس اعتبر قضاة القرار المطعون فيه أن عقد إيجار المربع بسوق الجملة للخضر والفواكه المبرم بين الطرفين لا يخضع لا لأحكام المادة 187 مكرر من القانون التجاري ولا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تشترطان تحرير عقود الإيجار التجاري في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان ومنه يكونون قضاة المجلس قد طبقوا صحيح القانون هذا من جهة.

حيث من جهة ثانية أن المادة 3/788 من القانون التجاري نصت على أنه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة. ومنه فإن قضاة القرار المطعون فيه عند اعتبارهم أن المصفي ممثل الطاعنة باعتبارها في حالة تصفية لا يجوز له رفع الدعوى الحالية وذلك لمعاينتهم خلو ملف الدعوى مما يفيد الإذن له برفعها يكونون قد تقيدوا بأحكام المادة 3/788 من القانون التجاري المشار إليها أعلاه وهذا عكس مزاعم الطاعنة ومنه يكونون قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم بكفاية وبما يدل على النتيجة التي أعطوها لقضائهم مما يجعل الوجهين غير سديدين و يتعين رفضهما.

حيث متى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس والعشرون من شهـر مـــاي سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليكـــة	مستشـارة مقـررة
كدروسي لحسن	مستشـــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــارا
زبـور نصيـــرة	مستشـــــارة
بـايـــو سهيلـــة	مستشـــــارة
بليـح مـريـــم	مستشـــــارة
صخـــري سهـــام	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد: عبابسة بوزيد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1561313 قرار بتاريخ 2022/09/29

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة ضد (ش. ا)

الموضوع: إيجار تجاري

الكلمات الأساسية: بدل إيجار - عرض - إيداع - إشعار مرور - تقادم.

المرجع القانوني: المادتان 309 و313 من القانون المدني.

المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يتقادم بدل الإيجار الذي حرر بشأنه سند إلا بمرور 15 سنة.

إذا قام المستأجر المدين ببدل الإيجار بعرض الوفاء وإيداعه بمكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة سقط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع بعد مضي سنة من تاريخ هذين الأخيرين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 23 جوان 2021.

بعد الاستماع إلى السيدة صخري سهام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبابسة بوزيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة الطعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 23 جوان 2021 أقام ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ممثل من قبل مديره طعنا بالنقض بواسطة الأستاذ بليزيدية كريمة صبرينة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا الكائن مكتبها 34 نهج ديدوش مراد سكيكدة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2019/10/17 فهرس رقم 19-01736 القاضي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ مقابل الإيجارات غير المسددة مع عقوبة التأخير إلى 243.680 دج.

وأثار الطاعن **وجها وحيدا للطعن (01)**: مخالفة القانون الداخلي.

تم تبليغ المطعون ضده (ش.ا) عريضة الطعن بموجب محضر بتاريخ 2021/07/13 حرره الأستاذ بوزغيب عبد العزيز والذي استلمه ووقع عليه غير أنه لم يقدم أي جواب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الوحيد، المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ينعى الطاعن على القرار محل الطعن مخالفة قضاة المجلس القانون عندما قضوا بأن الفترة الممتدة من 2000/03/01 إلى 2003/03/28 قد سقطت بالتقادم وكذا مبلغ 120.000 دج محل عرض الوفاء، بدليل أن الديون لا تسقط بالتقادم باعتبار إن الطاعن يخطر كافة المستأجرين

بتسديد مستحقات الإيجار عن طريق إرساله الإشعارات بالمرور دورية وشهرية منتظمة، وأن التقادم ينقطع بالمطالبة عن طريق إشعارات المرور والإعذارات، الإعذار الأول بتاريخ 2017/08/04 والإعذار الثاني في 2017/08/11 وهذا ما تؤكده المادة 56 من المرسوم التنفيذي 08-142 المؤرخ في 2008/05/11 وأن التقادم الحالي قد انقطع بالمطالبة.

لكن حيث أن ما ينعاه الطاعن عن القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في غير محله ذلك أن قضاة المجلس بتصديهم لدعوى المطالبة بتسديد بدلات الإيجار للمحل التجاري الكائن بحي مرج الديب سكيكدة للفترة الممتدة من 2000/03/01 إلى غاية 2017/08/31 بواقع 525.680 دج، قد خفضوا المبلغ المطالب به، بإسقاط بدلات الإيجارات التي لحقها التقادم ومبلغ عرض الوفاء مؤسسين قضائهم على أن الدين المطالب به قد حرر بشأنه سند ولا يتقادم إلا بمرور خمسة عشرة سنة عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 313 من القانون المدني وسقوط حقه في المطالبة بمبلغ عرض الوفاء بعد عدم سحبه.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس باستبعادهم بدلات الإيجار المطالب بها من الطاعن التي تفوق 15 سنة و مبلغ العرض والإيداع المؤرخ في 2012/06/14 المتضمن عرض وفاء إيجار بمبلغ 120.000 دج غير المطالب به يكونوا قد التزموا صحيح القانون وفق مقتضيات المادتين 309 من القانون المدني و585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على سقوط المطالبة بالحق محل العرض والإيداع بعد مرور سنة من تاريخ إيداع العرض، فضلا على أن إشعارات المرور لا تعد من إجراءات قطع التقادم المذكورة على سبيل الحصر ضمن المادة 317 من القانون المدني مما يجعل من الوجه غير مؤسس يتعين رفضه حيث ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع والعشرون من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
صـخـري سهـام	مستشارة مقـررة
نـوي حسـان	مستشـــارا
زبـور نصيـرة	مستشـــارة
بـايـو سهيلـة	مستشـــارة
دويـب مليكـة	مستشـــارة
مـاروك جميلـة	مستشـــارة
بليـح مـريـم	مستشـــارة

بحـضـور السيـد: عباسة بوزيد - المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1563440 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية آل خليفة بنك شركة ذ ا في حالة تصفية ضد (م.ع)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: قرض - تقادم بـ 15 سنة - دفع.

المرجع القانوني: المادتان 308 و315 من القانون المدني.

المبدأ: يشكل القرض التزاما على عاتق المقترض يتقادم بانقضاء 15 سنة.

يتعين وجوبا على قضاة الموضوع عند الدفع بانقطاع التقادم بسبب دفع جزء من الدين محل القرض، الوقوف على مسألة بداية القرض ونهايته وتاريخ استحقاقه لتبيان أثر ذلك على تقادم القرض.♣

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجـزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 01 جويلية 2021 ومذكرة الرد.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2016، ص 189.

بعد الاستماع إلى السيدة صخري سهام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 01 جويلية 2021 طعن آل خليفة بنك شركة ذات أسهم في حالة تصفية ممثلة في شخص مصفيها بواسطة الأستاذة علالو آسيا، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا، الكائن مكتبها الكاليتوس الجزائر، ضد القرار عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/01/14 رقم الفهرس 2020-165 يقضي في الشكل: قبول الاستئناف،

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيبازة بتاريخ 09/17/ 2019 رقم الفهرس 2019-860 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لتقادم الدين، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

وأثار الطاعن **وجهين للطعن (02):** المأخوذ من القصور في التسبيب، انعدام التسبيب.

تم تبليغ المطعون ضده عريضة الطعن بموجب محضر بتاريخ 19 جويلية 2021 حرره الأستاذ حماني علي والذي استلمه ابنه ووقع عليه غير أنه لم تقدم أي جواب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول، المأخوذ من قصور التسبيب:

ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اعتمدوا في تسبيبهم على عدم وجود ما يثبت قطع آجال التقادم، في حين أن الحساب البنكي كان حسابا جاريا إلى غاية تاريخ سحب الاعتماد من البنك

الموافق لـ 2003/05/29، وأن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ويظهر القصور في التسبيب جليا، عندما دفعوا بأن آخر عملية تسهيل كانت بتاريخ 2003/04/22 وأنه مع غياب ما يثبت قطع التقادم حسب زعمهم، في حين أن المطعون ضده كان قد سدد جزءا ضئيلا من الدين بعد تلقيه الإعذار من طرف الطاعن وذلك في سنة 2006، بموجب شيكين الأول بتاريخ 2006/08/31 بمبلغ 205.000 دج والآخر بتاريخ 2006/09/30 بمبلغ 205.395.22 دج مما يعني أن العارض راسل المطعون ضده الذي قام بتسديد جزء من الدين وهو الأمر الذي يقطع التقادم، والعارض أرسل إعذار أخير بتاريخ 2018/09/19 وقام بعدها برفع دعواه بتاريخ 2018/05/21 مما يجعل من تسبيب القرار دون تفحص كشف الحساب بصفة دقيقة ليتسنى لهم معرفة تاريخ آخر عملية تسديد للدين، ودون تفحص الخبرة، وكذا تواريخ الإعذارات المرسلة التي تقطع التقادم وخضوع الدين الحالي لنص المادة 308 أي يتقادم بمرور 15 سنة كاملة مما يجعل من الوجه سديد.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون بأن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن على أساس تقادم الدين المطالب به مستندين في ذلك على أن آخر عملية تسهيل كانت بتاريخ 2003/04/22 ومع غياب ما يثبت قطع التقادم تعين التصريح بتقادم الدين طبقا للمادتين 313 و309 من القانون المدني.

حيث أن مثل هذا التسبيب يعد تسبيبا قاصرا ذلك أنه تبين من الملف بأن المطعون ضده استفاد من تسهيلات بنكية من الطاعن أولها في 2003/02/17 وأخرها في 22 أفريل 2003، وبذلك فإن العلاقة بينهما تتمثل في عقد قرض، وعلى عكس التفسير الذي اعتمده قضاة المجلس فإن القرض يشكل التزاما ملقى على عاتق المقترض المطعون ضده ويتقادم هذا الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة 15 سنة عملا بأحكام المادة 308 من القانون المدني.

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 315 من القانون المدني فإنه لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه مستحق الأداء، وان عدم وقوف قضاة الموضوع على بداية القرض ونهايته وتاريخ استحقاقه, وعدم تمحصهم فيما دفع به الطاعن بانقطاع التقادم من خلال سداد المدين المطعون ضده لجزء من الدين خلال سنة 2006 وتبيان أثر ذلك على تقادم القرض فإن القرار يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه دون مناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/01/14 رقم الفهرس 20-00165 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع والعشرون من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
صخـــري سهـام	مستشـــــارة مقررة
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا

زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــــارة
بـايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــــارة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : سعدون عبد القادر - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ملف رقم 1564471 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية (ا.ض) ضد شركة ذ م م قلاد نفست وورثة (ف.ب)

الموضوع: تنفيذ سندات أجنبية

الكلمات الأساسية: قرض - سند أمر - صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يخضع عقد القرض وسند الأمر المحرران في بلد أجنبي إلى الإمهار بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء الجزائري حتى يكونا قابلين للتنفيذ في الجزائر.♣

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2010، ص 169- وفي العدد الأول 2016، ص 92.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/07/06 أقام (ا.ض) بواسطة محاميه الأستاذ محمد بغدادي، المعتمد لدى المحكمة العليا، طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/04/28 تحت رقم الفهرس 21/02546 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2020/11/08 فهرس رقم 20/04223 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع الأمر برفع الحجز التحفظي الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2020/07/08 تحت رقم 20/808 المضروب على 893 حصة التي يملكها المرحوم (ف.ب) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "قلاد انفست" لفائدة المستأنف عليه.

ذلك الحكم المستأنف الذي قضى بتثبيت الحجز التحفظي الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2020/09/08 تحت رقم 20/808 والمنفذ من قبل المحضر القضائي على 893 حصة التي كان يملكها المدعو (ف.ب) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قلاد انفست الممثلة من طرف مسيرها المدعى عليها في حدود مبلغ 4.000.000 دولار أمريكي أربعة مليون دولار أي ما يعادل بالدينار الجزائري في وقت تنفيذ الحكم، وإلزام المدعى عليهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة قلاد انفست وورثة المرحوم (ف.ب) وهن زوجته (ف.ف) وبناته (ا) (ف) و(ك) بدفع تحت ضمان الشركة المذكورة أعلاه للمدعى عليه (ا.ض) مبلغ الدين المقدر ب 4.000.000 دولار أمريكي أي بما يعادله بالعملة الوطنية حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر يوم تنفيذ الحكم المنتظر صدوره، وإلزام الشركة وبالتضامن مع المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعي (ا.ض) مبلغ تعويض قدره 800.000 دج عن كافة الأضرار اللاحقة به ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأثار وجهين للطعن.

وتم تبليغ المطعون ضدهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة قلاد انفست الممثلة من طرف مسيرها وورثة المرحوم (ف.ب) وهن أرملته (ف.ف) وبناته: (ا)، (ف) و(ك) بعريضة الطعن بالنقض كما يجب قانونا ولم يحضروا.

وتتلخص وقائع القضية في: أن جوهر النزاع ينصب حول استيفاء الطاعن لدين تجاري عن طريق توقيع حجز تحفظي على 893 حصة اجتماعية المملوكة لمورث المدخلين في الخصام المرحوم (ف.ب) في الشركة المطعون ضدها الذي هو مسيرها والمختصة في قطاع البناء، استنادا على عقد قرض لمبلغ قدره 2.500.000 دولار أمريكي، مبرم بلبنان بتاريخ 2014/08/27 وموقع من الطاعن والمرحوم المذكور المتخذ محل إقامته بلبنان بكل ما يتعلق بهذا العقد وكذا من الشركة المطعون ضدها الممثلة بمسيرها ككفيلة، وكذا الاتفاقية المبرم بينهم ببيروت بتاريخ 2019/02/27 المتضمنة انه لتعذر تسديد الدين من قبل المطعون ضدها والمدخلين في الخصام في أجاله لأسباب خاصة، تم عقد اجتماع في بيروت من اجل بيع لمصلحة الغير لشقق تقع في مشروع تجاري كبير بالجزائر الحامل لتسمية "توليب تقصراين" وتعود ملكيتها لهم.

على هذا الأساس أقام الطاعن دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام محكمة حسين داي التي استجابت للطلب بموجب حكمها المستأنف لثبوت الحق الموضوعي، والذي ألغاه القرار المطعون فيه على أساس أن السندات المستند عليها لإثبات الدين المطالب به محررة بالخارج ولم تمهر بالصيغة التنفيذية من قبل الجهات القضائية الجزائرية حتى تكون نافذة على التراب الوطني عملا بالمادتين 606 و607 ق.ا.م.ا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي ورد ضمن اجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة القانون:

الفرع الأول: بدعوى أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعواه لعدم التأسيس بحجة أنها لم ترتكز على سندات تنفيذية بالجزائر إذ أن إجراءات الحجز التحفظي التي قام بها لم تكن قانونية، في الوقت التي كان فيه قد أكد بان الطلب مبنيا أساسا على عناصر تشكل مسوغات حقيقية وظاهرة ترجح بصفة مؤكدة وجود الدين المتذرع به، فيكونون قد خالفوا قاعدة قانونية المنصوص عليها بالمادة 03 ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: بدعوى أن قضاة المجلس باستبعادهم لإجراءات الحجز التحفظي وقضائهم برفض نتيجة لذلك لطلبه الذي كان قد لجا إليه حفاظا على حقوقه، استنادا على عدم حيازته على سندا تنفيذيا يمكنه من ذلك فأنهم يكونوا قد خالفوا بصفة واضحة للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 647 ق.ا.م.ا.التي تشير بدقة بأنه "يجوز للدائن الحامل لسند بدين أو كان له مسوغات ظاهرة ترجح وجوده"ما يعرض قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الفرعين معا،

لكن حيث يتبين من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسسوا قضائهم من اجل إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد في طلب الطاعن الرامي إلى تثبيت الحجز التحفظي المضروب على 893 حصة المملوكة للمرحوم (ف.ب) في الشركة المطعون ضدها في حدود مبلغ أربعة مليون دولار أمريكي (4.000.000 دولار أمريكي) أو ما يعادله بالعملة الوطنية حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر يوم تنفيذ الحكم القضائي النهائي، برفضه لعدم تأسيسه القانوني، على أن السندات المقدمة لإثبات الالتزام في ذمة المطعون ضدها والمدخلين في الخصام المتمثلة في اتفاقية قرض مبرمة بينهم في لبنان بتاريخ 2014/08/27 المتضمنة لمبلغ قرض قدره 2.500.000 دولار أمريكي وسند لأمر بقيمة القرض واتفاقية ثانية مبرمة بتاريخ 2019/02/27 ببيروت، كلها سندات محررة في بيروت، ومنه فتطبيقا لنص المادتين 606 و607

ق.ا.م.ا. فانه لا يمكن تنفيذها بالإقليم الجزائري، ما لم يمنح لها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الوطنية متى توفرت الشروط، وهذا بعد تقديم الطلب من صاحب المصلحة أمام محكمة مقر المجلس المتواجد باختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

والحال أن الطاعن لم يقدم ما يثبت احترامه لهذه الإجراءات القانونية الجوهرية، يجعل من طلب تثبيت الحجز التحفظي غير مبرر لعدم توفر شروطه المنصوص عليها بالمادة 647 ق.ا.م.ا.، باعتبار أن سند الدين المعتمد عليه غير نافذ بالتراب الوطني، ما يستلزم رفعه عملا بأحكام المادة 666 ق.ا.م.ا.

حيث من المقرر قانونا بالمادتين 606 و607 ق.ا.م.ا. أن العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي لا تنفذ في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، متى استوفت الشروط المتمثلة في توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه وخلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر مع توفر الرسمية في السند محل التنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

ولما ثبت من أوراق القضية الحالية أن قضاة المجلس لما قرروا رفض دعوى الطاعن الذي طالب بتثبيت الحجز التحفظي من اجل استفاء دينه، مستندين في ذلك كون هذا الأخير قدم عقدين أجنبيين لم يتم فيها احترام الإجراءات القانونية لتكون نافذة في التراب الوطني لعدم إمهارها بالصيغة التنفيذية وفقا لما تشترطه المادتين 606 و607 المذكورتين أعلاه، يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

<u>الوجه الثاني</u>، مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

مفاده أن قضاة المجلس لم يبرزوا الأسس القانونية التي سمحت لهم برفض دعواه، كونه قدم مصوغات ظاهرة ترقى لان تكون كافية للمطالبة بدينه، وهذا ما يعرض قرارهم المنتقد للنقض.

لكن حيث وخلافا لما يتمسك به الطاعن فان المصوغات التي قدمها لاسيما منها عقد القرض المحرر بتاريخ 2014/08/27 والاتفاقية المبرمة بتاريخ 2019/02/27، علاوة على سند لأمر المحرر لصالحه بقيمة 2.800.000 دولار أمريكي المستحق الأداء بتاريخ 2015/09/30، كلها محرر ببلد أجنبي ولم تمهر بالصيغة التنفيذية متى توفرت الشروط القانونية، حتى تكون نافذة على التراب الوطني، مما لا يمكن قبولها في غياب هذه الإجراءات القانونية، وعليه فان قضاة المجلس برفضهم لدعوى الطاعن التزموا تطبيق صحيح القانون وبالمقابل الوجه المثار يضحى غير مؤسس كسابقه ويرفض.

حيث متى كان كذلك، تعين رفض الطعن.

حيث المصاريف القضائية على عاتق من خسر دعواه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع والعشرون من شهـر ديسمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
زبـور نـصيـــرة	مستشـارة مقـررة
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا

بـايــو سهيلـــة	مستشـــــــارة
دويــب مليكـــة	مستشـــــــارة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــارة
بليـح مـريـــــم	مستشـــــــارة
صخـــري سهـام	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد : عبابسة بوزيد - المحـامـــي الـعـام،

وبمسـاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1517892 قرار بتاريخ 2022/07/28

قضية (ع.ص) ضد (ح.ع)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: حل الشركة - مصفي.

المرجع القانوني: المادة 784 من القانون التجاري.

المبدأ: لا يندرج تقرير الخبرة الذي يعده الخبير بصفته مصفي للشركة، ضمن إجراءات التحقيق في الدعاوى القضائية، التي تتطلب الاعتماد من طرف القضاء وإنما يعتبر هذا التقرير من أعمال التصفية الخاضعة لمراقبة الشركاء.

ومع ذلك، يمكن للمصفي اللجوء إلى القضاء، إذا اعترضه ما يحول دون استكمال إجراءات التصفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاطلاع على المواد من 349 إلى 360 والمادتين 377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/01/03.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة بايو سهيلة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2021/01/03، أقام السيد (ع.ص) بواسطة محاميه الأستاذ خاطري مختار المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم ببجاية، طعنا بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2020/12/15 فهرس رقم 20/03197 القاضي حضوريا في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، في الموضوع إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2018/11/27، اعتماد الخبرة المودعة من طرف الخبير فرقي أرزقي، تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2018/05/22 فهرس رقم 18/2947 مبدئيا وتعديله رفع نصيب المرجع من الشركة بعد تصفيتها إلى مبلغ 15.655.020,70 دج المشكل من مبلغ 7.357.308,47 دج نصيبه في بيع السفينة ومبلغ 8.297.712,23 دج نصيبه في مداخيل الشركة من سنة 2011 إلى سنة 2016 للفترة التي استحوذ فيها المرجع ضده على مداخيلها، تحميله بالمصاريف القضائية، الحكم المستأنف قضى في الشكل قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة، في الموضوع إفراغ حكم 2016/02/08، اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير معمري سعيد, والقول أن نصيب كل من الشريكين المدعي والمدعى عليه بعد تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ح) و (ع) للصيد البحري يقدر ب 6.638.660,78 دج المصاريف القضائية مناصفة بين الطرفين.

أثار الطاعن **ثلاث أوجه للطعن**.

المطعون ضده المبلغ رسميا بعريضة الطعن طبقا للمادة 412 ق إ م إ لم يرد.

<u>وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا</u>

حيث أن الطعن جاء داخل أجله القانوني, مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية, مما يتعين قبوله شكلا.

<u>عن الوجه التلقائي للمحكمة العليا</u>، والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 05/358 ق إ م إ :

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: " يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجها أو عدة أوجه للنقض."

حيث يتبين من القرار محل الطعن تصدي قضاة الاستئناف للنزاع الذي وصل لمرحلة تصفية شركة الطرفين أي شركة التضامن "ح.وع للصيد" بعد حلها, بندب خبير آخر منحوا له مهام تصفية ذات الشركة بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2018/11/27 اعتمادا على الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2016/02/08، الذي سبق له تعيين الخبير معمري سعيد كمصفي لها, أصبحت الشركة قيد التصفية ممثلة بذلك المصفي يتم مقاضاتها بذلك المركز القانوني, مثل ما تثبته وسائل الطاعن، كالحكم الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2018/04/10 فهرس 18/02139 بشأن الدعوى المسجلة من أحد دائني الشركة لتحصيل ثمن محرك السفينة, وتعامل القضاة مع منازعة التصفية كنزاع قضائي عينوا له خبيرا التمسوا منه إيداع تقريره لدى أمانة ضبط المجلس, ليقوموا بالمصادقة عليه أي على التصفية الإضافية بما يخالف ما هو مقرر قانونا كما سيتم تبيانه أدناه.

حيث من المهام الأولى للمصفي هي: نشر حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تطبيقا للمادة 767 من القانون التجاري بغرض إعلام الغير من بينهم جماعة دائنييها بمركزها القانوني "في حالة تصفية", وهو البيان الجديد لها كما هو مقرر قانونا بنص المادة 766 من القانون التجاري. حيث تطبيقا لنص المادة 794 من نفس القانون يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين.

حيث أن تعيين مصفي بموجب حكم قضائي من قائمة الخبراء المعتمدين قضاءا لتصفية الشركة بعد الأمر بحلها قضاءا تطبيقا لنص المادة 784 من القانون التجاري، لا يجعل تقريره خبرة قضائية يتوقف عليها

الفصل كوسيلة مقررة قانونا تطبيقا للمادة 144 ق إ م إ, وإنما تقاريره من أعمال التصفية تخضع مباشرة لرقابة الشركاء, ويقع على عاتق المصفي قفل باب التصفية تحت رقابة الشركاء تطبيقا للمادة 785 فقرة 03 والمادة 787 من القانون التجاري بعد استدعائه جمعية الشركاء، وتدخل القضاء لا يتم لقفل تلك التصفية وإنما لتيسير عمل المصفي للوصول إلى إتمام أعمالها وقفلها، كما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة 787 من القانون التجاري التي نصت: " إذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرارا, فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية"، تلي تلك العملية مسألة توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 794 من القانون التجاري، ومنه حسب كل تلك المقتضيات القانونية فإن حل الشركة بقرار قضائي تطبيقا لنص المادة 784 من القانون التجاري وتعيين مصفي من بين الخبراء المعتمدين قضاءا لتصفية الشركة لا يسلب هذا الأخير صلاحياته المقررة له قانونا في قفل باب التصفية، وهو التزام قانوني يقيم مسؤوليته عن الفعل الشخصي عن أعمال التصفية التي يقوم بها تطبيقا لنص المادة 838 وما يليها من القانون التجاري.

حيث بقفل القضاة باب التصفية وتوزيع حصيلتها على الطرفين وهي تدخل في أعمال التصفية المنوطة بالمصفي, على اعتبار مسؤولية هذا الأخير قائمة ليس مدنيا فحسب وإنما جزائيا أيضا عن أعمال التصفية تطبيقا لنص المادة 838 وما يليها من القانون التجاري، فقد خالفوا القانون في المقتضيات المشار لها آنفا.

حيث متى خالف القضاة المقتضيات القانونية المذكورة فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال، وفيما فصل فيه القرار الحالي من مسائل إجرائية قانونية لا يترك ما يتطلب الفصل فيه, فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 01/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع

التمديد للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2018/11/27، وللحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2018/05/22 وفقا للمادة 03/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده تطبيقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**,

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2020/12/15 دون إحالة, مع التمديد للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2018/11/27 وللحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2018/05/22، تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن والعشرون من شهـر جويلية سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
بايـــو سهيلـــــة	مستشـارة مقـــررة
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــارة

بليـح مريـــــم مستشـــــــارة

صخــري سهــام مستشـــــــارة

بحـــضـور السيــد: عبابسة بوزيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعــدة الســيد: سباك رمضان - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1570055 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية (ب.ر) ضد (ح.ع)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: حل الشركة - سبب جدي.

المرجع القانوني: المادتان 439 و441 من القانون المدني.

المبدأ: تعد استحالة استمرار الشركة في نشاطها، نتيجة غياب المؤهل العلمي للشركاء في تسييرها، سببا جديا لحلها.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى النقض.

أقام (ب.ر) بواسطة محاميه الأستاذ بوقرار رشيد بتاريخ 2021/08/12 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/02/25 تحت رقم 19/2706 فهرس 20/573 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر

عن محكمة الشراقة بتاريخ 2019/07/08 فهرس 19/4840 والقاضي برفض الدعوى لسبق أوانها.

أثار الطاعن **وجهين للطعن.**

ردت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحددة المدرسة الخاصة (ب) بواسطة محاميها الأستاذ محمدي عبد الحكيم بمذكرة ترمي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بناءا على دعوى رفعها المدعو (ب.ر) ضد الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة المدرسة الخاصة (ب) مفادها أنه مع المدخلين في الخصام (ع.ط) هم أحفاد جدتهم المسماة : (م.م) أرملة (ب) وهم إخوة لأم المرحومة (ب.ف) وأن السيدة (م.م) أنشأت شركة مع ابنتها (ب.ف) شركة ذات مسؤولية محدودة تتمثل في مؤسسة تعليمية الأطوار الأول والثاني والثالث بناءا عن قرار من وزارة التربية وأن المدعي والمدخلين في الخصام هم: الورثة الوحيدين للمرحومة وأنهم لا ينوون الإبقاء على الشركة نظرا لعدم حصولهم على المؤهل العلمي لمزاولة السعي في هذه الشركة لذلك فإنهم يطلبون حلها وتصفيتها لأن لإبقاء على النشاط يتطلب المؤهل العلمي ورخصة خاصة وذلك طبقا للمادة 439 من القانون المدني.

وحيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة باسمها التجاري المدرسة الخاصة (ب) بواسطة ممثلها القانوني توافق على طلبات المدعين.

وحيث إنه على إثر ذلك صدر حكم بتاريخ 2019/07/08 قضى بعدم قبول الدعوى لسبق أوانها مؤيد بالقرار المطعون فيه الصادر في 2020/02/25.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فإنه مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الثاني بالأسبقية</u>: والمأخوذ من انعدام الأساس القانونية طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث يعيب الطاعن على قضاة الموضوع أنهم جانبوا الصواب عندما قضوا في الدعوى على أساس أنها سابقة لأوانها لكن هذا تسبيب غير قانوني تبعا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا, كما أن القضاة لم يناقشوا أسباب خلو الملف من عريضة الهالكة (م.م) واكتفوا بالقول بأن الدعوى سابقة لأوانها مخالفين بذلك لأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط تسبيب الحكم من حيث القانون والوقائع.

حيث فعلا يتبين من ملف الإجراء أن (م.م) شريكة مع ابنتها (ب.ف) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدرسة الخاصة (ب) والتي كانت تمارس فيها الشريكتين مهمة الإشراف على المدرسة الخاصة بترخيص من وزارة التربية وأنه بعد وفاة الشريكة الأولى (م.م) تكفلت الشريكة (ب.ف) ابنة (م.م) بتسيير الشركة تم توفيت بدورها وتركت ورثها الطاعن والموكلين في الخصام.

حيث إن الطاعن رفقة المدخلين في الخصام لكونهم ليسوا من أهل الاختصاص والتأهيل العلمي والذي لا يسند إلاّ لذوي الاختصاص من وزارة التربية وطالبوا حلّ هذه الشركة التي ألت إليهم من والدتهم المتوفاة.

من المقرر قانونا تنص المادة 439 من القانون المدني تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء وأن كلا من الشريكتين السيدة (م.م) وابنتها (ب.ف) توفيتا تاركين ورثتهم.

وحيث أنه طبقا للمادة 441 من ذات القانون يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي ولو لسبب أخر ليس من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

وحيث كان على القضاة اعتماد على استحالة استمرار نشاط الشركة نتيجة عدم قدرة الشركاء في الاستمرار في نشاط الشركة والمتمثل في عدم حيازتهم على المؤهل العلمي للقيام بتسيير الشركة المتخصصة في التدريس تقدير ما إذا كان هذا السبب جدي أم لا تم استنتاج ما يمكن استنتاجه.

وحيث إن القضاة عندما رفضوا طلب الطاعن على أساس أنها سابقة لأوانها فإنهم لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وعرضوه للنقض و الإبطال ودون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2020/02/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع والعشرون من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
نـــوي حســـــان	مستشـارا مقـــررا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة
بـايـو سهـيـلـــة	مستشـــــــارة

دويب مليكة مستشارة

ماروك جميلة مستشارة

صخري سهام مستشارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 1558249 قرار بتاريخ 2022/09/29

قضية الشركة ذ م م المركب السياحي فندق بلاس ضد (ب.ع)
صاحب مؤسسة الأشغال العمومية

الموضوع 1: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: تبليغ - أجال.

المرجع القانوني: المادتان 354، 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يحل محضر تبليغ سند تنفيذي محل التبليغ الرسمي للقرار، في حساب أجال الطعن بالنقض.*

تبقى أجال الطعن مفتوحة في غياب ما يثبت التبليغ الرسمي للقرار.

الموضوع 2: إرجاء الفصل في الدعوى

الكلمات الأساسية: وقف الفصل - استئناف - تصدي - موضوع النزاع.

المرجع القانوني: المواد 215، 333، 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز القضاء بإرجاء الفصل في الخصومة بموجب أمر قابل للاستئناف.

يخضع استئناف الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة للقواعد المطبقة على القضاء الاستعجالي.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2014، ص 210.

على الجهة الناظرة في استئناف الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة عدم التصدي لموضوع النزاع الذي يبقى من اختصاص القاضي الذي أمر بإرجاء الفصل في موضوع النزاع إلى حين استنفاذ ولايته منه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 جوان 2021 ومذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيدة صخري سهام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عباسة بوزيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

بموجب عريضة الطعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13 جوان 2021 أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المركب السياحي فندق بالاس ممثلة في شخص مسيرها طعنا بالنقض بواسطة الأستاذ بن فرج خالد محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه شارع كرغل سطيف، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2020/10/07 فهرس رقم 0332-20 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المركب السياحي فندق بلاس بأن تدفع للمستأنف مبلغ 66.826.933.22 دج وتعويض قدره 4.000.000 دج.

الحكم المستأنف صادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2020/04/28 رقم الفهرس 02243 يقضي في الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع إرجاء الفصل إلى حين الفصل في الدعوى المسجلة أمام القسم التجاري بتاريخ 2019/10/23 تحت رقم 19-6164 المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

وأثارت الطاعنة **03 أوجه للطعن**: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، قصور في التسبيب، انعدام التسبيب.

رد المطعون ضده (ب.ع) بواسطة الأستاذين زيدان عبد الكريم ومسعودي عبد العزيز محاميان معتمدان لدى المحكمة العليا الكائن مكتبهما بحي بخوش شريف سطيف مبلغة لمحامي الطاعنة بموجب محضر محرر من قبل الأستاذ بدار صالح بتاريخ 23 أوت 2021 وفق أحكام المادة 586 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي التمس عدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدفع المثار من المطعون ضده: المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال، فالثابت أن المطعون ضده استظهر بمحضري تبليغ سند تنفيذي التي تعد من مقدمات التنفيذ الذي يسبق التنفيذ الجبري على أساس تكليف بالوفاء وفق مقتضيات المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي لا يحل محل التبليغ الرسمي للقرار المنصوص عليه بالمواد 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يتم على إثره احتساب آجال الطعن وفق أحكام المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي غياب ذلك يتعين اعتبار أن آجال الطعن مفتوحة ومن ثمة رفض هذا الدفع.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا لباقي أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث انه ثابت من الملف أن الطاعنة شركة ذات المسؤولية المحدودة المركب السياحي فندق بلاس أبرمت صفقة مع المطعون ضده (ب.ع) تتعلق بإنجاز مركب سياحي بمنطقة عبيد علي عين سفيهة سطيف بمبلغ إجمالي قدره 764.300.584.77 دج، وتم توقيفها في 2016/10/09 بعد مباشرتها للأشغال، ولأجل المطالبة بقيمة الأشغال رفع المطعون ضده (ب.ع) دعوى قضائية، والتي انجر عنها صدور الحكم بتاريخ 2020/04/28 القـــاضي بإيقاف الفصل إلى حين الفصل في الدعوى المسجلة أمام القسم التجاري بتاريخ 2019/10/23 تحت رقم 6164-19 المصاريف القضائية محفوظة وعلى إثر الاستئناف صدر القرار محل الطعن الحالي المؤرخ في 2020/10/07 فهرس رقم 0332-20 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وقضى من جديد بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ 66.826.933.22 دج وتعويض قدره 4.000.000 دج .

حيث من المقرر قانونا بالمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في قواعد الاستعجال".

حيث أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي

للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء."

حيث أنه يستنتج من كل ذلك بأن أمر إرجاء الفصل في الدعوى وإن هو خاضع للاستئناف من تاريخ النطق به إلا أن الاستئناف يتعلق بالنظر في مسألة إرجاء الفصل فقط دون أن يتعدى إلى الفصل في الموضوع باعتبار أن الخصومة تظل قائمة أمام المحكمة الآمرة بإيقاف الفصل وهي لا تتخلى عن النزاع بإصدارها هذا الأمر، وبعد الاستئناف تعاد الخصومة من نقطة وقفها وأن بتصدي قضاة الاستئناف لموضوع النزاع بعد إلغاء الأمر القاضي بإيقاف الفصل يكونون قد خالفوا المواد 333 و346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن الأمر المستأنف القاضي بإيقاف الفصل في الدعوى لم يتصدى أساسا لموضوع النزاع، ولا لدفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض ينهي الخصومة، وكان على قضاة الاستئناف التقيّد بالفصل في أمر الإيقاف بالقبول أو الرفض وذلك بصفة استعجالية وبتجاوزهم بالفصل في موضوع الدعوى قد عرضوا قرارهم للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2020/10/07 فهرس رقم 20-03231 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف يتحملها المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
صخري سهام	مستشارة مقررة
نوي حسان	مستشارا
زبور نصيرة	مستشارة
بايو سهيلة	مستشارة
دويب مليكة	مستشارة
ماروك جميلة	مستشارة
بليح مريم	مستشارة

بحضور السيد: عباسة بوزيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 1560573 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية شركة ذ ش و وذ م م "تشين للنقل" ضد شركة ذ ا " تشين حليب " وشركة ذ ا بنك نتكسيس الجزائر وكالة بجاية

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار منقوض - حكم - قوة الشيء المقضي فيه.

المرجع القانوني: المادة 367 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار القاضي بتأييد الحكم المستأنف، أخذ هذا الأخير حكم القرار المنقوض وأصبح ملغى بدوره دون حاجة لأن تقضي المحكمة العليا بتمديد النقض إليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجـزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 22 جوان 2021 ومذكرتي الرد.

بعد الاستماع إلى السيدة صخري سهام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة الطعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 22 جوان 2021 أقامت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "تشين للنقل" ممثلة من طرف مديرها بواسطة الأستاذ ساسي محمود لمين محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بسكيكدة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة التجارية بتاريخ 2021/04/25 رقم الفهرس 1390-21 القاضي ضم القضية المسجلة تحت رقم 21/119 إلى القضية الحالية ليفصل فيهما بقرار واحد: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطرفين بالمصاريف القضائية مناصفة بينهما.

وأثارت **أربعة أوجه للنقض**: مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني، قصور في التسبيب، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في قرار.

بموجب مذكرة ردت المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم "تشين حليب" ممثلة من طرف مديرها العام بواسطة الأستاذين خاطري حسين وبوشاشي نور الدين محاميان معتمدان لدى المحكمة العليا الكائن مكتبهما بولاية بجاية ملتمسة عدم قبول الطعن شكلا ورفض الطعن موضوعا.

أجاب المطعون ضدها بنك ناتيكسيس بواسطة الأستاذين عطروش ايدير وقرجوخ عبد المجيد محاميان معتمدان لدى المحكمة العليا الكائن مكتبهما ببجاية ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا ورفض الطعن موضوعا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن قبول مذكرتي رد المطعون ضدهما</u>:

حيث أنه ثابت من الملف بأن مذكرة رد المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم "تشين حليب" بواسطة الأستاذين خاطري حسين وبوشاشي نور انه لم يتم تبليغها لمحامي الطاعنة وفق مقتضيات المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين معه عدم قبولها.

حيث أنه ثابت من محضر التبليغ مذكرة رد المطعون ضدها بنك ناتيكسيس المحرر بتاريخ 21 نوفمبر 2021 المحرر من قبل الأستاذ صايم سالم تم تبيلغه للطاعنة شخصيا، وبذلك لم يتم تبليغها لمحامي الطاعنة عملا بمقتضيات المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم قبولها.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة القانون:

تنعى الطاعنة على القرار محل الطعن أن قضاة الموضوع قد أكدوا أن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2017/06/15 وبنقضه وإبطاله للقرار المطعون فيه يكون بالتالي قد أعاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض وفقا للمادة 364 ف 2 من ق إ م إ ولكن المادة 364 ف 2 من ق إ م إ تعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المنقوض وبالتالي فإن الحكم الصادر بتاريخ 2015/12/14 لا يزال ساري المفعول ولم يتم إلغاءه، كما أن قرار المحكمة العليا لم يمدد النقض إلى الحكم الصادر عن محكمة بجاية وبالتالي اعتبار أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لا تزال سارية هو تفسير خاطئ للقانون. وباستنادهم على المادة 367-3 لا علاقة لها بالنزاع يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ولاسيما المواد 2/364 و365 ف 3 مما يجعل من القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكدوا أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 2012/01/02 لا تزال سارية المفعول وبقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم منعدم الأساس القانوني ذلك أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 2012/01/02 قد تم فسخها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2015/12/14 الذي لا يزال ساري المفعول ولم يتم إلغاءه باعتبار أن قرار المحكمة العليا لم يمدد النقض إليه ومن تم فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث، المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 ف 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أكدوا أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لا تزال سارية المفعول باعتبار أن القرار المنقوض من العليا قد قضى بتأييد ذات الحكم المستأنف القاضي بفسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لكن اعتبار الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/12/14 منقوض يجعل من القرار المطعون فيه مشوبا بعيب القصور في التسبيب ومن تم يتعين نقضه وإبطاله.

الوجه الرابع، المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار طبقا المادة 358 ف 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد اعتمدوا في إصدار قرارهم على القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2017/06/15 رقم الفهرس 617-2017 والذي قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون والقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بعد الترجيع بتاريخ 2018/05/29 قضى بعدم قبول الترجيع بعد النقض والإحالة وبالتالي فإن كل من القرارين لم يلغيا الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/12/14 وإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد حرفوا المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار محل الطعن.

عن الأوجه مجتمعة لتكاملهما ولارتباطهما:

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قد أيدوا الحكم المستأنف القاضي بالزام الطاعنة بنقل ملكية الشاحنتين محل عقد البيع الإيجاري المؤرخ في 2012/02/01 القائم بين الطاعنة والمطعون ضدها شركة ذات أسهم تشين حليب، مؤسسين قضاءهم على أن المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2017/06/15 نقضت وأبطلت القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية المؤرخ في 2016/05/10 المؤيد للحكم المؤرخ في 2015/12/14 القاضي بفسخ اتفاقية البيع الإيجاري المؤرخ في 2012/01/02 من جراء منازعة سابقة، وبذلك يكون الخصوم أعيدوا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض وفقا للمادة 2/364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بالفقرة 03 من المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

حيث أنه وخلافا لمزاعم الطاعنة فإن قضاة الموضوع قد تقيدوا بمقتضيات المادة 3/367 السالف ذكرها وطبقوها تطبيقا سليما بإبرازهم نتيجة عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة, عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، كما لاحظوا عن صواب بأن القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/05/29 قضى بعدم قبول الإرجاع بعد النقض والإحالة ومن تم لا يترتب عنه إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم المستأنف الصادر في 2015/12/14 السالف الذكر، بعد أن ثبت لهم أن القرار

المنقوض من المحكمة العليا قضى بتأييد ذات الحكم المستأنف القاضي بفسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2012/01/02، ذلك الحكم المستأنف الذي أكتسبه القانون بنص المادة السالف ذكرها قوة الشيء المقضي فيه هو حينما يكون القرار المنقوض قد ألغى هذا الحكم، بينما في دعوى الحال فإن الحكم المستأنف المتمسك به من قبل الطاعنة قد كان محل تأييد بالقرار المنقوض من قبل المحكمة العليا والذي صدر في شأنه قرار بعدم قبول الإرجاع شكلا وبذلك فهو يأخذ نفس مصير القرار المنقوض متى لم يتم إرجاعه في الآجال، أو عدم قابلية إعادة السير فيها متى ثبت وجود تبليغ رسمي لقرار المحكمة العليا وإن كان المحكمة العليا بموجب قرارها لم تمدد النقض إلى الحكم المؤرخ في 2012/01/02 إلا أنه لا يعد حكما محصنا بأي حال من الأحوال كما تدعيه الطاعنة ولم يكتسب أي قوة ثبوتية وبذلك فإن ما ذهب إليه قضاة المجلس يعد تطبيقا صحيحا للقانون، فضلا عن أنهم لم يحرفوا مضمون أية وثيقة معتمدة ولم يغيروا من مقصدها مما يجعل من الأوجه غير مؤسسة ومن ثمة رفضها.

حيث أنه ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة رد المطعون ضدهما شركة ذات الأسهم "تشين حليب " والشركة ذات الأسهم بنك ناتيكسيس الجزائر وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع والعشرون من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
صخـري سهـام	مستشارة مقـررة
نـوي حسـان	مستشـارا
زبـور نصيـرة	مستشـارة
بـايـو سهيلـة	مستشـارة
دويـب مليكـة	مستشـارة
مـاروك جميلـة	مستشـارة
بليـح مـريـم	مستشـارة

بحـضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1657108 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية شركة ذ م م الإخوة (ب) ضد شركة ذ م م كوفري فينيتو لإنتاج الحراريات الصناعية

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: وقف التنفيذ

المرجع القانوني: المواد 349، 350، 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تختص المحكمة العليا بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار قضائي.♣

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة طلب وقف تنفيذ قرار قضائي المودعة بتاريخ 2022/08/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2022/09/06.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2004، ص 179، (قرار الغرفة الاجتماعية).

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

بموجب عريضة من أجل طلب وقف تنفيذ قرار قضائي مطعون فيه بالنقض مودعة بأمانة ضبط الحكمة العليا بتاريخ 2022/08/10 تقدمت بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة الإخوة (ب) ممثلة من طرف مسيرها بواسطة محاميها الأستاذ مراح يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر ضمنتها أن طلب وقف تنفيذ القرار المؤرخ في 2021/12/14 فهرس رقم 21-2427 من اختصاص المحكمة العليا بالنظر إلى الطعن المسجل أمامها وأن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى خسارة يستحيل تداركها بالنظر إلى قيمة سلسلة الإنتاج المقدر بـ 62 مليار سنتيم مقابل ما تطلب المدعى عليها تنفيذه كما أن تنفيذه سيترتب عنه عدم إنجاز الخبرة المأمور بها بموجب حكم ثاني وكشف الحقيقة.

أجابت المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوفيري فينيتو لإنتاج الحراريات الصناعية ممثلة من طرف رئيس مجلس الإدارة بواسطة محاميتها الأستاذة لعرباوي نجية المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر التمست من خلالها رفض الدعوى لعدم التأسيس لم يثبت تبليغها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم قبولها.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطلب:

حيث الثابت من الملف أن موضوع الطلب القضائي في دعوى الحال يتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي مطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن" المحكمة العليا تفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. كما تفصل المحكمة العليا طبقا للمادة 350 من ذات القانون في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة, والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

حيث بالرجوع إلى المادة 633 من ذات القانون فقد نصت على أنه يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

حيث الثابت أن دعوى الحال لا تدخل ضمن أحكام المادتين 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يتعين عدم قبول الطلب لمخالفته لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه.

حيث أن المدعية خسرت الدعوى لذا تتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطلب وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع والعشرون من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليـكـة	مستشـارة مقـررة
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا

زبـــور نـصيـــرة	مستشـــــــــارة
بـايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــــارة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــــارة
بليـــح مـريـــــم	مستشـــــــــارة
صخـــري سهـــام	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : سعدون عبد القادر - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1547624 قرار بتاريخ 2022/07/07

قضية الشركة ذ. م.م اليقظة بلوس ضد (ن.ع)

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: استقالة - تراجع - فترة إشعار مسبق.

المرجع القانوني: المادتان 66 و68 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: الاستقالة حق للعامل وتعبير كتابي عن رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة.

يمكن للعامل إذا لم يتراجع عن استقالته كتابة، مغادرة منصبه بعد فترة إشعار مسبق.

لا يمكن للقاضي الحلول محل الأطراف وتفسير سكوت المستخدم لصالح العامل.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/04/29.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للسيد المحامي العام والرامية إلى رفض الطعن.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2010، ص 339.

حيث أنه وبتاريخ 2021/04/29 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة اليقضة بلوس الممثلة من قبل مسيرها، الكائن مقرها 15 شارع محمد بن دريس حسين داي الجزائر بواسطة دفاعها الأستاذ حنافي إلياس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة حسين داي بتاريخ 2021/03/17 رقم الفهرس: 21/01398 والذي قضى علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 70.000 دج عن الضرر اللاحق به وأن تمكنه من شهادة العمل وكشوف الرواتب لفترة عمله لديها من 2013/09/18 لغاية 2015/04/30 ومن 2015/08/05 لغاية 2019/12/01 مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المقدرة بـ 600 دج.

حيث تضمنت عريضة الطعن بالنقض **وجها وحيدا للطعن** مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

حيث تم تبليغ المطعون ضده (ن.ع) علي بعريضة الطعن بالنقض غير أنه لم يرد عليها.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى بذلك أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للطعن، مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي:**

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى لما استبعد الاستقالة التي تقدم بها المطعون ضده كتابيا والتي كانت بمحض إرادته وبعد عدة سنوات وذلك على أساس أن الطاعنة لم تقدم قبول الاستقالة كتابيا يكون قد خرق القانون ولاسيما المادة 66 من قانون 11/90 واعتبر الطاعنة قد سرحت المطعون ضده تعسفيا وألزمها بتعويضه عن الضرر وعليه يكون الحكم معرض بما قضى به للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى وبعد أن وقف على أن علاقة العمل التي ربطت الطرفين كانت بموجب عقود عمل محددة المدة يسري آخرها من 2015/08/05 إلى غاية 2019/12/31 وأن المطعون ضده قدم استقالته بتاريخ 2019/11/23 فقد ذكر أن طلب الاستقالة يحمل فقط ختم الطاعنة ولا يتضمن تاريخ القبول الذي يؤكد حقيقة قبول الاستقالة المقدمة من قبل المطعون ضده واستبعدها على هذا الأساس واعتبر تسريحه قبل نهاية مدة العقد تعسفيا دون أي أساس قانوني بل ويكون فيما أخذ به قد خالف القانون ولاسيما أحكام المادة 66 من قانون 11/90 التي جعلت من الاستقالة حق للعامل وتعبير كتابي لإبداء رغبته في إنهاء علاقة العمل ولم يحدد مدة معينة أو طريقة محددة يتوجب على المستخدم الرد فيها على الاستقالة وطالما أن المطعون ضده لم يتراجع عنها كتابة فإنه يمكنه مغادرة منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق ولا يجوز للقاضي ان يحل محل الأطراف ويفسر سكوت المستخدم لصالح المطعون ضده الذي لم يباشر دعواه منذ نهاية علاقة العمل والتي كانت حسب زعمه في 2019/12/01 إلا بتاريخ 2020/11/10 وأن قاضي الدرجة الأولى وبقضاءه كما فعل يكون قد خالف القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة حسين داي بتاريخ 2021/03/17 رقم الفهرس 21/01398 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر جويلية سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

سماتي السعيـد	رئيس القسم رئيسا
بلوفة بنت هنـي	مستشـارة مقـررة
لوصيف جميلـة	مستشـــــــارة
بوبلاطة عقيلـة	مستشـــــــارة
طوايبية كلثوم	مستشـــــــارة
مقـران نـــورة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: واضح ساعد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: مكاتي عبد الحميد - أمـيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1572725 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (ل.ع) ضد مؤسسة بريد الجزائر

الموضوع: بطلان إجرائي

الكلمات الأساسية: وثائق - مستندات - لغة عربية - ترجمة وثائق - عدم قبول - رفض الدعوى.

المرجع القانوني: المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يترتب عن عدم تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية عدم قبولها وليس رفض الدعوى لعدم التأسيس.*

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد واضح ساعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ل.ع) بواسطة القائم في حقه الأستاذ منتصر على الشريف محامي معتمد لدى المحكمة العليا عن طريق النقض ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2020/01/28 القاضي حضوريا في أول درجة بقبول الدعوى شكلا.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2016، ص 223.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

حيث أودع بشأن ذلك عريضة طعن ضمنها **وجها واحدا للنقض** المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي من فرعين:

- الأول: حول مخالفة المادة: 21 من القانون 04/90.
- والثاني: حول مخالفة المادة: 62 من ق إ م إ.

حيث أن المطعون ضدها ردت بواسطة القائم في حقها الأستاذ عاشور رحماني شوقي محامي معتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة رفض الطعن موضوعا.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجها واحدا للطعن بالنقض، المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي من فرعين:**

الفرع الأول: مخالفة المادة 21 من القانون 04/90.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 62 من ق إ م إ.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 21 من القانون 04/90،

بدعوى أن الوصف الذي جاء به الحكم محل الطعن بأنه ابتدائي يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة 21 من القانون 04/90 التي تنص على أن المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية تبت في الدعاوي ابتدائيا ونهائيا عند ما يتعلق الأمر بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد العامل دون تطبيق الإجراءات التأديبية..وتسليم شهادات العمل...على اعتبار أن الطلب القضائي للطاعن انصب حول إلغاء عقوبة التنزيل لعدم احترام الإجراءات التأديبية.

لكن حيث أن ما ورد في هذا الفرع غير سديد ذلك أن العبرة بالوصف الذي ينص عليه القانون وليس بالوصف الخاطئ الذي يصدر به الحكم كما أن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن طبقا للمادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن ذلك ليس سببا للنقض ومنه فهو غير مؤسس ويرفض.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 62 من ق إ م إ،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى لم يمنح للطاعن أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان والقيام بتقديم الترجمة لقراري التعيين والتنزيل وهما الوثيقتين المنتجتين بملف الدعوى وكان عليه التصريح بعدم قبول الدعوى وليس رفضها لعدم التأسيس وهو ما يعد مخالفة صريحة للقانون.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضائه برفض الدعوى لعدم التأسيس على أن المدعي لم يرفق الترجمة الرسمية للوثيقتين المنتجتين في الدعوى المتمثلتين في قراري التعيين والتنزيل ولم يقدم نسخة من الاتفاقية الجماعية للمؤسسة مما يجعل حجته في الإثبات قاصرة.

في حين كان بإمكانه وفي إطار ما له من دور إيجابي في تسيير الخصومة ومن السلطات الواسعة المخولة له قانونا أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع طبقا للمادة 27 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية كما يجوز له أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، وأن عدم تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية يقع تحت طائلة عدم قبول هذه الوثائق وليس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

ومنه فالإثارة الواردة في هذا الفرع سديدة ويتعين على أساسها نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم الاجتماعي المطعون فيه الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2020/01/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

سماتي السعيد	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
بلوفة بنت هني	مستشـــــــارة

بوبلاطة عقيلة مستشارة

طوايبية كلثوم مستشارة

مقران نورة مستشارة

بحضور السيد: واضح ساعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 1570291 قرار بتاريخ 2022/07/07

قضية شركة الخطوط الجوية القطرية ضد (ح.م)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية - سريان الغرامة - تبليغ - سند تنفيذي - اتفاق المصالحة.

المرجع القانوني: المواد 34، 35 و39 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يبدأ سريان الغرامة التهديدية بعد مرور 15 يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي ولا يقتصر ذلك على تنفيذ اتفاق المصالحة فقط وإنما يتعلق بتنفيذ السند التنفيذي في النزاعات الفردية للعمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/03.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة الخطوط الجوية القطرية بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2021/05/06 تحت فهرس 21/1465 القاضي بقبول الاستئناف. وفي

الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئيا وتعديلا له القول أن سريان الغرامة التهديدية يكون عن كل يوم تأخير وبداية من انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ تبليغ السند التنفيذي وهو الحكم الصادر عن محكمة الشراقة المؤرخ في 2019/12/15 المهور بالصيغة التنفيذية والتكليف بالوفاء والى غاية التنفيذ الفعلي.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2021/08/03 عريضة بواسطة المحامي ضمنتها **وجها وحيدا للنقض.**

في حين رد المطعون ضده بموجب مذكرة جوابية بواسطة مبلغة في الشكل:

انه وبناء على المادة 564 من ق ا م ا يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي. واحتياطيا: برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

ردا على الدفع الشكلي:

فهو مردود, ذلك أن الطاعنة أودعت عريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2021/08/03 وان عريضة الطعن بالنقض بلغت عن طريق التعليق بتاريخ 2021/09/15 إلا أن الغاية من تبليغها قد تحققت بدليل تمكن المطعون ضده من استعمال لحقه في الرد عليها من جهة ومن جهة أخرى لم يبين المطعون ضده إن لحقه ضرر من عدمه بناء على المادة 60 من ق ا م ا ما يتعين معه استبعاد الدفع.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن الحكم الفاصل في مسألة التسريح والقاضي بإعادة الإدراج تم تبليغه في 2020/01/22 وأن المادة 39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل تشير إلى أنه في حالة الحكم المهور بالصيغة التنفيذية تطبق الغرامات التهديدية المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون، والحكم المؤرخ في 2020/10/15 حدد بداية سريان الغرامة التهديدية من تاريخ تبليغ الحكم, وأن القرار موضوع الطعن والمؤرخ في 2021/05/06 أيد هذا الحكم لكنه عدل تاريخ سريان الغرامة التهديدية وقرر أن يكون تاريخها رجعيا أي بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ تبليغ الحكم الأولي أو الفاصل في مسألة التسريح والمؤرخ في 2019/12/05 في حين أن القرار المؤيد للحكم أعطى تاريخا لبدء سريان الغرامة التهديدية مخالفا للقانون.

إن المادة 34 من قانون 04/90 تتعلق باتفاق المصالحة الحاصل بين الأطراف وفق الشروط المحددة في المادة 33 من نفس القانون, في حين أن امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجته وفق أحكام المواد من 34 إلى 36 من نفس القانون.

إن قضاة الموضوع خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للطعن.

لكن تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يخالفوا القانون في تعديلهم للحكم المستأنف بالقول بأن الغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء مهلة الوفاء أي بعد مرور 15 يوم من تاريخ تبليغ السند التنفيذي وذلك ليس قاصرا على تنفيذ اتفاق المصالحة فقط وإنما يتعلق بتنفيذ السند التنفيذي في النزاعات الفردية للعمل بناء على المواد 39، 34 و35 من قانون 04/90 والمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, على خلاف ما جاء به الطاعن وهو ما تأسس عليه قضاة المجلس لما قاموا بتعديل الحكم المستأنف فيما يخص تاريخ سريان الغرامة التهديدية

وبقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون، بل على العكس من ذلك طبقوا القانون تطبيقا سليما ما يجعل من الإثارة غير سديدة يتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر جويلية سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

لـعـمـــوري مـحـمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
عـدة جلــول زهـــــرة	مستشـارة مقــررة
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة
قـرفـــي يـمـيـنـــــة	مستشـــــــارة
قـــاسمـــي مـحـمـــــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد : دغنوش مصطفى - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد : عطاطبة معمر - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1573669 قرار بتاريخ 2022/06/02

قضية مديرية العمليات للجزائرية للاتصالات ضد (ش.ح)

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: إيداع تقرير - خبير - مساعي.

المرجع القانوني: المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد إيداع التقرير من طرف الخبير من المساعي التي تقطع مدة سقوط الخصومة.

يقصد بالمساعي التي تقطع سقوط الخصومة الإجراءات التي يقوم بها أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر.*

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة قريفي يمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2016، ص 142.

بتاريخ 2021/08/31 سجلت مديرية العمليات للجزائرية للاتصالات بتيارت ممثلة من طرف مديرها طعنا بالنقض بواسطة دفاعها الأستاذة أيت عبد الرحيم نادية ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2021/4/21 رقم الجدول 21/00347 ورقم الفهرس 21/00659 والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

أثارت الطاعنة **وجها وحيدا هو انعدام الأساس القانوني.**

أجاب المطعون ضده (ش.ح) بواسطة دفاعه الأستاذ ملواح بلقاسم ملتمسا التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا، وموضوعا رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة الشكليات والأوضاع القانونية مما يستتبع التصريح بقبوله.

<u>في الموضوع</u>: عن الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه أن حساب مدة السنتين المقررتين لسقوط الخصومة تبدأ من تاريخ إيداع الخبير لتقرير خبرته الموافق لـ 2019/5/5 إذ اعتبر قضاة المجلس إيداع التقرير بأمانة الضبط هو من المساعي التي تقطع الخصومة في حين أن المادة 223 من ق.إ.م.إ تنص بأن حساب السنتين يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، وعليه فإيداع التقرير لا يعد من المساعي التي تقطع مدة السنتين، فالمطعون ضده كان عليه القيام بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قبل 2020/6/13 وفقا للحكم الذي قضى بتعيين الخبير أي قبل حلول السنتين. ولذلك فقضاة المجلس أخطأوا في تبرير إلغاءهم للحكم المستأنف وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا أن قضاة المجلس بموجب القرار المطعون فيه قد ألغوا الحكم المستأنف الذي قضى بسقوط الخصومة المنعقدة بين الطرفين وحال تصديهم للقضية قرروا رفض الدعوى لعدم التأسيس مؤسسين قرارهم على كون تاريخ إيداع الخبير لتقريره يقطع مدة السنتين المقررة لسقوط الخصومة.

حيث أن القضاة خالفوا القانون وأخطأوا في تأسيس قرارهم بقولهم بأن إيداع التقرير من طرف الخبير هو سبب من أسباب قطع سقوط الخصومة طبقا للمادة 223 من ق.إ.م.إ.

بينما نص المادة 223 المنوه عنها آنفا تنص بوضوح بأن الخصومة تسقط بعد مرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي، وإن إيداع التقرير يقوم به الخبير وليس الخصوم، وإن المساعي يقصد بها الإجراءات التي يقوم بها أحد الخصوم في مواجهة خصمه وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا، فلا يعد إيداع التقرير من طرف الخبير من المساعي التي تقطع مدة السقوط مثلما جاء في القرار المطعون فيه بل هو إجراء إداري بحت.

حيث أن القضاة بقضاءهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2021/4/21 رقم القضية 21/00347 ورقم الفهرس 21/00659 وإرجاع القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون بتشكيلة مغايرة.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
قرفي يمينة	مستشارة مقررة
بن التونسي عائشة باية	مستشارة
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة
عدة جلول زهرة	مستشارة
قاسمي محمد	مستشارا

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1562690 قرار بتاريخ 2022/09/08

قضية (ب.ف) ضد شركة مديتيرانان فلوت

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة تجربة - علاقة عمل - فسخ - تعويض - إشعار مسبق.

المرجع القانوني: المادة 20 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يجوز للمستخدم فسخ علاقة العمل أثناء فترة التجربة لعدم كفاءة العامل دون تعويض أو إشعار مسبق.[♣]

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/06/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد واضح ساعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب.ف) بواسطة القائم في حقه الأستاذ رابط محمد باسين معتمد لدى المحكمة العليا عن طريق النقض ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة الأربعاء بتاريخ 2019/07/04 القاضي حضوريا في أول و آخر درجة:

[♣] سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 1991، ص 121.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع بشأن ذلك عريضة طعن ضمنها **وجهين للطعن بالنقض**:

- مخالفة القانون.
- قصور التسبيب.

حيث ردت المطعون ضدها بواسطة القائمة في حقها الأستاذة أوراغ ميمي بمذكرة جوابية غير مبلغة لمحامي الطاعن ملتمسة رفض الطعن لمخالفته أحكام المادة 564 من ق.ا.م.ا.

واحتياطيا في الموضوع: رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطعن شكلا.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث بخصوص مذكرة جواب المطعون ضدها غير مبلغة لمحامي الطاعن حسب ما تقتضيه المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب ذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي. ومنه فهي غير مقبولة يتعين استبعادها واستبعاد ما ورد فيها.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجهين للطعن بالنقض**:

الوجه الأول: مخالفة القانون.

الوجه الثاني: قصور التسبيب.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون ذلك أنه لا يوجد في العقد الذي تحتج به المطعون ضدها ما يفيد تمديد فترة التجربة وأن القاضي اعتمد على وثيقة لا تحمل أي بيانات رسمية واستند على المادة 20 من القانون 11/90 رغم انعدام ما يفيد أنه كان محل فترة تجريبية ثانية وعدم إعلامه بتمديدها وفي غياب أي تبليغ بشأن ذلك يكون قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب مما يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث على خلاف ما ينعاه الطاعن فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى التزم بالتقدير السليم للوقائع المعروضة عليه وبالتطبيق الصحيح للقانون بعد أن وقف من خلال أوراق ووثائق ملف الدعوى لاسيما عقد العمل ومقرر تمديد فترة التجربة للمرة الثانية بتاريخ 2018/10/02 ومن القرار المتضمن إنهاء علاقة العمل بسبب أن فترة التجربة غير مرضية خلص وعن صواب إلى رفض طلبات الطاعن لعدم التأسيس مراعيا في ذلك ما نصت عليه المادة 20 من القانون 11/90 التي تجيز فسخ علاقة العمل خلال فترة التجربة دون تعويض أو إشعار مسبق.

ومنه فالإثارة غير سديدة و ترفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى اكتفى بمناقشة الوقائع والإجراءات دون الرد على دفوع الطاعن وأسباب تسريحه تعسفيا مما يجعل حكمه قاصر في التسبيب القانوني ويتعين نقضه.

لكن حيث على خلاف ما ينعاه الطاعن فإن الحكم المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا قانونيا كافيا يبين فيه أنه وقف على السبب المؤدي إلى فسخ علاقة العمل والناجم عن فشل فترة التجربة وعدم الكفاءة.

فضلا عن ذلك فإن الطاعن لم يحدد في هذه الإثارة ما هي الدفوع التي تقدم بها أمام المحكمة وأن القاضي لم يأخذها بعين الاعتبار ولم يرد عليها حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على ما يدعيه بشأن الحكم محل الطعن ومنه فالوجه غير مؤسس ويرفض وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

سماتـي السعيـــد	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلـــة	مستشارة مقـررة
بلوفة بنت هنـــي	مستشـــــــارة
بوبلاطـة عقيلـــة	مستشـــــــارة
طوايبيـة كلثـوم	مستشـــــــارة
مـقـــران نـــورة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: واضح ساعد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: مكاتي عبد الحميد - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1577392 قرار بتاريخ 2022/07/07

قضية (غ.م) ضد (م.ب)

الموضوع: مصالحة

الكلمات الأساسية: محضر صلح - تنفيذ - غرامة تهديدية - دعوى جديدة.

المرجع القانوني: المادتان 33 و34 من القانون 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-28 مؤرخ في 6 يوليو 1991.

المبدأ: إذا لم ينفذ المستخدم اتفاق المصالحة في حدود الفترة المحددة يحق للعامل طلب التنفيذ الفوري له تحت غرامة تهديدية ولا يجوز له رفع دعوى أمام القاضي الاجتماعي ينازع فيها من جديد في نفس الموضوع استنادا على محضر الصلح السابق.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/09/14.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للسيد المحامي العام والرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه وبتاريخ 2021/09/14 سجل (غ.م) بواسطة دفاعه الأستاذ خراف عبد الكريم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2021/06/17 رقم الفهرس: 21/00457 والذي قضى حضوري علني نهائي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد القول أن الدعوى مقبولة شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية قدرها 750 دج.

الحكم المستأنف صادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة سعيدة بتاريخ 2021/04/06 رقم الفهرس: 21/01487 قضى علنيا ابتدائيا حضوريا عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال القسم الاجتماعي 2021/01/19 فهرس رقم: 21/00222 والذي قضى بتصفية الغرامة التهديدية، مع تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة بـ 600 دج.

حيث تضمنت عريضة الطعن بالنقض **وجها وحيدا للطعن مأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث تم تبليغ المطعون ضده (م.ب) بعريضة الطعن بالنقض ورد عليها بواسطة دفاعه الأستاذة تويمي فاطمة زهرة المحامية المعتمدة لدى المجلس بموجب مذكرة جوابية غير مبلغة لدفاع الطاعن التمست من خلالها عدم قبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع الحكم بتعويض بمبلغ 200.000 دج جراء الدعوى الكيدية.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أنه ومن المقرر قانونا بموجب أحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن " للمطعون ضده أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي وتبليغها لمحامي الطاعن وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي ويجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن " في حين أنه يبين من مذكرة الرد أن دفاع المطعون ضده الأستاذة تويمي فاطمة زهرة محامية معتمدة لدى المجلس فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مذكرة الرد غير مبلغة لدفاع الطاعن وعليه فهي غير مقبولة.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى بذلك أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للطعن مأخوذ من القصور في التسبيب.**

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا، والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة للرد عن الوجه المثار:

حيث يبين من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف ومن خلال الوقائع التي وردت بهما وما أرفق من وثائق ومستندات أن الطاعن كان قد تقدم أمام مكتب المصالحة بخصوص طلبه المتعلق بالتعويض عن العطل السنوية وعن الساعات الإضافية وتم تحرير محضر المصالحة في 2019/04/01 اتفق من خلاله الطرفين على تسوية الوضعية وأبدى المطعون ضده استعداده لتمكين الطاعن من مطالبه.

وأنه تم تنفيذ محضر المصالحة جزئيا فيما تعلق بالتعويض عن العطل السنوية فيما امتنع المطعون ضده عن تنفيذ الشق المتعلق بالساعات الإضافية فرفع الطاعن دعوى لتوقيع غرامة تهديدية صدر على إثرها حكما بتاريخ 2019/11/17 قضى بإلزام المطعون ضده بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية مؤيد مبدئيا ومعدل بموجب قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2020/03/12 وبعد تحرير محضر امتناع بتاريخ 2020/07/23 صدر حكما بتاريخ 2021/01/19 قضى بتصفيتها ومكن الطاعن من تعويض عن الضرر بمبلغ 200.000 دج.

وأنه ولما كان من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة 33 من قانون 04/90 أنه ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها فإن لم يوجد ففي أجل 30 يوما من تاريخ الاتفاق وأنه وطالما وقع صلحا بين الطرفين وصدر بشأنه محضر مصالحة بتاريخ 2019/04/21 فإنه يكون واجب التنفيذ طبقا للنص المذكور وفي حالة عدم تنفيذه في حدود الفترة المحددة فقد أعطت المادة 34 من نفس القانون المذكور الحق للأطراف بطلب التنفيذ الفوري له تحت طائلة الغرامة التهديدية وهو الطريق الذي سلكه الطاعن ولا يجوز له رفع دعوى ينازع فيها من جديد في نفس الموضوع استنادا على محضر صلح وأن قاضي الدرجة الأولى لما قبل دعواه وفصل فيها من جديد وسايره في ذلك قضاة المجلس يكونوا قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضوا بذلك قضاءهم للنقض والإبطال مما يتعين معه نقض إبطال القرار المطعون فيه مع تمديد النقض للحكم المستأنف.

وحيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه وعليه فإنه وطبقا لما تنص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن النقض يكون دون إحالة.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2021/06/17 رقم الفهرس 21/00457 مع تمديد النقض للحكم المستأنف الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة سعيدة بتاريخ 2021/04/06 رقم الفهرس 21/01487 دون إحالة.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر جويلية سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

سماتـي السعيـد	رئيس القسم رئيسا
بلوفة بنت هنـي	مستشارة مقـررة
لوصيف جميلـة	مستشـــــارة
بوبلاطة عقيلـة	مستشـــــارة
طوايبية كلثـوم	مستشـــــارة
مـقـران نـــورة	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد: واضح ساعد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: مكاتي عبد الحميد - أمـيـن الـضـبـط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 1534541 قرار بتاريخ 2022/07/28

قضية النيابة العامة و(و.ش) ومن معه ضد الحكم الصادر في 2021/03/05

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: محكمة جنايات - شهود - يمين - إعفاء - علاقة تبعية.

المرجع القانوني: المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعد علاقة التبعية سببا لإعفاء الشهود من أداء اليمين القانونية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد لقديم لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ساهل حميد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه للنائب العام ورفضه للطاعنين.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من قبل كل من:

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/03/08.

المتهم (و.ش) بتاريخ 2021/03/10.

الأطراف المدنية: وهم (ش.ي)، (ت.س)، (ت.ن)، (ب.ك)، (ع.ع) بتاريخ 10 و11 مارس 2021، ضد كل من: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر بتاريخ 2021/05/05 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى: "بإدانة المتهم (و.ش) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار إضرارا بالضحية (ت.ع) وجنحة الضرب والجرح العمدي إضرارا بالضحية (ع.ع) وبجنحة حمل سلاح وذخيرة من الصنف

الرابع دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا وعقابا له الحكم عليه بالسجن المؤبد مع الأمر بالحجر القانوني، مع مصادرة السلاح والذخيرة ".

والحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر بنفس التاريخ وعن نفس الجهة القضائية والذي قضى: "**في الشكل:** قبول تأسيس ذوي حقوق المرحوم (ع.ت) وهم أرملته (ش.ي) وإبنه (ت.س) وابنته (ت.ن)، والضحية (ع.ع) كأطراف مدنية شكلا، وعدم قبول تأسيس الضحية (ب.ك) المكفولة كطرف مدني شكلا.

في الموضوع: إلزام المحكوم عليه (و.ش) بأن يدفع للطرف المدني (ش.ي) مبلغ 2.000.000 دج ومبلغ مليون دينار جزائري لكل واحد من الطرفين المدنيين (ت.س) و(ت.ن)، وبإلزامه بدفعه مبلغ 200.000 دج للطرف المدني (ع.ع)".

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن التي قدمها النائب العام تدعيما لطعنه المتضمنة **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 7/500 من ق.إ.ج،**

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المتهم الطاعن (و.ش) بواسطة شركة محاماة بلعريف محند الطيب، عالم رضا، وسوسي لمين والمتضمنة **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعلى المذكرة الثانية التي أودعها نفس المتهم بواسطة المحامي حمدان عباس.

بعد الاطلاع على المذكرة التي قدمتها الأطراف المدنية بواسطة الأستاذة شنايف فاطمة والمتضمنة **وجها وحيدا للنقض.**

بعد الاطلاع على أوراق الطعون وإجراءات التبليغ.

بعد الاطلاع على أحكام المواد 505 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حول طعن النائب العام:

حيث أن النائب العام طعن بتاريخ 2021/03/08 ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2021/03/05 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 2021/04/29 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، وحسب ما هو ثابت من محضر التبليغ فإنه بلغها للمطعون ضده بتاريخ 2021/06/27 خارج الأجل القانوني المحدد بـ 30 يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه أحكام المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه غير مستوفٍ للأوضاع والأشكال المقررة قانونا ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حول طعن الأطراف المدنية:

حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعنة (ش.ي) صرحت بطعنها بتاريخ 2021/03/10، وكل من (ت.س)، (ت.ن)، (ب.ك)، و(ع.ع) بتاريخ 2021/03/11 ضد الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية الصادر بتاريخ 2021/03/05 داخل الأجل القانوني، وأودعوا مذكرة مشتركة بتاريخ 2021/05/09 لم يثبت تبليغها للمطعون ضده كما تشترطه أحكام المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعونهم غير مستوفية للأوضاع والأشكال المقررة قانونا ويتعين معه التصريح بعدم قبولها شكلا.

حول طعن المتهم (و.ش):

حيث أن المتهم (و.ش) طعن بالنقض بتاريخ 2021/03/10 ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2021/03/05 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 2021/05/06 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة من دفاعه، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن استند في المذكرة التي أودعها بواسطة محاميه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مبني على تجاوز السلطة،

بدعوى أن دفاع المتهم أثار دفع بعدم دستورية نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المحكمة فصلت فيه بحكم مستقل برفض الطلب والاستمرار في المحاكمة مع أن هذا الدفع الفصل فيه من اختصاص المجلس الدستوري.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، ويتكون من 09 فروع:

الفرع الأول:

بدعوى أن الطاعن أودع قائمة شهود لدى النيابة العامة ولم يتم استدعائهم.

الفرع الثاني:

بدعوى أن مسألة عدم استدعاء الشهود تمت إثارتها كمسألة أولية وكان يتعين الفصل فيها بحكم مستقل.

الفرع الثالث:

بدعوى أنه كان يتعين تدوين تصريحات الشهود في محضر المرافعات.

الفرع الرابع:

بدعوى أن الشاهد (ح.ق) شهادته تتناقض مع مضمون الخبرة الباليستية وتقرير المعاينة التقنية المعد من طرف ضباط الشرطة القضائية وأن الدفاع أثار وجوب استدعاء الخبراء طبقا للمادة 156 من ق.إ.ج ، لكن المحكمة لم تستمع إلى ملاحظات الخبراء.

الفرع الخامس:

بدعوى أن الدفاع أثار أثناء الجلسة مسألة عارضة تتعلق بالتناقض بين تصريحات الشاهد (ح.ق) ومضمون تقرير الخبرة الباليستية وكان ذلك بدفع مكتوب وأن المحكمة انسحبت للمداولة وفصلت فيه برفض الطلب، مع أنه كان يتعين الفصل فيه دون حضور المحلفين.

الفرع السادس:

بدعوى أن محضر المرافعات أشار إلى سماع الشهود دون حلف اليمين وهم: (د.ع)، (ب.ص)، (ع.ح)، (ص.ح)، (ح.ا)، (ح.ق)، (ح.م)، (ت.ع)، (ل.ك)، (ق.س)، (ب.م)، وأن المحكمة سببت إعفائهم بوجود علاقة التبعية التي كانت تربطهم بالضحية والمتهم، مع أن علاقة التبعية لا تعتبر من بين حالات الإعفاء المحددة على سبيل الحصر حسب أحكام المادة 228 من ق . إ .ج .

الفرع السابع:

بدعوى أن ورقة الأسئلة تضمنت وقائع المرافعات.

الفرع الثامن:

بدعوى أن المسمى (د.ع) هو ضحية حسب قرار الإحالة لكن في محضر المرافعات تم سماعه كشاهد.

الفرع التاسع:

بدعوى أنه تم طلب إحضار أدلة الإقناع بالجلسة لكن النيابة لم تقم بإحضارها وهو ما يعد خرقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن ما جاء في ورقة التسبيب بخصوص سبق الإصرار يعد تسبيبا قاصرا.

<u>عن الفرع السادس من الوجه الثاني:</u> المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وبالأولوية،

حيث إن الطاعن يثير بأن محضر المرافعات تضمن الإشارة بأن محكمة الجنايات استمعت إلى الشهود دون أداء اليمين القانونية لوجود علاقة التبعية كانت تربطهم بالضحية والمتهم خرقا للمادة 228 من ق إ ج.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات باعتباره الوثيقة الرسمية المثبتة لإجراءات المحاكمة الجنائية فإنه تضمن فعلا سماع الشهود: (د.ع، (ز.ع)، (ب.ص)، (ع.ح)، (ص.ح)، (ح.ا)، (ح.ق)، (ح.ا)، (ت.ع)، (غ.ف)، (ي.ع)، (ب.ا)، (ن.ع)، (ب.ع)، (ع.م)، (ط.ع)، (م.ز)، (ل.ك)، (ق.س)، (ب.م) دون أداء اليمين مع أنهم ليسوا من الأشخاص المعفيين منها طبقا للمادة 228 من ق إ ج.

وحيث أنه من المقرر قانونا أن أداء الشهود لليمين القانونية من النظام العام ومخالفة هذه القاعدة يشكل خرقا للإجراءات ما لم يكونوا معفيين من أداءها قانونا مع إبراز السبب من الإعفاء.

حيث أن علاقة التبعية وإن كانت تثير الريبة في صحة أقوال الشاهد إلا أن القانون لم ينص عليها صراحة كسبب للإعفاء من أداء اليمين المنصوص عنها في المادة 228 من ق إ ج.

وحيث أن المقاربة أو التأويل الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لإعفاء الشهود من أداء اليمين بحجة وجود علاقة التبعية فإن ذلك لا يخول للقاضي افتراض قاعدة لم ينص عليها القانون ومخالفة المحكمة هذه القاعدة الجوهرية يترتب عليه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه المثارة.

<u>فلهـــذه الأســـباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:</u>

بعدم قبول طعون النائب العام والأطراف المدنية شكلا.

بقبول طعن المتهم (و.ش) شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية الاستئنافية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
لقديم لخضر	مستشارا مقررا
مناعي بغداد	مستشارا
بوشيوان محمد	مستشارا
جدو الحبيب	مستشارا
بوشني نصيرة	مستشارة

بحضور السيد: ساهل حميد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن ناصر عبد الرزاق - أمين الضبط.

ملف رقم 1602400 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية النيابة العامة ضد (ز.ا)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: تجزئة السؤال - أسئلة منسجمة.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز تجزئة السؤال الرئيسي حول الواقعة، شريطة أن تكون الأسئلة منسجمة ومتضمنة لجميع العناصر القانونية المكونة للجرم.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعــد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد بوعزيز السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

بعــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 04 جانفي 2022 من طرف النائب العام، ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات الاستئنافية لدى مجلس قضاء سوق أهراس بتاريخ 03 جانفي 2022، والقاضي بـ:

الحكــم الجنائي الاستئنافي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف طبقا للمادة 335 فقرة 1 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام (01) حبسا نافذا.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 410/ وفي العدد الأول 2016، ص 250.

وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ أربعة عشر ألف دينار جزائري (14.000 د.ج) وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

مذكـــرة طعن النائب العام:

أودع النائب العام بتاريخ 15 فيفري 2022 مذكرة بأوجه طعنه، موقعة منه شخصيا، ضمنها **وجهين (02) للنقض:**

الوجــه الأول: مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجــه الثاني: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ: 04 جانفي 2022 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 03 جانفي 2022 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 15 فيفري 2022 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة منه شخصيا، وحسب ما هو ثابت من محضر التبليغ المحرر عن مؤسسة إعادة التربية بسوق أهراس، المرفق بملف الطعن، فإنه بلغها للمطعون ضده بتاريخ 20 فيفري 2022، داخل الأجل القانوني، مما يجعل طعنه مستوفي للأوضاع والأشكال المقررة قانونا بالمواد 498، 500، 505، 505 مكرر، 510، 511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

مـن حيــث الموضوع:

عرض وجهي الطعن المستمسك بهما والإجابة عنهما:

حيــث أثار النائب العام بمذكرة طعنه **وجهين (02) للنقض:**

<u>الوجـه الأول:</u> مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى مخالفة المادة 305 من ق.إ.ج، كون محكمة الجنايات شطرت السؤال النموذجي إلى سؤالين السؤال الأول: "هل أن المتهم ... مذنب بارتكابه ... واقعة الفعل المخل بالحياء إضرارا بالضحية ... وذلك بتحسسه مفاتن جسدها بيده وتلمسه صدرها واحتضانها و تقبيلها" وكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية، ثم طرح السؤال الثاني المتعلق بالعنف، وأن من المفروض طرح سؤال واحد باعتبار العنف عنصرا وليس بظرف تشديد.

حيــث أن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا استقر على إجازة تجزئة السؤال الرئيس حول الواقعة المحال بها المتهم بشرط أن تكون الأسئلة مجتمعة قد تضمنت جميع العناصر القانونية المكونة للجرم، وأن تكون الإجابات عنها منسجمة وغير متناقضة، وهو الوضع الذي عليه قضية الحال، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير وجيه ويتعين رفضه.

<u>الوجـه الثاني:</u> مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى مخالفة المادة 600 من ق.إ.ج، كون الحكم المطعون فيه لم يذكر بمنطوقه مدة الإكراه البدني.

حيــث أن ما أثاره النائب العام غير وجيه، ذلك أنه بالرجوع إلى منطوق الحكم المطعون فيه، فإنه أشار صراحة إلى أن مدة الإكراه البدني محددة بأقصاها، فضلا عن ذلك أنه حتى ولو على فرض سهى الحكم المطعون فيه عن ذكره مدة الإكراه البدني، فإنه لا يصلح أن يكون سببا للنقض، كونه يمكن تدارك النقض أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لمقتضيات المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه الثاني لعدم التأسيس.

حيــث أنه ومتى كان ذلك، فإن طعن النائب العام جاء من غير ذي أساس قانوني، ويتعين رفضه.

حيــث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهــذه الأســباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفــة الجنائيــة - القسم الرابع:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

مقــدم مبـــروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
أودينـــة فـوزيـــة	مستشـــــــارة
بوعمـران فريـــدة	مستشـــــــارة
حسيــن الشريـف	مستشـــــــارا
محمدي الجيلالي	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــد: بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1608817 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية النيابة العامة ضد (ت. ب) ومن معه

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - غرفة جزائية- تنازع سلبي.

المرجع القانوني: المادتان 545 و546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: في حالة التنازع السلبي في الاختصاص بين غرفة الاتهام والغرفة الجزائية، تقضي المحكمة العليا بإبطال قرار غرفة الاتهام، حتى تضع حدا لاستحالة مواصلة السير في الدعوى، وتعيد القضية أمامها من جديد، حتى تقضي بإحالتها على محكمة الجنايات، التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعــد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في التماساته الشفوية الرامية إلى التمسك بالطلبات المكتوبة.

بعــد الاطلاع على طلبات النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا المؤرخة في 2022/02/02 الرامية إلى الفصل في التنازع الاختصاص بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام لمجلس قضاء معسكر.

حيــث جاء في عريضة النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا وكذا بناء على المذكرة الواردة إليه من النائب العام لدى مجلس قضاء

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الرابع 1989، ص 259/ وفي العدد الأول 2016، ص 262.

معسكر أنه بتاريخ 2021/04/21 تمت متابعة كل من (ت.ب)، (غ.ف) و(ز.ع) بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظرفي التعدد والتسلق الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176-3/177-3/353-4 من ق ع، بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وجدولت القضية أمام غرفة الاتهام أصدرت قراراً في 2021/07/27 قضت فيه بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جنحة وجنحة السرقة بالتعدد طبقا للمواد 176-2/177 و3/354 من ق ع وإحالة المتهمين أمام محكمة الجنح بتغنيف التي أصدرت حكما في 2021/09/06 قضت فيه بإدانة المتهمين بجنحتي تكوين جمعية أشرار والسرقة بالتعدد وعقابا لهم الحكم على المتهم (ت.ب) بـ 15 سنة حبسا نافذة و1.000.000 دج غرامة نافذة وعلى المتهم (ف.ف) بـ 7 سنوات حبس نافذة و500.000 دج غرامة نافذة وعلى المتهم (ز.ع) بـ 5 سنوات حبس نافذة و500.000 دج غرامة نافذة، وعلى إثر استئناف المتهمين ووكيل الجمهورية للحكم المذكور أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء معسكر قراراً في 2021/12/15 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل وصف جنائي، وبعد قيام النيابة العامة بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام لنفس المجلس لأجل الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أصدرت غرفة الاتهام قراراً في 2022/01/18 قضت فيه بسبق الفصل في القضية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طلب النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية طبقا لأحكام المادتين 545 و546 من ق إ ج إثر استحالة السير في الدعوى بعد النزاع السلبي الناشئ عن صدور الغرفة الجزائية لمجلس قضاء معسكر لقرار في 2021/12/15 القاضي بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع

تشكل وصف جنائي وصدور غرفة الاتهام لنفس المجلس قرارا في 2022/01/18 القاضي بسبق الفصل في القضية قرارها الصادر في 2021/07/27 القاضي بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة ولإحالة أمام محكمة الجنح بتغنيف وهما القرارين اللذان أصبحا نهائيين الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول الطلب شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث استقر قضاء الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أنه وطالما أن قرار الغرفة الجزائية قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات إلا بناءاً على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام فإن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها من جديد لتكملة الإجراءات الجنائية بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة حسب ثبوت التكييف القانوني للوقائع حسب ما ينتهي إليه اقتناع أعضائها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

في الشكل: بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص.

في الموضوع: بإبطال قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء معسكر الصادر بتاريخ 2022/01/18 القاضي بسبق الفصل في القضية وإحالة القضية إليها لتحيلها بدورها على محكمة الجنايات الابتدائية لنفس الجهة القضائية.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليـــل أعـمـــــر	مستشـــــــــارا
عـــلاد أحـمـــــد	مستشـــــــــارا
قاشـــي ساميـــــة	مستشـــــــــارة
عمراني عبد النور	مستشـــــــــارا
اولحســن بلعيـــد	مستشـــــــــارا
عيــون سميـــــرة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1415368 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية النيابة العامة ضد (ب.ن)

الموضوع: رد الاعتبار

الكلمات الأساسية: رد الاعتبار القضائي - اختصاص غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادتان 1/676، 3/676 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من الراسخ فقها وقضاء أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في طلبات رد الاعتبار القضائي إما بالقبول أو بالرفض، مع التسبيب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن سديرة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة بتاريخ 2019/05/09 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء خنشلة بتاريخ 2019/05/06 والقاضي: برفض الطلب لعدم الاختصاص.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة بتاريخ 2019/07/08 المتضمنة **وجها وحيدا للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيـث الشـكـل:

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة أثار بموجب مذكرة طعنه المودعة بتاريخ 2019/07/08 **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من الخطأ في القانون أو الخطأ في تطبيقه استنادا لنص المادة: 500-07 من قانون الإجراءات الجزائية،**

وملخصه: أن قضاة غرفة الاتهام قضوا بعدم الاختصاص لكون الطلب يتعلق برد الاعتبار القانوني طبقا لنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن غرفة الاتهام تختص حتى برد الاعتبار القانوني ولا يمكنها القضاء بعدم اختصاصها.

وحيث يتبين فعلا من تفحص القرار المطعون فيه أن القضاة ارتكنوا فيما انتهوا إليه إلى التعليل التالي: "حيث أنه وطبقا لنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ.

حيث أن الطالبة التمست رد اعتبارها عن عقوبة الحبس الغير النافذ وهو الطلب الذي لا تختص بنظره غرفة الاتهام لتعلقه برد الاعتبار القانوني طبقا لنص المادة: 678 من قانون الإجراءات الجزائية ".

لكن حيث أنه يتعين التذكير ابتداءً:

1. أنه يجوز رد الاعتبار لكل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية المادة 676-01 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بموجب قرار قضائي المادة 676-03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. أن المشرع أفرد ضوابط وشروط يتعين توافرها:

أما لتفعيل رد الاعتبار القانوني ومنحه للمعني دونما حاجة عمليا لعرضه على غرفة الاتهام أي في غياب سلطة تقديرية للقاضي.

أما القضاء برد الاعتبار القضائي الذي مناطه السلطة التقديرية للقاضي والتي يستمدها من بسط رقابته على مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الطلب وهي سلطة يمارسها لتقدير مدى الجدية وليس الاختصاص.

ومتى كان كل ذلك:

فإن رد الاعتبار القانوني يحصل تلقائيا بمصلحة السوابق القضائية تحت إشراف النائب العام، فإن لم يحصل فما على المعني سوى تقديم طلبه مباشرة إلى النائب العام المختص وأن سلوك المستفيد من رد الاعتبار القانوني سبيل إخطار غرفة الاتهام توسلا لرد اعتباره يعتبر غير مقبول ولا مؤسس.

فإن امتناع غرفة الاتهام عن الفصل في الطلب بموجب قرارها المطعون فيه بدعوى عدم الاختصاص فيه مجافاة لصحيح القانون وسليمه, ذلك أنه منوط بها قانونا كما فقها وقضاءً اختصاص النظر في طلبات رد الاعتبار القضائي إما بالقبول متى تحققت شروطه أو بالرفض متى انعدمت مع التسبيب.

وحيث أنه بصنيعها ذلك فقد أعابت قضاءها بعيب الخطأ في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض بدون إحالة.

وحيث أنه يتعين أيضا من ناحية أخرى صرف النائب العام الطاعن لما يراه مناسبا بشأن مآل الفصل في طلب الطالبة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

العابدين مصطفى	رئيس الغرفة رئيسا
بن سديرة محمد	مستشارا مقررا
حمودي عبد الكريم	مستشارا
عولمي يحي	مستشارا
ناصف الحسين	مستشارا
طاشوش عبد القادر	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: طيابي صبيحة - أمين الضبط.

ملف رقم 1530347 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية (ب. م) ضد (ب. م) و(ب. ا) والنيابة العامة

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: حدث - تدابير الحماية والتهذيب - حبس- غرامة.

المرجع القانوني: المادتان 85 و86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبدأ: يمكن لجهة الحكم، بصفة استثنائية، بالنسبة للطفل البالغ سنه من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل، بعقوبة الغرامة أو الحبس، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد بوعزيز السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 17 فيفري 2021 من طرف المتهم الحدث (ب.م) ضد قرار الأحداث الصادر في الدعوى العمومية عن غرفة الأحداث لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 والقاضي بـ:

علني نهائي غير وجاهي للمتهم وغيابي للضحية والطرف المدني:

في الشكل: قبول المعارضة.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 381.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بإدانة المتهم بجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره طبقا للمادة 335 فقرة 02 من قانون العقوبات، ومعاقبته بثماني عشرة (18) شهرا حبسا نافذا وعشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

تحميل المسؤول المدني المصاريف القضائية.

الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 03 مارس 2020 عن فرع الأحداث محكمة سكيكدة:

علني ابتدائي حضوري للمتهم والطرف المدني:

في الدعوى العمومية:

براءة المتهم الحدث (ب.م) من التهمة المنسوبة إليه (جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره طبقا للمادة 335 فقرة 02 من قانون العقوبات).

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس والد الضحية كطرف مدني.

في الموضوع: رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

بقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

مذكرة طعن المتهم الحدث (ب.م):

وأودع المتهم الحدث (ب.م) بتاريخ 18 أفريل 2022 مذكرة بأوجه طعنه، موقعة من دفاعه الأستاذ: حداد مولود، محام مقبول لدى المحكمة العليا، ضمنها **وجها (01) وحيدا للنقض: مأخوذا من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.**

مذكـــرة جـواب الطرف المدني:

وأودع بتاريخ 22 جويلية 2022 الطرف المدني (ب.ا) القائم في حق ابنه القاصر (ب.م) مذكرة جوابية، موقعة من دفاعه الأستاذ بوغاغة عبود، محامي مقبول لدى المحكمة العليا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيـــث الشكل:

حيث أن المتهم الحدث طعن بالنقض بتاريخ 17 فيفري 2021 ضد قرار الأحداث الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 29 ديسمبر 2020 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 18 أفريل 2021 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة من دفاعه الأستاذ حداد مولود، محام مقبول لدى المحكمة العليا، وبلغها بتاريخ 09 ماي 2021 للطرف المدني المطعون ضده داخل الأجل القانوني، حسب ما هو ثابت من محضري التبليغ المحررين عن المحضر القضائي الأستاذة مزراق نجاة، المرفقان بملف الطعن، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع القانونية المقررة بالمواد 498، 505، 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيـــث الموضوع:

أولا - عن الدعوى العمومية:

عرض وجه طعن المتهم (ب.م) المستمسك به والإجابة عنه:

حيـــث أثار المتهم الحدث الطاعن (ب.م) بمذكرة طعنه فيما يخص الدعوى العمومية، **وجها (01) وحيدا للنقض: مأخوذا من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية،**

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يقوموا بتحليل العناصر المشكلة للجرم المسند للمتهم واكتفوا بالقول أن الغرفة تبين لها من خلال الإطلاع على الشهادة الصادرة عن الطبيب الشرعي وجود آثار لجروح حديثة على

مستوى فتحة شرج الضحية ووجود ارتخاء طفيف عليها، وثبت لها كذلك من خلال تصريحات الشاهد (ب.ن) شقيقة الضحية وتصريحات الضحية، وبالرجوع إلى تصريحات الضحية أول مرة أمام الضبطية القضائية أنه بعد اعتداء المشتكى منه عليه جنسيا لم يمنحه أي شيء ولم يهدده بالضرب أو القتل في حال إخبار أفراد عائلته، وأما الشاهدة (ن) فتؤكد أنه بعد بحثها عن الضحية تفاجأت بعودته وهو يبكي وبيده قطعة نقدية، وأن والد الضحية عند سماعه أمام المحكمة أكد أنه سمع من الجيران أن الذي اعتدى على ابنه هو الشاهد (م.ي) وبعدها أخبرته ابنته (ن) بأن الذي اعتدى على الضحية هو (ب.م)، وأن قضاة الدرجة الثانية لم يناقشوا وقائع الدعوى وتصريحات الأطراف خاصة الضحية والشاهدة أخت الضحية ووالد الضحية ولم يناقشوا محضر الضبطية القضائية الذي يؤكد انعدام آثار السائل المنوي والدم على ملابس الضحية بتاريخ الواقعة، وأنه لا يوجد أي شاهد أكد رؤيته للمتهم رفقة الضحية، وعليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب ومعرض للنقض والإبطال.

حيث رد الطرف المدني المطعون ضده بمذكرة جوابية لم يناقش من خلالها الدعوى المدنية، مما يتعين صرف النظر عنها.

<u>عن الوجه الوحيد المستمسك به:</u>

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، وفي أول حيثية تأسيس له، فإنه تبنى ما جاء به الحكم المستأنف فيه، لما أشار إلى أن: "حيث تبين للمجلس من خلال الاطلاع على ملف القضية وما دار في الجلسة من مناقشات من خلال ... والحكم المستأنف أن الضحية يؤكد بأن المتهم أدخله إلى إحدى العمارات في طور الإنجاز ثم نزع سرواله وأدخل قضيبه في دبره فأحس ..." في حين الحكم المستأنف فيه انتهى إلى براءة المتهم وتم إلغاؤه كلية هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، لم يناقش المجلس تصريحات الشاهد (م.ي) ومقارنتها بتصريحات والد الضحية، ومن جهة ثالثة، لم يبرز المجلس قصر سن الضحية بوصفه ظرفا مشددا في جرم

الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل سن 16 سنة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 335 من قانون العقوبات.

حيث أنه وبغض النظر عن مسألة الاقتناع التي هي من اختصاص قضاة الموضوع، خاصة وأن قضاة الدرجة الأولى صرحوا براءة المتهم وبنوا ذلك على أسباب كان يتعين على قضاة الاستئناف بوصفهم درجة ثانية للتقاضي، تفنيدها صراحة وبطريقة تسمح للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها، وعليه و طالما أن غرفة الأحداث بالمجلس اكتفت بحيثيات عامة لا تفيد بتاتا ما كان ينتظر منها قانونا فإنها تكون بهذا قد عرضت قرارها للنقض والبطلان.

وتعاين المحكمة العليا، أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بمقتضيات نص المادة 86 من قانون حماية الطفل، ذلك أن جهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة يمكنها استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل، بعقوبة الغرامة أو الحبس على أن تسبب ذلك في حكمها وهو الأمر الذي غفل عليه قضاة المجلس في قرارهم محل الطعن الحالي.

كما تعاين المحكمة العليا، أن القرار المطعون فيه، لم يفصل في مسألة قبول الاستئناف من عدمه، كما أنه جعل العقوبة المقضي بها من بين أسباب القرار في حين أن مكانها الطبيعي المنطوق في القسم المعين بعنوان "لهذه الأسباب".

حيث أنه ومتى كان كذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـــة - القسم الرابع:

بقبول طعن المتهم الحدث شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة ملف الدعوى والأطراف على غرفة الأحداث لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

مقـــدم مبـــروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
أودينـــة فـوزيـــة	مستشـــــــارة
منصـوري فتحـــي	مستشـــــــارا
بوعمـران فريـــدة	مستشـــــــارة
حسيـن الشريـف	مستشـــــــارا
محمدي الجيلالي	مستشـــــــارا
أولمـان الونـــاس	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــد: بوعزيز السعيد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1516586 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية (ب.ع) ومن معه ضد (ب.ع) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: محكمة جنايات - جماعة إجرامية منظمة - ظرف تشديد - واقعة.

المرجع القانوني: المادة 3/17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: تعتبر الجماعة الإجرامية المنظمة، في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ظرف تشديد وليست واقعة جرمية مستقلة.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيد حسين الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوعزيز السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعون شكلا وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه للنائب العام ورفض طعون المتهمين.

بعـد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بها بتاريخ 2021/12/29 من قبل النائب العام والمتهمين (ل.ج)، (ل.ع)، (ق.ا).

بتاريخ 2020/12/30 من قبل المتهم (ب.ع).

بتاريخ 2021/01/05 من قبل المتهمين (ي.و)، (هـ.ا).

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2016، ص 256.

ضد الحكم الجنائي الحضوري الصادر بتاريخ 2020/12/27 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء قالمة والقاضي بـ:

إدانة المتهمين (ب.ع)، (ل.ع) بجنح حيازة، نقل وبيع المخدرات بطريقة غير مشروعة، وإدانة المتهمين (ل.ج)، و(ق.ا) بجنحتي حيازة وبيع المخدرات بطريقة غير مشروعة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمسة عشر (15) سنة حبسا نافذا و5.000.000 دج (خمسة ملايين دينار جزائري) غرامة نافذة.

إدانة المتهمين (ه، ا) و(ي.ع) بجنحتي حيازة ونقل المخدرات بطريقة غير مشروعة، وإدانة المتهم (ي.و) بجنحتي حيازة وبيع المخدرات بطريقة غير مشروعة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 1/17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهما بثماني (08) سنوات حبسا نافذا و300.000 دج (ثلاثمائة ألف دينار جزائري) غرامة نافذة.

إدانة المتهم (ب.ا) بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وعقابا له الحكم عليه بسبعة (07) سنوات حبسا نافذا و150.000 دج (مائة وخمسون ألف دينار جزائري) غرامة نافذة.

مع الأمر بمصادرة المحجوزات باستثناء السيارة من نوع هيونداي أكسنت تحت رقم التسجيل (...) ووثائقها المقيدة باسم (م.س).

تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

تنبيه المحكوم عليهم بأن لهم مهلة 08 أيام للطعن بالنقض تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

طعن النائب العام:

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ 2020/12/29 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بأوجه طعنه بتاريخ 2021/01/31 داخل الأجل القانوني موقعة من النائب العام المساعد الأول. بلغها للمطعون ضدهم (ب.ا)، (ي.ع)، (ل.ج) و(ي.و) بتاريخ 2021/02/17 كما هو ثابت بمحاضر التبليغ المحررة من كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بسطيف وللمطعون ضدهما (هـ.ا)، (ق.ا) بتاريخ 2021/02/22 كما هو مدون بمحضري التبليغ المحررين من قبل كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التأهيل برج بوعريريج داخل الأجل القانوني مما يجعل طعنه مستوفي الأوضاع والأشكال المقررة قانونا بمقتضى المواد 498، 504، 505، 505 مكرر، 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه لم يتم تبليغ المطعون ضدهما (ب.ع) و(ل.ع)، ولا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ الرسمي والتسليم الفعلي للمذكرة مما يجعل الطعن مخالفا لأحكام المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا تجاههما.

1. طعن المتهم (ل.ج):

حيث أن المتهم (ل.ج) طعن بالنقض بتاريخ 2020/12/29 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بأوجه طعنه بتاريخ 2021/02/21 داخل الأجل القانوني موقعة من المحامية بالرايس عيدة المقبولة لدى المحكمة العليا

مما يجعل طعنه مستوفي الأوضاع المقررة بمقتضى المواد 498، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين قبوله شكلا.

2. طعن المتهم (ل.ع):

حيث أن المتهم (ل.ع) طعن بالنقض بتاريخ 2020/12/29 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بأوجه طعنه بتاريخ 2021/05/31 موقعة من المحامية بلحسن عايدة المعينة في إطار المساعدة القضائية بتاريخ 2021/04/18 كما هو مبين بقرار التعيين المرفق بملف الطعن مما يجعل إيداع المذكرة داخل الأجل القانوني.

حيث أن الطعن استوفي الأشكال والأوضاع المقررة بالمواد 498، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية, يتعين قبوله شكلا.

3. طعن المتهم (ق.ا):

حيث أن المتهم (ق.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2020/12/29 ضد الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بأوجه طعنه بتاريخ 2021/02/28 داخل الأجل القانوني موقعة من المحامي أحمد بن عيشة المقبول لدى المحكمة العليا مما يجعل طعنه مستوفي الأوضاع والأشكال المقررة قانونا بمقتضى المواد 498، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية, يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

4. طعن المتهم (هـ.ا):

حيث أن المتهم (هـ.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2021/01/05 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بتاريخ 2021/07/13 موقعة من المحامية قطاف بوروح سميرة المقبولة لدى المحكمة العليا المعينة في إطار المساعدة القضائية بتاريخ 2021/05/30 ما يجعل إيداع المذكرة داخل الأجل القانوني.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا بمقتضى المواد 498، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

5. طعن المتهم (ي.و):

حيث أن المتهم (ي.و) طعن بالنقض بتاريخ 2021/01/05 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني وأودع مذكرة تدعيمية بأوجه طعنه بتاريخ 2021/11/17 ولا يوجد بملف الطعن ما يفيد ويحدد تاريخ تعيين المحامية مرابط مونية فطيمة المقبولة لدى المحكمة العليا في إطار المساعدة القضائية ما ترك الأجل مفتوح, يتعين معه اعتبار إيداع المذكرة داخل الأجل القانوني.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية المحددة بالمواد 498، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية, يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

6. طعن المتهم (ب.ع):

حيث أن المتهم (ب.ع) طعن بالنقض بتاريخ 2020/12/30 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/27 داخل الأجل القانوني غير أنه لم يودع مذكرة دعما لطعنه مخالفا بذلك اشتراطات المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية, مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

من حيث الموضوع:

1. أوجه طعن النائب العام:

حيث أثار النائب العام بمذكرة طعنه **وجهاً وحيداً للنقض: مأخوذاً من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

2. أوجه طعن المتهم (ل.ج):

حيث أثارت المحامية بالرايس عيدة بمذكرة المتهم الطاعن **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية، فرعته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مخالفة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مخالفة أحكام المادة 9/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: مخالفة أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

3. أوجه طعن المتهم (ل.ع):

حيث أثارت الأستاذة بلحسن عايدة بمذكرة طعن المتهم **وجها وحيدا للنقض: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب.**

4. أوجه طعن المتهم (ق.ا):

حيث أثار الأستاذ بن عيشة أحمد بمذكرة المتهم الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية، محددة بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام التسبيب، المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

5. أوجه طعن المتهم (هـ.ا):

حيث أن الأستاذة قطاف بوروح سميرة أثارت بمذكرة طعن المتهم **وجها وحيدا للنقض: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

6. أوجه طعن المتهم (ي.و):

حيث أثارت الأستاذة مرابط مونية فطيمة بمذكرة طعن المتهم **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب.

عن الوجه الأول المستخرج إلى ثلاثة فروع:

وجه تلقائي من المحكمة العليا وبالأولوية، حيث أن المحكمة تعاين خطأ يتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

حيث أن المتهمين أحيلوا أمام محكمة الجنايات الابتدائية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2017/04/10 على أساس جناية تكوين جماعة إجرامية لأجل حيازة ونقل وبيع المخدرات بطريقة غير مشروعة الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة 17 فقرتين 1 و3 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

حيث أن الأفعال المذكورة بالفقرة الأولى من المادة 17 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية معاقب عليها بعقوبة جنحية من 10 إلى 20 سنة حبسا وتصير العقوبة على هذه الأفعال جنائية تصل إلى السجن المؤبد عندما ترتكب مقترنة بظرف التشديد الجماعية الإجرامية المنظمة المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة نفسها.

حيث أن التوصيف الذي منحته غرفة الاتهام للوقائع محل المتابعة غير منصوص عليه بمتن المادة 17 بفقراتها الثلاث من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية, فلا يوجد بعباراتها ومفرداتها جريمة تكوين جماعة إجرامية منظمة كواقعة مجرمة قائمة بذاتها, بهذا فإن غرفة الاتهام استحدثت فعلا مجرما وأخلت بمبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة 01 من قانون العقوبات.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات الاستئنافية سايرت الخطأ المرتكب من غرفة الاتهام بشأن التوصيف الممنوح للوقائع فكان عليها إفراغ الوقائع المعينة في منطوق قرار الإحالة بوضع سؤالا عن كل واقعة عملا بأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية, وأن تتصدى بما لها من سلطة قانونية للتكييف الخطأ الممنوح للوقائع الإجابة بالنفي "لا" عن الأسئلة المطروحة وأن تصحح الخطأ إذا خلصت من المرافعات أن الوقائع تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة بوضع أسئلة احتياطية الشيء غير المستوفي في الحالة الراهنة بحيث عمدت المحكمة لتصحيح التكييف القانوني للوقائع دون الالتزام باشتراطات المادة 2/306 من قانون الإجراءات الجزائية هذه المخالفة القانونية تؤدي إلى نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه.

<u>عن الفرع الأول من الوجه الأول المثار من المتهم (ل.ج):</u>

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الفرع بدعوى أن ورقة الأسئلة في قضية الحال لا تتوفر على منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه بذيل ورقة الأسئلة كما تنص على ذلك المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات الاستئنافية لم تذيل ورقة الأسئلة بالقرارات المتخذة حال انعقاد الجلسة والتي يجب أن توقع من الرئيس والمحلف الأول حسب نوع القضية وتشكيلتها وفي الحالة الراهنة توقع من الرئيس لأن التشكيلة من القضاة فقط لأن القضية تتعلق بالمخدرات بهذا تكون محكمة الجنايات

الاستئنافية، خالفت اشتراطات المادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل ما ينعاه الطاعن سديد يؤدي إلى النقض أيضا.

حيث ومتى كان ذلك فإن ما أثارته المحكمة العليا تلقائيا وما ينعاه المتهم الطاعن (ل.ج) مؤسس قانونا، يتعين معه نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه للمتهمين (ل.ع)، (ق.ا)، (هـ.ا)، (ي.و)، (ب.ا)، (ي.ع) و(ل.ج) دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة من النائب العام والمتهمين الطاعنين لعدم جدواها.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلا تجاه (ب.ع) و(ل.ع).

بعدم قبول طعن المتهم (ب.ع) شكلا.

بقبول طعون المتهمين (ل.ع)، (ق.ا)، (ب. و) و(هـ.ا) شكلا.

بقبول طعن المتهم (ل.ج) والنائب العام **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهمين (ل.ج)، (ق.ا)، (ل.ع)، (هـ.ا)، (ي. و)، (ب.ا) و(ي.ع) بالنسبة لهم فقط وإحالة ملف القضية والأطراف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا مغايرا ليفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية على المتهم الطاعن (ب.ع).

بـذا صـدر القـرار بالتاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع المتركبة، من السادة:

مقـــدم مبـــــروك	رئيس القسم رئيسا
حسيـــن الشريـف	مستشـــارا مقـررا
أودينـــة فوزيـــة	مستشـــــــــارة
منصـــوري فتحـــي	مستشـــــــــارا
بوعمـــران فريـــدة	مستشـــــــــارة
محمدي الجيلالي	مستشـــــــــارا
أولمـــان الـونـــــاس	مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيـــد : بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـــن الـضـــبـط.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1089225 قرار بتاريخ 2022/07/14

قضية (ح.ن) ومن معه ضد المؤسسة العمومية للأشغال المنشأة والبناء والنيابة العامة

الموضوع: إهمال واضح

الكلمات الأساسية: إهمال واضح مؤدي إلى السرقة - موظف عمومي - مؤسسة عمومية.

المرجع القانوني: المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 2/2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبدأ: يعتبر الحارس لدى مؤسسة عمومية تقوم بخدمة ذات نفع عام، في حكم الموظف العمومي، وتقوم في حقه جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أموال هاته المؤسسة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد نويزي إبراهيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين (م.م) و(ح.ن) بتاريخ 2014/10/07 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2014/09/29 القاضي حضوريا بما يلي:

في الشكل: قبول الاستئنافات.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار الصادر على إثر استئناف النيابة والمتهمين (م.م) و(ق.ع) للحكم الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2013/11/26 القاضي بإدانة

المتهم (م.م) بجنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى السرقة طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات وعقابه بستة (06) أشهر حبس غير نافذ و50.000.00 دج غرامة نافذة.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده 1000 دج x 2.

حيث أن الطاعن (ح.ن) لم يودع مذكرة لتدعيم طعنه.

حيث أن الطاعن (م.م) أودع بواسطة محاميه الأستاذ مراد فاتح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطعنه يلتمس من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه استنادا لوجه **وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن الطاعن متابع بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "يعاقب كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو شيئا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

أو بالرجوع إلى المادة 29 من قانون 01/06 فإنها تنص ما يلي: "يعاقب كل موظف عمومي ...".

وبالرجوع إلى مؤدى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فإنها تشترط لقيامها توافر عنصرين هما أن يكون المتسبب في الإهمال موظفا وأن تكون الأموال المختلسة أو المسروقة أو الضائعة قد وضعت تحت يده, وطالما أن الطاعن ليس له صفة الموظف العمومي ولم توضع الأموال المسروقة تحت يده، فإن أحكام المادة المذكورة أعلاه لا تنطبق عليه لكونه مجرد حارس ليلي.

المطعون ضده لم يجب على مذكرة الطعن رغم التبليغ المرسل إليه عملا بأحكام المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعنين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن المتهم الطاعن (ح.ن) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه رغم إنذاره قانونا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول طعنه.

حيث أن طعن المتهم (م.م) بالنقض وقع في الأجل المحدد واستوفى الأشكال القانونية المطلوبة فيتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه يتبين من مراجعة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه الذي أيده أن قضاة الموضوع، وخلافا لإدعاءات الطاعن سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح والتزموا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وأشاروا في تسبيب قرارهم إلى أنهم خلصوا بناء على وقائع قضية الحال ومن المناقشات التي دارت بالجلسة وعملا بسلطتهم التقديرية, إلى قيام جنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى السرقة في مواجهة المتهم الطاعن وإلى توافر أركانها وفقا لمقتضيات المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بحيث أبرزوا في تسبيبهم أن أحكام المادة المذكورة أعلاه تنطبق عليه ولو أنه مجرد حارس ليلي فقط، بحيث أنها تنص على أنه: يعاقب جزائيا كل موظف طبقا للمادة 02 منم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أموال منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، وأنه وفقا لنص المادة 02 من القانون 06-01 فإن الموظف يشمل كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بتلك الصفة في خدمة مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. ولما ثبت أن الضحية شخصا معنويا

باعتبارها شركة أسهم تقوم بخدمة عمومية ذات نفع عام فإن المتهم الطاعن العامل لديها له قسط من المسؤولية ويدخل ضمن حكم الموظف وينطبق عليه مضمون المادة 119 مكرر من قانون العقوبات لذلك فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد ويرفض ويرفض معه الطعن.

حيث يتعين تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعن المتهم (ح.ن) شكلا.

قبول طعن المتهم (م.م) شكلا ورفضه موضوعا.

إلزام الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس العاشر، المتركبة من السادة:

نويـــزي إبـراهيـــم	رئيس القسم رئيسا مقررا
بطيـب حـب الديـــن	مستشـــــــارا
قـويـدري مـريـــم	مستشـــــــارة
صحـراوي عز الديـن	مستشـــــــارا
كـــوطـــة عـلـــي	مستشـــــــارا
بن حمدادة حاج أحمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هديبل نديرة - أمين الضبط.

ملف رقم 1124705 قرار بتاريخ 2022/10/20

قضية (ق.ب) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - نطاق جمركي.

المرجع القانوني: المادتان: 10 و12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: يتم تحديد مسؤولية المتهم في ارتكابه جرم التهريب باستعمال وسيلة نقل، بالنظر إلى نوعية وكمية البضاعة المضبوطة وتحديد مصدرها، استنادا إلى المحضر الجمركي والمكان الذي ضبطت فيه، من حيث خضوعها للنطاق الجمركي والإشارة إلى السند القانوني المحدد للبضاعة التي تشكل جريمة، ومن خلال صفته فيما إذا كان موالا ومن سكان المنطقة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة داودي غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد العيفة خالد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2015/08/11 من طرف المدعي في الطعن وهو المتهم (ق.ب) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/03/21 فهرس رقم 10/02654 القاضي حضوريا للمتهم والطرف المدني ووجاهيا للطرف المدني وغير وجاهي للمتهم.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في شقيه الجزائي والجمركي.

من أجل جرم التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 10 و12 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية "500 دج".

حيث أنه تدعيما للطعن بالنقض أودع المتهم الطاعن (ق.ب) بواسطة الأستاذ سي السعيد محمد يزيد محام معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2016/04/07 ضمنها **03 أوجه للطعن بالنقض**: الأول مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والثاني مأخوذ من القصور في التسبيب، والثالث مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن المطعون ضدها إدارة الجمارك أودعت بواسطة الأستاذ رضا صايم محام معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2016/06/05 انتهت فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 511، 510، 504، 498، 505 و512 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني للطعن بالأسبقية: المأخوذ من القصور في التسبيب "طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية" والمؤدي وحده للنقض،

من حيث من المقرر قانونا بأن جرم التهريب يستوجب في ملف الحال تبيان الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة الجمركية ويتضح من خلال القرار المطعون فيه أنه اكتفى بالذكر بأن الماشية ضبطت لدى المتهم داخل المنطقة البرية الخاضعة للنطاق الجمركي دون تحديد المكان بالضبط ذلك أن هذا الأخير ضبط داخل المدينة، وهو بصدد القيام بوضع الماعز داخل مركبته أمام مسكن شقيقه الكائن داخل مدينة الونزة مما يشكل قصورا في التسبيب ويعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث يستفاد من مراجعة القرار المنتقد بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة لعوينات بتاريخ 2009/10/20 الذي قضى في الشكل: قبول المعارضة في الموضوع إلغاء الحكم المعارض والقضاء من جديد بإدانة المتهم بالجرم الملاحق ومعاقبته بعام حبس موقوف النفاذ وفي الدعوى الجمركية إلزام المدان أن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 1700000 دج مع مصادرة الماشية والسيارة وسيلة النقل معللين قضاءهم "أن الوقائع الملاحق بها المتهم ثابتة في حقه وأن إنكار هذا الأخير ما هو إلا محاولة التهرب من العقاب ذلك أن حمل 10 رؤوس من الماعز بالصندوق الخلفي للسيارة السياحية يدل على محاولة تهريب تلك الماشية وأن المتهم ضبط داخل المنطقة البرية الخاضعة للنطاق الجمركي دون أن يكون حائزا لرخصة نقل هذه الرؤوس من الماعز، مما يجعل أركان الجرم الملاحق به المتهم ثابت ويرى المجلس تأييد الحكم المستأنف".

حيث أنه متى ثبت أن الوقائع محل المتابعة ذات وصف جمركي تتعلق بالتهريب وتتمثل في ضبط المتهم الطاعن على متن سيارة سياحية محملة 10 رؤوس من الماعز بالصندوق الخلفي للسيارة التي صرح أنه كان بصدد وضعها داخل مركبته أمام مسكن شقيقه الكائن داخل مدينة الونـزة وليس بصدد تهريبها، فإنه كان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة تصريحات الطاعن وتحديد صفته هل الأمر يتعلق بموال ومن سكان تلك المنطقة من عدمه، وتحديد مدى مسؤوليته في ارتكاب الأفعال بالنظر

لطبيعة وكمية ونوعية المنتوج المضبوط وتحديد مصدره استنادا للمحضر الجمركي، والمكان الذي ضبطت فيه البضاعة محل الغش من حيث خضوعها للنطاق الجمركي، والإشارة إلى السند القانوني الذي يحدد عدد رؤوس الماشية التي تشكل جريمة حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى فقد عاينت المحكمة العليا وهي بصدد بسط رقابتها على القرار أن منطوق القرار يكون قد تضمن وصفين "حضوري وحضوري غير وجاهي" للمتهم، وهذا ما قد يشكل لبس وغموض بشأن الوصف الصحيح الذي من شأنه ترتيب آثاره القانونية، وأن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/03/21 فهرس رقم 10/02654 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

داود زبيـــــدة	رئيس القسم رئيسا
داودي غنيـــــة	مستشـارة مقـررة
عميـري الزهرة	مستشـــــــــارة

حبـــاب يـزيـــد مستشـــــــــارا

قـادري يوســف مستشـــــــــارا

بلمبروك نصيرة مستشـــــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : خالد العيفة - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : طريفي سمير - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1115402 قرار بتاريخ 2022/09/15

قضية إدارة الجمارك و(ز.ص) ضد النيابة العامة

الموضوع1: جمارك

الكلمات الأساسية: تهريب - ركن معنوي - ركن مادي.

المرجع القانوني: المادة 11 من الأمر 05–06، المتعلق بمكافحة التهريب.

والمادة 1/281 من قانون الجمارك.

المبدأ: يكفي لقيام المسؤولية مجرد ارتكاب الفعل المادي المخالف لقانون الجمارك.

لا يجوز تبرئة المخالفين في الجرائم الجمركية استنادا لنيتهم.♣

الموضوع 2: جمارك

الكلمات الأساسية: إثبات المخالفة الجمركية – محاضر جمركية – حجية مطلقة.

المرجع القانوني: المادتان 286 و303 من قانون الجمارك.

المادة 254 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ: يقع عبء إثبات عدم ارتكاب المخالفة الجمركية على المحجوز عليه، في حالة حجز البضاعة محل الغش.

تكتسي المحاضر الجمركية حجية مطلقة، فيما تضمنته من معاينات مادية وتكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.♣

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 1990، ص 238/ وفي العدد الخاص بغرفة الجنح والمخالفات، الجزء 2، ص 286.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 1989، ص 274.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد العرباوى محمد منير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعزيزى محمد الطيب المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المدعيين في الطعن إدارة الجمارك والمتهم (ز.ص) بتاريخي 12 و13 جويلية 2015 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 07 جويلية 2015 القاضى حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض العقوبة إلى 06 أشهر حبسا مع وقف التنفيذ.

الحكم الابتدائى صدر عن محكمة سبدو بتاريخ 04 ماى 2014 قضى بمعاقبة الطاعن بعام حبسا مع وقف التنفيذ مع مصادرة السيارة المحجوزة.

وذلك لأجل جنحة حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسم القضائي.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده من طرف المتهم.

الحوالة: 1000 دج.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم مذكرة طعن على لسان وكيله الأستاذ بومدان عبد القادر المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن المدعية في الطعن إدارة الجمارك لم تستأنف حكم أول درجة الصادر بتاريخ 04 ماى 2014 وإن القرار المطعون فيه لم يعدل فيما قضى به الحكم المذكور فإن إدارة الجمارك تكون بدون مصلحة للطعن فيه بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

حيث أن طعن المتهم (ز.ص) استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

عن طعن المتهم:

عن الوجه الأول المثار: المأخوذ من قصور الأسباب طبقا للمادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء قاصرا واكتفى بالقول أن التهمة ثابتة ضد المتهم بضبطه بحوزته مركبة أثبتت الخبرة أن خزانها غير مطابق للموصفات ومستبدل بخزان سعته تفوق الخزان الأصلى بغرض التهريب، غير أن الطاعن قدم محضر معاينة لتأكيد تعرض السيارة لحادث مرور لم يتطرق إليه القضاة.

عن الوجه الثانى المثار: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة الموضوع ذكروا أن التهمة ثابتة ضد المتهم طبقا للمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بدون إبراز الركن المعنوي أي القصد الجنائي مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجهين المثارين من المتهم مجتمعين:

حيث يتبين من معاينة بيانات القرار المطعون فيه - القاضى بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله بخفض العقوبة إلى 06 أشهر حبسا مع وقف

التنفيذ لأجل جنحة حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب طبقا للمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب - أن القضاة وعكس ما يدعيه الطاعن طبقوا صحيح القانون في قضائهم وإن ما يعيبه على القرار كون القضاة لم يبرزوا الركن المعنوي أي القصد الجنائي ليس في محله طالما أنه إذا كان التجريم يقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة في القانون العام فإن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، بذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد ويكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي المخالف لقانون الجمارك دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق جلّها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة فإن ما نصت عليه المادة 286 من قانون الجمارك "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" هو القاعدة في المجال الجمركي إضافة إلى أن المادة 254 من قانون الجمارك نصت على أنه للمحاضر الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية وتكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

واستنادا لما سبق ذكره فإن الوجه المثار المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون غير صائب وغير سديد.

حيث أن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الأسباب هو الآخر ليس في محله طالما أن القضاة ناقشوا وقائع الدعوى والتهمة المنسوبة للطاعن وتصريحاته بشأنها وطبقوا صحيح القانون فيما توصلوا إليه ويمكن التحقق بالرجوع إلى أسباب القرار المنتقد المؤيد للحكم المعاد مبدئيا ولإدانة الطاعن من أجل جنحة حيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب عاينوا بكفاية الوقائع والظروف التي تمت فيها وعرضوا الأسباب التي من خلالها خلصوا أنها ثابتة وتجتمع فيها الأركان القانونية. وجاء القرار المنتقد مسببا تسبيبا قانونيا كافيا مستوفيا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يشوبه أي قصور في التسبيب.

ومنه يتعين القول أن ما يثيره الطاعن في غير محله يتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم والخزينة العمومية مناصفة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

عدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا.

قبول طعن المتهم (ز.ص) شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل المتهم والخزينة العمومية المصاريف القضائية مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المتركبة من السادة:

العرباوي محمد منير	رئيس القسم رئيسا مقررا
مغنوس عبد السلام	مستشـــــــارا
مفتاحي نور الديـن	مستشـــــــارا
شـرويـــن عنـابـــي	مستشـــــــارا
بوعتبـــة أحمـــــد	مستشـــــــارا
بـوشنـافـــة الطيـــب	مستشـــــــارا

بحضور السيد: لعزيزي محمد الطيب - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليماني آسيا - أمين الضبط.

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ملف رقم 0010722 قرار بتاريخ 2022/12/28

قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أجل

الكلمات الأساسية: خطأ مرفقي - طلب تصحيح - دعوى التعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إن وجود خطأ مادي في القرار القاضي بالبراءة الذي يتسبب فيه المرفق، يجعله غير قابل للتنفيذ أمام اللجنة ومن ثمة فإن حساب ميعاد رفع دعوى التعويض مقترن بتاريخ تقديم طلب التصحيح وبتاريخ صيرورة القرار القاضي بتصحيح الخطأ المادي، نهائيا.

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2022/07/13، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (ب.ن)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميه الأستاذ بن نعجة عاشور المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2022/07/13، مفادها أنه تمت متابعته من نيابة محكمة الحراش من أجل جنحة سوء استغلال

الوظيفة والتهريب الجمركي وأودع الحبس الاحتياطي من تاريخ 2010/11/04 إلى 2011/05/04. وقد أحيل أمام محكمة الجنح فصدر عنها بتاريخ 2011/04/07 قضى بإدانته بـ 18 شهر حبس منها 06 أشهر حبس نافذ وعام حبس غير نافذ و200 ألف دينار جزائري غرامة نافذة. وتم استئناف الحكم فصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2011/11/20 قضى بتأييد الحكم المستأنف، والذي تم الطعن فيه ليصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2020/09/24 تحت رقم ملف 0856617 قضى بقبول طعن النيابة شكلا ورفضه موضوعا وبقبول طعون المتهمين من بينهم المدعي شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه. وبعد رجوع القضية بعد النقض صدر قرار بتاريخ 2021/07/14 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببراءته. الذي لم يطعن فيه بالنقض. ولدى تصفحه للقرار وجد فيه خطأ مادي في ديباجته في اسمه ولقبه فتقدم بطلب تصحيحه، فصدر بتاريخ 2022/01/19 قضى بالتصحيح. وأضاف بأنه مكث في الحبس من تاريخ 2011/11/04 إلى غاية 2012/05/04 تاريخ استنفاذه العقوبة النافذة المقدرة بـ: 06 أشهر المحكوم بها وسببت له أضرارا مادية ومعنوية. إذ كان يشغل منصب عون مراقب لدى الجمارك الجزائرية في المطار الدولي هواري بومدين ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 22567.13 دج، وعليه فإنه يلتمس إلزام الوكيل القضائي بتعويضه مبلغ خمسة ملايين دينار عن الضرر المادي ومبلغ مليونين دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية بأنه ومادامت طبيعة الوقائع خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني فإن طلب إيداع المدعي رهن الحبس المؤقت هو إجراء ضروري وتحفظي وأن الحبس المؤقت كان مبررا ويتعين معه التصريح برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس واحتياطيا أن المدعي قدم كشف راتب شهري لشهر مارس 2010 في حين أنه كان يتعين عليه تقديم ما يثبت أنه قد فقد راتب شهري قبل إيداعه الحبس المؤقت بمدة شهر على الأقل، مما يتعين معه رفض

طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس. وبخصوص طلب التعويض عن الضرر المعنوي فإنه يلتمس تخفيضه إلى الحد المعقول، ليكون في حدود ما هو منظم ومعمول به قانونا.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطلب لوروده خارج الأجل.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّ عريضة الدعوى استوفت الأشكال القانونية وإنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن قرار البراءة الصادر لفائدة المدعي عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/07/14 وإن كان من حيث المبدأ قد أصبح نهائيا بتاريخ 2021/07/26 دون الطعن فيه من النيابة العامة، لكن لوجود خطأ مادي في القرار المذكور يتعلق بالهوية تسبب فيه المرفق، واعتبارا أن هوية الأطراف من النظام العام وطالما أن القرار الذي تقدم به المدعي كسند للمطالبة بالتعويض مشوب بخطأ في هويته إذ ذكر فيه أنه يدعى (ب.ن) بن (ا) و(ب.ز) بدلا من (ب.ن) بن (ن) و(ب.ز.ر) وأن هذا القرار غير قابل للتنفيذ بوجود الخطأ فيه، لذلك فإن حساب ميعاد رفع دعوى التعويض مقترن بتاريخ تقديم طلب التصحيح وبتاريخ صيرورة القرار القاضي بتصحيح الخطأ المادي نهائيا. وطالما أن المدعي قد بادر بطلب التصحيح قبل اللجوء إلى اللجنة وهو الأمر ذاته لو تقدم مباشرة أمامها وكان يتعين على هذه الأخيرة أن تأمره بالقيام بهذه التصحيح عند نظرها في شروط قبول دعواه وبالتالي فإن رفع الدعوى يبقى مفتوح بالنسبة إليه تماشيا والمبادئ العامة للقانون خاصة أن مدة الفصل في طلب التصحيح مرتبطة بالجهة القضائية الفاصلة فيه دون أن يكون للمدعي وجوب اتخاذ أي إجراء يلزمه به القانون، ومن ثمة يتعين التصريح بقبول دعواه شكلا.

في الموضوع:

حيث يبين فعلا من خلال وقائع الدعوى والتهمة المتابع بها المدعي أن شروط المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تكن تتوفر في دعوى الحال، وأن بدائل الحبس المؤقت كانت متوفرة في الملف مما يجعل فترة حبسه التي استمرت مدة ستة أشهر وذلك من 2010/11/04 إلى 2011/05/04 غير مبررة.

عن الضرر المادي:

حيث أن التعويض عن الضرر المادي هو تعويض من نوع خاص ناتج عن الضرر الثابت والمتميز وغير مرتبط باسترجاع الأجرة الشهرية أو الدخل للمتضرر من تقييد الحرية. ولا يشكل الدخل والأجرة إلا عنصر من عناصر تقدير التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة كنتيجة حتمية لتقييد الحرية، ذلك لكون الأجر لا يمنح إلا كمقابل للعمل المؤدى.

حيث إنّ المدعي وتدعيما لطلبه الرامي إلى التعويض عن الضرر المادي قدم كشف الراتب لأشهر جانفي وفيفري ومارس 2010 ويتبين منه أنه كان يتقاضى راتب يقدر ب 64، 19.138 دج وعليه يتعين اعتماده كعنصر في تقدير التعويض عن الضرر المادي في دعوى الحال والاستجابة لطلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي مع خفض المبلغ المطلوب إلى الحد المتوافق مع عناصر تقديره.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث إنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقـرر اللجنـة:

في الشكل: قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (ب. ن) شكلا.

في الموضوع:

1. تعويضه مبلغ مائة وعشرون ألف دينار (120.000 دج) عن الضرر المادي.

2. تعويضه مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

1. تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

2. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

لوعيـل الهـادي	رئيس القسم رئيسا مقررا
عبد الرزاق محمد	مستشـــــارا
قاسمـي جمـال	مستشـــــارا
عقونـي محمـد	مستشـــــارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010719 قرار بتاريخ 2022/12/28

قضية ورثة (و.ح) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أهلية

الكلمات الأساسية: أهلية وجوب - تعويض - حق شخصي - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا صدر القرار القاضي بالبراءة بعد وفاة المحبوس، فإنه لا يجوز لورثته المطالبة بالتعويض عن حبسه المؤقت لانتفاء أهلية الوجوب التي تمكنه من اكتساب الحقوق والمراكز القانونية.♣

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بعد الاطــلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2022/07/07، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبة.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مشابهة في العدد الثاني 2012، ص 492/ والعدد الأول 2022، ص 192.

حيث إنّ المدعيين ورثة المرحوم (و.ح) وهم: والدته: (م.ل) وزوجته (م.ي). وأولاده وهم: (و.ا)، (و.هـ)، (و.ا)، تقدموا بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميهم الأستاذ عزوق فرحات المعتمد لدى المحكمة العليا، مسجلة بأمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2022/07/07، مفادها أنه وعلى اثر متابعة المرحوم (و.ح) من طرف نيابة حسين داي بجنح تكوين جمعية أشرار تحرير شهادات تثبت وقائع غير صحيحة ماديا تسلم وثائق إدارية لشخص لاحق له فيها وتم إحالته على محكمة الجنح فصدر حكما قضى بإدانة المتهم (و.ح) بخمس سنوات بجنحة التزوير واستعمال المزور والحصول على وثائق إدارية عن طريق الإدلاء بإقرارات كاذبة وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية بتاريخ 2018/10/22.

وبعد استئناف الحكم صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2022/01/09 قضى ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه. وبعد حصول مورثهم على البراءة فإنّ طلب تعويضهم يبقى مؤسس عن مدة مكوثه في الحبس البالغة 35 شهرا إذ حرم من عمله وأكثر من ذلك فإن المرحوم (و.ح) قد توفي في المؤسسة العقابية بالحراش بتاريخ 2021/09/12 لذلك فإنهم يلتمسون القضاء بإلزام الخزينة العمومية ممثلة من طرف الوكيل القضائي بتعويضهم ماديا بمبلغ خمسة ملايين دينار جزائري عن مدة الحبس المؤقت التي قضاها ومبلغ مليونا دينار جزائري تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة به لاسيما وفاته في المؤسسة العقابية وكذا التشرد والشتات الذي لحق بأسرته في فترة حبسه وبعده.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بأن الأساس القانوني الذي جاءت به المادة 137 مكرر من ق إ ج كان واضح لا يشوبه أي غموض حين اشترطت في التعويض عن الحبس المؤقت ألا يكون إلا عن الضرر الذي أصاب الشخص الذي كان محل حبس غير المبرر. وأن الضرر المقصود بموجب هذه المادة هو الضرر المباشر اللصيق بالشخص الذي كان محل حبس مؤقت في جسمه وحالته العقلية ويمكن توسيع دائرة الضرر إلى فقده منصب عمله أو المدة التي قضاها بدون أجر بسبب

هذا الحبس دون أن ينتقل التعويض عن هذا الضرر إلى ورثته ومحيطه العائلي، مما يتعين معه رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث إنّ النيابة العامة أجابت بأن قرار المجلس كان محل طعن بالنقض من طرف النيابة العامة ضد المتهم (و.ح) والمتهمين الآخرين ولم يتم الفصل في الطعن بالنقض من طرف المحكمة العليا مما يجعل الدعوى سابقة لأوانها. وتجدر الملاحظة أن المتهم (و.ح) توفي بتاريخ 2021/09/12 أن المجلس في قراره المطعون فيه المؤرخ في 2022/01/09 قضى بالبراءة وليس بانقضاء الدعوى العمومية. وأن المشرع قرر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة شخصية للشخص الذي كان محبوسا وأصابه ضرر شخصي من جراء ذلك وفقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولا ينتقل حق التعويض إلى الورثة باعتباره حقا شخصيا لصيقا بالشخصية للمحبوس وحده دون سواه، وتبعا لذلك فإنّ طلب المدعين غير مؤسس قانونا يستوجب رفضه.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّه ثبت للجنة بعد اطلاعها على ملف الدعوى أن المدعي توفي بتاريخ 2021/09/12 وأن القرار القاضي غيابيا ببراءته صدر في 2022/01/09، وبغض النظر لما سيسفر عليه الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام ضد هذا القرار. ولما كان القرار القاضي بالبراءة صدر بتاريخ لاحق لوفاة مورث المدعي فإن أهلية الوجوب تعتبر منتهية بالنسبة إليه ولا يمكن له اكتساب مركز قانوني بعد ذلك يفيده في الحق في التعويض المحدد قانونا. كما أن هذا الحق يتميز بالطابع الشخصي وفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي لا يبق للمدعين أي صفة في الادعاء بالحلول محل مورثهم للمطالبة بالتعويض عن حبسه مؤقتا مما يتعين التصريح بعدم قبول دعواهم.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعين.

فلهذه الأسباب

تقـرر اللجنـة:

عدم قبول الدعوى وتحميل المدعين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

لوعيـل الهـــادي	رئيس القسم رئيسا مقررا
عبد الرزاق محمد	مستشـــــــارا
قاسمـي جمـــال	مستشـــــــارا
عقـونـــي محمـــد	مستشـــــــارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010674 قرار بتاريخ 2022/11/23

قضية (ض.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: توقيف تحت النظر

الكلمات الأساسية: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يستحق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عن فترة التوقيف تحت النظر ولا عن فترة المكوث في المستشفى.♣

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2022/06/12 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد عبد الرزاق محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ض.ب) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2022/06/12، يدعي فيها أنه بتاريخ 2012/09/06 تم توجيه له تهمة إهانة رجال القوة العمومية أثناء

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الخاص بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ص 149.

تأدية مهامهم، وأحيل على محكمة الجنح بناء على إجراء الاستدعاء المباشر وبتاريخ 2013/01/31 صدر حكم غيابي قضى عليه بستة أشهر حبسا نافذا و50 ألف دينار غرامة نافذة، واثر المعارضة فيه صدر حكم قضى بإعفائه من العقوبة، وتم استئنافه، فأصدر مجلس قضاء قسنطينة قرارا بتاريخ 2014/03/30 قضى بتأييد الحكم المستأنف، وتم الطعن بالنقض فيه، وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض صدر قرار بتاريخ 2022/02/16 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءته، وأن التهمة الموجهة له كلفته أضرارا مادية ومعنوية جراء دخوله الإقامة في المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة "ط" ميلة من 2012/09/08 إلى 2012/09/12، وبسبب ذلك أصبح عاطلا عن العمل، كما شوهت سمعته في محيطه وشوهت سمعة عائلته بسبب هذه التهمة زيادة إلى مصاريف أتعاب المحامي ومصاريف القفة، لذا يلتمس تعويضا ماديا قدره خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 د.ج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د.ج) عن الضرر المعنوي بالنسبة لحجزه مؤقتا بمقر الشرطة قرارم ميلة لمدة ثلاثة أيام، ثم الحجز بالمستشفى لمدة أربعة أيام.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بعريضة جوابية دفع فيها: أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه فقد راتبا شهريا أو دخلا ثابتا من عمله قبل حبسه، مما يجعل طلب التعويض عن الضرر المادي غير مؤسس، لذا يلتمس رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس وإرجاع التعويض عن الضرر المعنوي للحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الدعوى:

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، وفقا للمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبولها.

من حيث الموضوع:

حيث أنه من المقرر قانونا لا يمنح التعويض وفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

حيث ثبت من الملف أن المدعي لم يكن خلال المتابعة الجزائية الحالية محل حبس مؤقت، إذ تمت متابعته بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، وانتهت هذه المتابعة في حقه بصدور قرار نهائي قضى ببراءته، وطالما أن منح التعويض وفقا للمقتضى القانوني المذكور شرع لفائدة المحبوس مؤقتا الذي انتهت متابعته الجزائية بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وعليه فإن وضع المدعي في الحجز تحت النظر من طرف مصالح الضبطية القضائية ونقله عند الاقتضاء لمؤسسة استشفائية لا يعد حبسا مؤقتا غير مبرر بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بعدم قبول الدعوى.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

لوعيـــل الهـــادي	رئيس القسم رئيسا
عبد الرزاق محمد	مستشارا مقررا

قاسمـــي جمـــال مستشـــــــــارا

عقونـــي محمـــد مستشـــــــــارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010616 قرار بتاريخ 2022/10/26

قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: متهم مجنون

الكلمات الأساسية: مسؤولية جزائية - براءة - حبس مبرر.

المرجع القانوني: المادة 47 من قانون العقوبات.

المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يستحق التعويض عن الحبس المؤقت، من استفاد من البراءة لانعدام المسؤولية بسبب الجنون، لكون حبسه مبرر.♣

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2022/04/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قاسمي جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الخاص بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ص 320.

بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر مؤرخة في 21 أفريل 2022 تحت رقم 10616 أقامت المدعية (ع.م) المباشرة للخصام بواسطة دفاعها الأستاذ بغيجة رابح ملتمسة تعويضها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار عن الضرر المادي ومبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار عن الضرر المعنوي ومبلغ مليون دينار عن أتعاب المحامين والتقاضي.

وشرحا لدعواها جاء في مجمل عريضتها أنه تمت متابعتها من أجل جناية القتل العمدي وبعد إحالتها أمام محكمة الجنايات الابتدائية بقسنطينة أين صدر حكما جنائيا يقضي بإدانتها ومعاقبتها بـ 12 سنة سجنا بتاريخ 2020/02/12 وبعد الاستئناف صدر حكما يقضي ببراءتها بتاريخ 2020/12/15 وقد كان محل طعن بالنقض أين صدر قرار في 2021/10/20 عن الغرفة الجنائية برفض الطعن شكلا وقد كانت المدعية طالبة جامعية وأن المتابعة حرمتها من الدراسة وقد أودعت الحبس من 2017/09/11 إلى 2020/12/15 بمؤسسة إعادة التربية قسنطينة مما جعل أسرتها تتضرر بالرغم من ثبوت مرضها وحرمانها من حريتها وتقييدها ورغم إلحاح دفاعها للإفراج عنها بسبب أنها مريضة عقليا والضرر المادي غير كاف باعتبار أنها تضررت معنويا ومست سمعتها وشرفها أمام المجتمع.

بعد التبليغ القانوني أجاب ممثل الوكيل القضائي للخزينة دافعا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وقد أجاب ممثل النيابة العامة دافعا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

من حيث قبول الدعوى شكلا:

حيث ثبت للجنة أن المدعية استفادت بحكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء قسنطينة مؤرخ في 2018/02/20 يقضي ببراءتها من جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار

والترصد لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون والمؤرخ في 2020/12/15 وبعد الطعن بالنقض صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المؤرخ في 2021/10/20 والقاضي بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن المدعية أقامت دعواها الحالية بتاريخ 2022/04/21 مما يجعلها مقبولة شكلا. لورودها وفقا للأشكال وضمن الآجال القانونية.

من حيث أحقية المدعية في المطالبة بالتعويض:

حيث ثبت للجنة أن المدعية أودعت الحبس المؤقت خلال الفترة الممتدة من 2017/09/11 إلى 2020/12/15.

حيث ثبت للجنة من خلال أوراق ملف الدعوى ولاسيما قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2018/02/20 والحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس المجلس المؤرخ في 2020/12/15 أن المدعية اعترفت أمام الشرطة القضائية بأنها حملت سكين ذو مقبض خشبي واتجهت إلى غرفة الاستقبال وقامت بطعن شقيقتها الضحية مرة واحدة ثم وجهت لها طعنة أخرى دون أن تعي ما تفعل. هذه الواقعة المعترف بها تجعل من حبسها ابتداء حبسا مبررا لا تستحق عنه أي تعويض لخطورة الواقعة المتعلقة بإزهاق روح إنسان عمدا مع سبق الإصرار والترصد علاوة على أن حكم البراءة التي استفادت منه قد اسند واقعة القتل لها وبرأها لعدم مسؤوليتها بسبب الجنون مما يتعين رفض دعواها لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

مع تحميل المدعية بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

لوعيـــل الهـــادي	رئيس القسم رئيسا
قاسمـــي جمـــــال	مستشارا مقـــررا
عبد الرزاق محمد	مستشـــــــــارا
عقونـــي محمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ثالثا:

دراسات

كفالة الدستور للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي♣

السيد ماموني الطاهر
الرئيس الأول للمحكمة العليا

المقدمــة:

تعتبر العدالة الاجتماعية مبدأ أساسيا من مبادئ التعايش السلمي داخل الدول وفيما بينها، يتحقق في ظله النمو والازدهار والرفاهية. ويقصد من العدالة الاجتماعية توفير الحياة الكريمة لكافة المواطنين في ظل دولة تحترم الدستور والقوانين.

عرفت العدالة الاجتماعية في مختلف العصور: بأنها العدالة من حيث توزيع الثروة والفرص والامتيازات في المجتمع)، غير أن هناك من ربطها بمصطلحي الثواب والعقاب، بحيث إن لم تتحقق فى مجتمع ما عمت فيه الفوضى كثر فيه الفساد. وعرفها اتجاه آخر بأنها "أحد النظم الاجتماعيّة الذي يتم فيه تحقيق المساواة بين فئات المجتمع من حيث عروض العمل وتوزيع الثروات والحقوق السياسية والامتيازات وفرص التعلم والرعاية الصحيّة وغير ذلك. وبالتالي تتمتّع كافة فئات المجتمع بغضّ النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، بعيش حياة فاضلة دون التحيز لفئة معينة. " وبقدر ما يبدو مفهوم العدالة واضحاً وبديهيا، فإنه في الوقت نفسه مركب ومتعدد المستويات ويصعب حصره في تعريف علمي جامع، نظرا لارتباطه بمنظومة من القيم والتنظيمات المجتمعية."[1]

♣ مداخلة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بمناسبة اجتماع القاهرة رفيع المستوى السادس لرؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الإفريقية بالقاهرة من 10 إلى 12 سبتمبر 2022 الموسوم بدور الرقابة الدستورية في تنمية الشعوب الإفريقية.

[1] دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية من إعداد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). ص 19.

لم يكن مفهوم العدالة الاجتماعية بالمعنى المتداول في العالم المعاصر حاضرا بقوة قبل القرن العشرين، إذ كان الاهتمام في السابق يرتكز على قيام الدول والأنظمة من منظور سياسي قانوني وكانت العدالة، بمعنى المساواة أمام القانون وحماية الملكية الخاصة هي مركز الأهمية. أما الجوانب المرتبطة بالفقر والتفاوت الاجتماعي وتوزيع الثروة، فقد كان ينظر إليها في الغالب من جانب خيري، لذلك لم تتفق النظريات الاجتماعية بشأنه،[2] بل اختلفت اختلافا كبيرا في تعريفه وتحديد ما هو عادل وما هو غير عادل، من منظور العدالة الاجتماعية بشكل يصعب التوفيق بينها، في حين أجمع الفكر الحديث على مبدأ المساواة أمام القانون ورفض أي تمييز تشريعي أو قانوني، أو أي تمييز في القيمة الاعتبارية لأي إنسان أمام القانون، مع التنبيه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعني تلقائيا المساواة على كل المستويات، كما لا تعني تلقائيا انتفاء التفاوت في توزيع الثروة والفرص والتمتع بحياة مزدهرة.

وعملت الدساتير المعاصرة على ضمان مبدأ العدالة الاجتماعية، خاصة في منظورها الاقتصادي، بحيث لا يخلو أي دستور من دساتير العالم من النص على ارتباط قيام الدولة والحقوق والحريات الأساسية بمبدأ العدالة الاجتماعية، كما أن النظم القانونية المعاصرة تحتوي على مجموع الأحكام التي تحدد استئثار فئات المجتمع بهذه الحقوق الاجتماعية، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي.

وتبرز أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له، في كون العدالة الاجتماعية من المواضيع الحديثة التي تهدف إلى القضاء على اللامساواة في التشريعات الداخلية وتعمل على تكييفها على ضوء ما نصت عليه الدساتير والاتفاقيات الدولية. وهو ما يؤثر بالضرورة على أبعاد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في البلد، لاسيما أن النصوص القانونية

[2] دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية – نفس المرجع، ص 19.

ذات الصلة تمتاز بالتطور تماشيا مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، مما يفسر قابليتها للتحيين والتغيير.

وعليه هدفنا من وراء هذه المداخلة هو إبراز أهم جوانب النظام الدستوري من الناحية العملية واخترنا النظام الدستوري والقانوني الجزائري الذي سنته الدولة لتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية، كنموذج. لذلك تبرز الإشكالية التي يطرحها موضوع كفالة الدستور للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي، من خلال طرح السؤال التالي:

ما هي الأسس القانونية التي تبنت العدالة الاجتماعية، خاصة من منظورها الاقتصادي، لتحقيق متطلبات المجتمع في الجزائر؟

ومن أجل تتبع مسار الدراسة انتهجنا المنهج الوصفي، من خلال إلقاء الضوء على معالم العدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي على ضوء الدستور والقوانين التي تكفل هذا الحق، حيث قسمنا الخطة إلى محورين: نتطرق في المحور الأول إلى أسس العدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي، ثم نتعرض في المحور الثاني إلى الكفالة الدستورية للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي، وفقا للنظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول: أسس العدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي

للعدالة الاجتماعية في المنظور الاقتصادي العديد من الأسس العقائدية والقيمية والتشريعية، تختلف باختلاف الإيديولوجية التي تتبناها الدولة في نظام حكمها، إذ أن أسس العدالة الاجتماعية في النموذج الرأسمالي الليبرالي تختلف عنه في النموذج الاشتراكي الشيوعي وكلاهما يختلف عن النموذج الإسلامي ويرتكز هذا الاختلاف أساسا على مفهوم الملكية وبالخصوص، لمن تكون ملكية وسائل الإنتاج وكذا الدور الذي تلعبه الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي القومي[3].

[3] التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم، أسماء الهادي إبراهيم عبد الحي دراسة تحليلية مجلة كلية التربية – جامعة الأزهر، العدد 180 الجزء الرابع أكتوبر لسنة 2016، ص 615.

فإذا كانت ملكية وسائل الإنتاج مقصورة في النظم الرأسمالية على طبقة معينة دون باقي الطبقات، فإنها في النظم الاشتراكية تكون للسلطة العامة، بينما هي وفق المنظور الإسلامي لله، الذي استخلف الجماعة في الانتفاع بالمال، أما الفرد فنائب ووكيل عن الجماعة في الانتفاع به على وجه لا يتناقض مع مصلحتها.

ومهما كان المفهوم الذي يعطى للملكية في أي نظام من الأنظمة، فإن ثمة مجموعة من الأسس تبنى عليها العدالة الاجتماعية، تجمع عليها جميع شعوب العالم مهما اختلفت أنظمتها، تتمثل في: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص من جهة والتوازن الاجتماعي، من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق سنتناول كل أساس في مطلب مستقل.

المطلب الأول: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز الركن الرئيسي في العدالة الاجتماعية، ويعني عموماً المساواة في الحقوق والواجبات وفي الحصول على المكاسب والمنافع. ومن ثمة فإن غياب المساواة يؤدي بدون شك إلى انتشار مظاهر المحسوبية والرشوة في الحياة العامة وإلى الشعور بالإحباط والتذمر وإلى انعدام تكافؤ الفرص وانتشار الظلم والطغيان. بذلك فالعدالة الاجتماعية تعمل على:

- تحقيق المساواة بين كل الأفراد وجميع الطبقات الاجتماعية في الحقوق.

- تحقيق المساواة في الفرص في جميع الميادين كالتعليم والصحة والشغل والترفيه.

- عمل السلطات العمومية على تقليص الفوارق، لاسيما الاقتصادية منها.

وجدير بالذكر أن العدالة الاجتماعية لا تعني إطلاقا المساواة الكاملة أو المطلقة، لوجود فوارق فردية بين الناس في أمور شتى، كالفوارق في الجهد المبذول والكد في الحياة، أو في المهارات والكفاءات، أو في التأهيل العلمي أو في اكتساب الخبرة والتجربة. ولكن ينبغي أن تكون الفوارق بين الناس، سواء في الدخل والثروة أو في غيرها مقبولة ومتوافق عليها اجتماعياً وبعيدة عن أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم. فاللامساواة الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تنظم، بحيث تمنح للأفراد الأقل حظاً في المجتمع أكبر نفع ممكن، من جهة وتتيح أمام الجميع في إطار من تكافؤ الفرص العادلة، إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة، من جهة أخرى.

وتقتضي المساواة في الفرص، عدم التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدى إليه من أسباب. لكن هذا قد لا يضمن تحقيق العدالة، إذ ينتج الاختلاف بين الأفراد في القدرات والكسب والمكانة في المجتمع فوارق واسعة وغير مقبولة في المداخيل. وتظهر في هذه الحالة أهمية وضرورة تدخل الدولة بسياسات إعادة توزيع الثروة، للتقليص من الفوارق في الدخل بين الفئات الاجتماعية، ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص.

وبالمقابل، برز في التطبيق ما اصطلح عليه "بالتمييز الإيجابي" الذي له مدلول ومفهوم سياسي، يتمثل في إعطاء امتيازات لفئة معينة من الشعب، تكون في الغالب معوزة، فتعمد السلطات العمومية وفق هذا المبدأ إلى تقليص الفوارق الناتجة عن عدم المساواة. والتعليم المجاني أفضل مثال على ذلك، بحيث يسمح لكل الأفراد بالذهاب إلى المدرسة وتلقي تعليم بيداغوجي، في نفس الظروف، بعيدا عن كافة أشكال التمييز العرقي أو الجنسي، بغية إعطاء الفرصة للجميع لتحقيق النجاح والتطور.

المطلب الثاني: التوازن الاجتماعي

تتجلى العدالة الاجتماعية كذلك في تحقيق التوازن الاجتماعي. ويقصد به التوزيع العادل للموارد والأعباء. ويتم ذلك أساسا بواسطة أنظمة الأجور والدعم وتوفير الخدمات الأساسية وبالأخص الخدمات الصحية والتعليمية. وتعتبر العدالة الاقتصادية جزءا لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية ولا يمكن أن تتحقق بدون توزيع عادل للثروات. فالمشكلة في عصرنا الحالي هي تركيز الثروات عند فئة معينة من الناس، في حين يعيش الغالبية في فقر مدقع. وبهذا يزداد الغني غنى والفقير فقرا.

وعلى ضوء التحديد السابق، يقوم التوازن الاجتماعي على آليات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا/ تنظيم الاقتصاد: وذلك بإعداد تنظيم صحيح ومتزن للاقتصاد تفاديا لخلق تفاوت يؤدي إلى استفحال الظلم بشكل أكبر. إذ يمكن للتنظيم الصحيح للنشاط الاقتصادي أن يصحح هذه المشكلة، من خلال الحرص على تكافؤ الفرص وحماية حقوق العمال وحتى السيطرة على أسعار السلع الأساسية، التي تعتبر من الآليات شائعة الاستخدام لتحقيق التوازن الاقتصادي.

ثانيا/إعانات البطالة: يمكن أن يؤدي التفاوت في الرواتب إلى خلل كبير وخطير في المجتمع. ويتجلى الخطر أكثر عندما يفقد شخص ما وظيفته وما يترتب عن ذلك من وقوع مؤكد في الفقر، إذا لم تكن هناك إعانات تقدم خلال فترة زمنية معينة.

ثالثا/سن تشريع ضد التمييز: يؤدي التمييز، لأي سبب أيضا إلى اختلال التوازن العام في المجتمع، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو التوجه الجنسي. مما يعرض العديد من الأفراد لخطر التهميش، سواء في البحث عن وظيفة أو في جوانب أخرى، مثل الوصول إلى السكن.

رابعا/إعادة توزيع الثروة: ليس المقصود هو المعنى الحرفي لتوزيع الثروة إنما المقصود هو إن يتم توزيعها من خلال إنشاء نظام ضريبي مرتبط بالدخل، تستخدم عائداته لتمويل الصحة العامة والتعليم وشتى البرامج الاجتماعية. بهذه الطريقة، يمكن للأشخاص الأقل حظًا الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تكفل لهم أسباب الحياة الكريمة، ذلك أن النظام الضريبي الذي يعيد توزيع المداخيل عن طريق توزيع الأعباء الضريبية، يعد وسيلة هامة في تحسين الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية. فالضرائب المباشرة (ومن ضمنها الضريبة على الدخل) تهدف إلى الحد من عدم المساواة المرتبطة بالميلاد والميراث وكذلك في توزيع المداخيل الأولية. هذه الضرائب تمكن من تمويل الأداءات الاجتماعية كالأداءات العائلية مثلا، لكنها أيضا تعمل على تمويل بعض الأداءات في إطار بعض المخاطر الاجتماعية مثل الأمراض والأوبئة والإعاقة والبطالة. كل هذه الأداءات تهدف إلى التقليص من عدم المساواة في الدخل في نطاق المجتمع.[4]

المبحث الثاني: الكفالة الدستورية للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي وفقا للنظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: النصوص الدستورية الكافلة للعدالة الاجتماعية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ استقلالها في الخامس جويلية 1962، صدور أربعة دساتير، لكن يبقى بيان أول نوفمبر 1954 الذي أعلنت به انطلاقة الثورة التحريرية، المرجع الأساسي لكل الدساتير التي عرفتها الجزائر.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان المكانة التي احتلتها العدالة الاجتماعية في هذه النصوص، لاسيما منها الواردة في دستور أول نوفمبر 2020.

[4] بحث حول التوازن الاجتماعي، المفهوم والآليات والمثال، تاماراسميث المقال منشور في:
warbleton council
https://ar.warbletoncouncil.org/equilibrio-social-12989

أولا/ بيان أول نوفمبر 1954:

يعتبر بيان أول نوفمبر المرجعية الأساسية التي أعلنت عن اندلاع الثورة ضد الاحتلال الفرنسي وله أهمية تاريخية، باعتباره أول وثيقة عرّفت بثورة التحرير الجزائرية، كما كان له دور بارز في حل الصراع الداخلي بالدعوة إلى التركيز على الهدف الأساسي وهو الاستقلال الوطني. وقد اعتبرته الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية المستقلة مرجعا أساسيا وتاريخيا لبناء الدولة الجزائرية المعاصرة، إذ جاء في هذا البيان أن الهدف السياسي من إعلان الثورة هو:

1. إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2. احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

ثانيا/ دستور سنة 1963:[5]

جاء في ديباجة هذا الدستور أن الدولة انتهجت سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة الصحية العامة. ومن بين الأهداف الأساسية للجمهورية، كما جاء في المادة 10 منه، ممارسة السلطة من طرف الشعب ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

ومن ضمن الحقوق الأساسية التي جاء بها هذا الدستور اعتراف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي وإجبارية التعليم.

[5] تم التصويت عليه في استفتاء الشعب الجزائري في 8 سبتمبر 1963.

ثالثا/ دستور سنة 1976:[6]

نصت ديباجته أنه منذ الاستقلال اندفع الشعب الجزائري بكل حزم، في بناء الدولة وتشييد مجتمع جديد، أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان وغايته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية. وأن الدولة تبذل الجهد الذي يتميز بتوخي العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه وبالسعي لترقية الجماهير التي عانت الاستغلال الاستعماري. ومن بين المبادئ التي كرسها هذا الدستور للعدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي، أنه جعل من ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية (المادة 13) ونصت المادة 41 منه على أن تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وجعل الدستور ملكية وسائل الإنتاج للدولة والتي تشمل الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة وللثروات المعدنية الطبيعية والحيّة للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة. وتعد أيضا أملاكا للدولة، كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والموانئ ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف... الخ. أما الملكية الفردية فهي مضمونة في نطاق الاستعمال الشخصي والعائلي مع وجوب مساهمتها في تنمية البلاد (المادة 16) واعتبار العمل المنتج قاعدة أساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي.

[6] تم التصويت عليه في استفتاء الشعب الجزائري في 19 نوفمبر 1976

رابعا/ دستور سنة 1989:[7]

اشتملت ديباجته على الإشارة إلى أن الشعب يستمد احترامه لمبادئ الدستور من قيم تمسكه بالحرية والعدالة الاجتماعية. وبخصوص مبادئ قيام الدولة، فقد نص هذا الدستور على أنها تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية (المادة 14 منه)، كما نص على ضمان الدولة المعيشة لمن لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون العمل لظروف معينة والذين عجزوا عنه نهائيا. وجعل هذا الدستور من العمل حقا أساسيا للمواطن، مع ضمان حمايته أثناء العمل اجتماعيا وأمنيا وصحيا وحدد الملكية العامة بكونها ملك المجموعة الوطنية وهي تشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون. ونص على أن الملكية الخاصة مضمونة دستورا ولا يتم نزعها إلا في إطار القانون ومقابل تعويض قبلي عادل ومنصف.

خامسا/ دستور سنة 2020:[8]

تضمنت ديباجته بشكل صريح أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية...ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة القانون. ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط

[7] تم التصويت عليه في استفتاء الشعب الجزائري في 23 فبراير 1989.

[8] تم التصويت عليه في استفتاء الشعب الجزائري في 1 نوفمبر 2020.

الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن والتمسك بخياراته، من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

ومن المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، كرس هذا الدستور مبدأ قيام الدولة على ضمان الحماية الاجتماعية ونص على اختيار الشعب لنفسه مؤسسات، من بين مهامها حماية الازدهار الاجتماعي وترقية العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية. وفي باب الحقوق الأساسية والحريات، نصت المادة 35 منه، بأن تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات وتهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كّل المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نصت المادة 37 منه، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما نص على حماية المرأة من كل أشكال العنف وحقها في توسيع حظوظها لتمثيلها في المجالس المنتخبة. كما كرس الحماية للمعوزين من مساعدة قضائية ورعاية صحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية وفي الحصول على سكن. كما أقر مجانية التعليم وإجباريته في المستويين الابتدائي والمتوسط، مع ضمان المساواة للالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، فضلا على انه جعل من العمل حقا وواجبا و نص على ضمان الدولة لمبدأ ترقية التناصف في العمل بين المرأة والرجل في سوق الشغل وكذا ضمان إدماج الفئات المحرومة وذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، كل ذلك تكريسا لما تضمنته المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بالإضافة إلى ما قرره العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية.

وجعل هذا الدستور الملكية العامة ملكا للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون.

كما نص على أن تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية وعلى ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية و على الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مع حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

ومن واجبات ومسؤوليات الدولة الاهتمام ودعم الفئات الاجتماعية الفقيرة والهشة ومحدودة الدخل، باعتبار ذلك حقا وجزءا من حصتها من موارد وثروة وطنها، مع توفير فرص الشغل لدى الدولة ومؤسساتها المختلفة وقيام الدولة بتوفير الشروط الضرورية والكافية لتشجيع القطاع الخاص وتحفيزه على الاستثمار بغية خلق فرص الشغل، وهو ما يساهم بكل تأكيد في تمكين المواطنين من كسب عيشهم ورزقهم والاستفادة من الدخل الوطني، بصورة تحفظ كرامتهم وتجعلهم يضطلعون بمسؤوليتهم الذاتية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق العدالة الاجتماعية من منظورها الاقتصادي في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على بذل جهود معتبرة لإقامة العدالة الاجتماعية بمفهومها الدستوري، وذلك عن طريق إقرار عدة آليات نذكر من بينها ما يلي:

أولا : قاعدة تكريس أنظمة التأمين الاجتماعي و معاشات التقاعد

يكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي. وقد سجلت منظومة الضمان الاجتماعي منذ الإصلاح الذي عرفته في سنة 1983، تحسنا كبيرا إذ اتجهت نحو تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي. وتميزت هذه المنظومة منذ سن القوانين الجديدة المرتبطة بالضمان الاجتماعي، بما يلي:

- توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن و التوزيع،

- الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء و الشبيهين بالأجراء و كذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق و واجبات المستفيدين.

- توحيد التمويل.

ومن حيث الأشخاص المعنيين بالتغطية الاجتماعية، بنيت منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية على أسس مهنية وتم توسيعها لتشمل الأغلبية الساحقة من السكان.

أما عن مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، فهي مقسمة بنسب محددة تقتطع من أصحاب العمل والعمال، فيما تمول الدولة المنح العائلية والنفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات عن قيمة الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون.

كما أن هناك مصادر تمويل أخرى تتمثل في مداخيل الاستثمارات والاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل، في مجال التأمين عن البطالة و التقاعد المسبق.

ثانيا: دعم سياسة التشغيل

وذلك عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، التي تتكفل بجمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها والهيئات الخاصة المعتمدة منذ 2004، منها جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي يتكفل عن طريق عقود الإدماج، بتشجيع الإدماج المهني لطالبي الشغل المبتدئين، من فئة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي وخريجي مراكز التكوين المهني والشباب بدون تكوين. وفي هذا الإطار، عملت الدولة على سن قوانين بتمكين طالبي مناصب الشغل لأول مرة البالغين من 19 إلى 40 سنة من منحة، لتحفيزهم والتكفل بهم أثناء مرحلة بحثهم عن عمل وهو ما يصطلح عليه في بعض الدول بمنحة البطالة. ويعد هذا الإجراء نموذجا أولا في إفريقيا، لم يسبق تطبيقه في أي من دولها.

ثالثا: قيام الدولة بمساعدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية، عن طريق تدعيمهم بقروض بنسب فوائد مخفضة وإعانات تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم وتقديم الاستشارة لهم.

رابعا: سن مجموعة من التشريعات تتضمن تبسيط إجراءات التقاضي في منازعات العمل، بحيث يتم الفصل فيها بشكل نهائي ولا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض وفي أحسن الآجال، مقارنة بباقي المنازعات في المواد الأخرى.

خامسا: توفير التغطية الصحية والعلاج المجاني لاسيما للمحتاجين. وفي هذا الإطار، تضمن الدولة في إطار الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، مجانية اللقاح وإلزاميته خاصة بالنسبة للأطفال والتلاميذ المتمدرسين، بحيث يشترط حيازة كل مواطن لدفتر صحي منذ ولادته. والدليل على

ذلك ما تم تطبيقه خلال ظهور جائحة كورونا، من خلال تكفل الدولة بالتلقيح ضد هذا الوباء مجانا، وفقا لما تقتضيه شروط الوقاية والأمن الصحي.

سادسا: توفير خدمات عمومية بالمجان في القطاع العمومي، مثل التعليم مع جعله إجباريا في المستويين الابتدائي والمتوسط ومنح المساعدات المالية والكتب واللوازم المدرسية، عند الدخول المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين أو عديمي الدخل وكذا توفير النقل المدرسي في القرى والأماكن النائية.

سابعا: قيام الدولة على تسطير برامج لفك العزلة عن المناطق النائية والمعزولة. وقد تم في هذا الإطار مخطط حكومي، تضمن إنجاز مشاريع لتوصيل مستلزمات الحياة الضرورية من كهرباء وغاز وماء صالح للشرب وتعبيد طرق المواصلات. وسمي هذا البرامج بتطوير مناطق الظل وكانت له متابعة خاصة من طرف الدولة، إذ عين مستشار لدى رئاسة الجمهورية لتنفيذ ومراقبة هذا البرنامج.

ثامنا: اعتماد برامج السكن الاجتماعي توزع على محدودي ومتوسطي الدخل، بالإضافة إلى صيغ أخرى للاستفادة من السكن بالنسبة لباقي فئات المجتمع، حسب الدخل الفرد (مثل السكن التساهمي– الإيجاري العمومي... الخ).

تاسعا: تقنين أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، مثل الخبز والحليب والزيت والسكر والسميد بمختلف أنواعه والمياه الصالحة للشرب وبعض الخدمات كنقل المسافرين عبر السكك الحديدية والنقل البري والإيجار المطبق على السكنات الاجتماعية وبعض المنتوجات الصناعية كإسمنت البناء والبنزين بمختلف أنواعه والغاز الطبيعي وتحديد هوامش مقننة للربح بالنسبة للمواد الصيدلانية المعدة للطب البشري وذلك في قوانين المالية التي تصدر سنويا ويتم تطبيقها عن طريق إصدار نصوص تنظيمية ملزمة.

الخاتمة:

ترتبط العدالة الاجتماعية بمفهومها المعاصر، ارتباطا عضويا بحق الإنسان في التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية كاستحقاق إنساني أساسي.

وقد صيغت هذه الحقوق في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مجموع العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقات الخاصة بحقوق الطفل والنساء والأقليات. وتلتزم الدولة بأن تكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أية انتهاكات قد يرتكبها آخرون، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص، مع إنشاء آليات تضمن حماية حقوق الفئات المحرومة والضعيفة. ويتطلب هذا الالتزام من الحكومات عدم الاكتفاء بمجرد توزيع الميزانيات والدعم الخارجي المتاح لها، بل النظر في كيفية زيادة الموارد المتاحة. لذلك تعتبر دسترة العدالة الاجتماعية ضمانة أساسية لعدم تنكر الحكومات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية وتقييد التصرف في ثروات الشعوب وفق المصالح الضرورية للحياة الكريمة، التي عادة ما تكون مقترنة في عديد البلدان بالنظام الاقتصادي العالمي ومتغيراته وبالمؤسسات المالية الدولية ومتطلباها. وعليه، فقد تطورت فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية، مقوماتها المساواة والحرية وتكافؤ الفرص في مجال الولوج إلى الخدمات الاجتماعية والحق في العمل، إلى أن صارت أحد أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الدستورية التي تهدف إلى محو الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين أفراد المجتمع، كما يتيح تفعيل هذا المبدأ تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بخيرات بلاده، بالقدر الذي تؤهله له كفاءته وقدراته الذاتية وقيامه بواجباته الدستورية، في ظل فكرة التضامن الاجتماعي وقيمتها الدستورية.

وخلاصة لما سبق، نؤكد من خلال ما استقيناه من مداخلتنا، لاسيما ما تعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجزائر ميدانيا تطبيقا لما هو منصوص عليه من قواعد في دستورها، بأن موضوع الكفالة الدستورية للعدالة الاجتماعية من جانبها الاقتصادي يتطلب حتما تدخلا إيجابيا للدولة، بتوفيرها للإمكانيات المادية وإقرارها لآليات وتدابير تضمن تحقيقها في الواقع. وللقضاء دور في حماية هذه الحقوق، من خلال الضمانات التي يمكن للمحاكم الدستورية أن تؤسسها كمبادئ دستورية، بموجب قراراتها في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية المثار بخصوص القوانين المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، كون قراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية الإدارية كانت أم القضائية .

نصوص قانونية:

- دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 1963-1976-1989-2020.

- قوانين الضمان الاجتماعي: منشورة في الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 05 جويلية 1983:

القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.

القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

تشريعات و تنظيمات ترقية التشغيل:

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم).

قانون رقم: 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-441 ممضي في 30 ديسمبر 2020 والمرسوم الرئاسي رقم 22-42 ممضي في 19 يناير 2022.

المرسوم التنفيذي رقم 22-70 ممضي في 10 فبراير 2022 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها.

المراجع:

- دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية من إعداد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، طبعة سنة 2020.

- التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم، أسماء الهادي ابراهيم عبد الحي - دراسة تحليلية - مجلة كلية التربية - جامعة الأزهر - العدد 180 الجزء الرابع أكتوبر لسنة 2016.

- بحث حول التوازن الاجتماعي المفهوم والآليات والمثال، تاماراسميث، منشور من طرف موقع

warbleton council

https://ar.warbletoncouncil.org/equilibrio-social-12989 .

عقد الإيجار التجاري بين أحكام الأمر 75-59 وأحكام القانون 05-02*

السيدة بعطوش حكيمة

رئيسة الغرفة التجارية
والبحرية بالمحكمة العليا

قبل التطرق إلى عقد الإيجار التجاري بين أحكام الأمر 75-59 وأحكام القانون 05-02 ارتأت التذكير ولو بصفة موجزة بالنظام القانوني الشكلي لعقد الإيجار قبل صدور القانون التجاري 75-59.

عرف الإيجار التجاري في الجزائر خمس مراحل أساسية تبدأ من مرحلة الاستعمار الفرنسي انطلاقا من القانون المدني الفرنسي القديم أين نظم الإيجار التجاري وفقا لمبدأ الرضائية بإجازته للعقد المكتوب أو العرفي وكذا الشفوي كما أخضع العقد لإرادة الطرفين المتعاقدين تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بحيث ينتهي بانتهاء المدة المحدد له ودون تعويض ثم تلاه قانون الملكية التجارية الصادر في 1926/06/30 الذي أدخل لأول مرة حق التعويض الاستحقاقي إذا ما تأسست قاعدة تجارية وهنا قيد من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بترتيبه لأثار قانونية حتى ولو لم يتفق عليها المتعاقدين، ثم تلاه صدور قانون 1955/09/30 كرس من خلاله حق تجديد الإيجار للمستأجر وحق التعويض الاستحقاقي في حالة رفض المؤجر تجديد الإيجار.

* محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر لقضاة المحكمة العليا بتاريخ 2022/11/22.

وقد استمر الوضع كذلك لحين صدور الأمر 70-91 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق 1970 الذي دخل حيز التطبيق سنة 1971 وهو أول قانون صادر عن الدولة الجزائرية حيث تخلى عن مبدأ الرضائية واشترط الرسمية في إبرام عقود الإيجار التجارية واستبعد بذلك الكتابة العرفية والشفاهية من خلال نص المادة 12 منه كما أنه أبقى على الأحكام الموضوعية المتعلقة بحق تجديد الإيجار بالنسبة للمستأجر وحق رفض التجديد بالنسبة للمؤجر والتعويض الاستحقاقي في حالة رفض التجديد.

ثم جاء القانون التجاري بتاريخ 1975/09/26 الذي نظم جميع المسائل التجارية ومنها الإيجار التجاري أين تراجع المشرع الجزائري عن الرسمية وأخذ بالرضائية في عقود الإيجار وذلك من خلال المادة 172 قانون تجاري والمادة 30 من نفس القانون، ليصدر فيما بعد القانون المدني بتاريخ 1988/05/03 الذي عاود الرجوع إلى رسمية عقد الإيجار التجاري والتخلي عن مبدأ الرضائية من خلال المادة 324 مكرر 1 التي تنص: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية أو عقود عقارية أو محلات تجارية أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي."

وهو ما أحدث حينها شرخا في القضاء.

فظهر اتجاهان من حيث التطبيق.

الأول: لم يخضع عقد الإيجار لأي شكل معتمدين في ذلك على المادة 30 قانون تجاري التي كرست حرية الإثبات وكذا المادة 172 من نفس القانون التي أجازت أن يكون العقد المكتوب رسميا أو عرفيا أو كما يمكن أن يكون شفهيا وكذا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

أما الاتجاه الثاني: أخذ بوجوب إفراغ عقد الإيجار التجاري في الشكل الرسمي اعتمادا على نص المادة 324 مكرر1 قانون مدني وقانون المالية لسنة 1992 في مادته 63.

موقف المحكمة العليا:

قضاء المحكمة العليا من جهة تبنى ما جاء بالمادة 324 مكرر1 في إثبات عقد الإيجار بالكتابة الرسمية متى كان عقدا مكتوبا والإثبات بوصولات بدل الإيجار في العقد الشفوي، إلا أن هذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة 324 مكرر1 الذي تبنته المحكمة العليا في قرارها المبدئي للغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 1997/02/18 ملف رقم 136156 ولعل هذا التضارب بين المادة 324 مكرر1 والمادتين 172 و79 قانون تجاري من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت المشرع الجزائري يستدرك الأمر في التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005 وهو ما سنتعرض له في مداخلتنا هاته والتي سنتناول من خلالها.

أولا: عقد الإيجار التجاري من حيث إبرامه وإثباته قبل التعديل وبعد التعديل.

ثانيا: إنهاء عقد الإيجار التجاري قبل التعديل وبعد التعديل.

ثالثا: الإشكلات العملية الناجمة عن تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02.

أولا: عقد الإيجار التجاري من حيث إبرامه وإثباته قبل التعديل.

1 - إبرام عقد الإيجار التجاري وإثباته قبل تعديل القانون التجاري:

فالأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري أطلق حرية الأطراف في إبرام الإيجار التجاري وإثباته فكان يبرم لمدة محددة أو غير محددة بشفاهة بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وبإفراغه في محرر رسمي أو عرفي. أما بالنسبة لإثباته فكانت عقود الإيجار التجارية المكتوبة تثبت بالسند الذي يحوي الاتفاق. سواء أكان عقدا رسميا أم

عقدا عرفيا موقعا من قبل أطرافه, أما بالنسبة للإيجارات الشفهية فقد انتهى اجتهاد المحكمة العليا إلى وجوب إثباتها بوصولات تسديد بدل الإيجار لا غير.

2 - إبرام عقد الإيجار التجاري وإثباته بعد التعديل 05-02:

تنص المادة 187 مكرر من القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري على أنه "تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان, ويبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية".

فإن أحكام هذه المادة صريحة, تشترط الشكلية الرسمية لعقود الإيجار التجارية مهما كانت مدتها, واعتبارها ركنا في العقد لا يقوم دونها, ويرتب البطلان على تخلفها, وعليه لم يعد هناك مجالا للأخذ بالعقود العرفية أو الشفهية ولا يمكن إثبات عقد الإيجار إلا بمحرر رسمي يحرره ضابط عمومي وهو الموثق.

ثانيا: من حيث تجديد وإنهاء عقد الإيجار

1 - تجديد وإنهاء عقد الإيجار قبل التعديل:

الأصل في التعاقد طبقا لنص المادة 106 قانون مدني "أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تعديله أو إنهائه إلا باتفاق الطرفين." إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ في مجال الإيجارات التجارية، عندما أقر للمستأجر الذي يحوز على عقد إيجار كتابي واحد أو أكثر لمدة تفوق سنتين متتاليتين أو لمن كان مستأجر بإيجار شفهي تزيد مدته عن أربع سنوات (04)، الحق في التمسك بتجديد الإيجار دون مراعاة لإرادة المؤجر طبقا للمادتين 172 و174 قانون تجاري، وإلا إلزام المؤجر بدفع التعويض الاستحقاقي، فضلا عن توجيه التنبيه بالإخلاء وفقا للإجراءات والأشكال وضمن الآجال المحددة قانونا إذا ما بادر مسبقا لإنهاء العلاقة الإيجارية طبقا لنص المادة 173 قانون تجاري.

2 - بعد صدور قانون 05-02:

تنص المادة 187 مكرر الفقرة الثانية (02) قانون تجاري المعدل والمتمم على أنه: يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك.

فطبقا لهذا النص لم يعد بإمكان المستأجر التمسك بحق تجديد عقد الإيجار إلا بموافقة صريحة من المؤجر, ويتم تجسيدها وجوبا بإبرام عقد رسمي جديد سواء كان بنفس الشروط السابقة أو بشروط جديدة فإذا امتنع المستأجر عن مغادرة الأماكن بعد انتهاء المدة المحددة في العقد كان للمؤجر الحق في الحصول على النسخة التنفيذية لعقد الإيجار من لدى الموثق محرر العقد قصد مباشرة إجراءات الطرد من الأمكنة. كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أي على إتباع إجراءات التنبيه بالإخلاء والتعويض الاستحقاقي.

فسخ عقد الإيجار التجاري:

لم يتضمن تعديل القانون التجاري الجديد تنظيم كيفية فسخ عقد الإيجار, وبالتالي فإن قواعد القانون العام هي المطبقة عند الفسخ. 491 و492 من القانون المدني و191 من القانون التجاري.

ثالثا: الإشكالات العملية الناجمة عن تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02.

لقد ثارت عدة إشكالات عملية بمناسبة تطبيق القانون 05-02 المعدل والمتمم نتناول أهمها في ما يلي:

1 - ما حكم العقد الذي أنشأ في ظل القانون القديم 75-59 وينتهي في ظل التعديل الجديد 05-02.

2 - هل يجب تجديد عقود الإيجار التجارية المحررة قبل صدور القانون 05-02 بعد انتهاء مدتها في ظل سريان القانون الجديد بعقد رسمي وفقا لأحكام المادة 187 مكرر من القانون التجاري المحدثة بموجب القانون 02/05، أم يحق للأطراف الاتفاق على التجديد الضمني للعقد المنتهي.

للإجابة عن هاته التساؤلات نذكر ما يلي:

أن العقد الذي أنشأ في ظل القانون القديم 75-59 وينتهي في ظل التعديل الجديد 05-02 والذي عبر عنه بالمركز القانونية التي بدأت في التكوين في ظل القانون القديم لكن تمام ذلك التكوين أو الانقضاء لم يتم إلا في ظل القانون الجديد, والذي أطلق عليه تسمية المركز القانونية المخضرمة بمعنى التي تعيش في أكثر من قانون فإن المحكمة العليا الغرفة التجارية حسمت الموضوع من خلال العديد من قراراتها الفاصلة في هذا التساؤل موضحة بأن القانون التجاري لا يعرف مثل هاته العقود (المخضرمة) ذلك أن العقد إما أن ينشأ في ظل القانون القديم ويطبق عليه هذا القانون, وإما أن ينشأ في ظل القانون الجديد ويطبق عليه القانون الجديد وذلك تطبيقا لنص المادة 187 مكرر1 التي جاءت صريحة ولا تحتمل أي تفسير أو تأويل إذا جاء فيها حرفيا: "يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه خاضعا للتشريع الساري المفعول **بتاريخ إبرام عقد الإيجار**."

فالعبرة بتاريخ إبرام العقد وليس بتاريخ الانقضاء لأن المراكز القانونية تحدد بتاريخ إبرام العقد لا بتاريخ انقضائه وبالتالي تكون خاضعة لهذا القانون وكذا بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب في ظله حتى ولو لجأ الطرفين إلى تجديد عقد الإيجار القديم بموجب عقد رسمي فإن الإبقاء على حقوق الطرفين والتزاماتهم المتضمنة في السند العرفي أو الإيقاف الشفوي.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/12/01 رقم القضية 755728

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون:

الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المواد 173/172 و187 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 التي أكدت بصريح العبارة أن عقود الإيجار المبرمة قبل نشر تعديل القانون التجاري والمذكورة بالمادة 187 مكرر تبقى خاضعة للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار وعليه ومادام أن عقد الإيجار الموثق قد أبرم بين الطرفين في 17 و2000/10/18، أي قبل استحداث المادة 187 مكرر بموجب التعديل المذكور أعلاه، فإن أحكام القانون التجاري القديم هي واجبة التطبيق، وعليه فلا يمكن إلزام الطاعن بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع، إلا بعد توجيه له تنبيه بالإخلاء وبالتالي فإن القرار المنتقد جانب الصواب ويتعين نقضه.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه, أنه طبق خطأ المادتين 320 ق إ م والمادة 600 ق إ م إ، لما اعتبر أن العقد الذي يربط الطرفين والذي أبرم في 2000/10/18 لمدة 6 سنوات والذي انتهت مدته في 2006/10/17 والذي منحت له الصيغة التنفيذية من طرف الموثق هو سند تنفيذي ولا تنطبق عليه أحكام المواد 172، 173، 176، 187 مكرر 01 من القانون التجاري.

حيث أن القرار المنتقد مخالف لأحكام المواد 172، 173، 176 و187 مكرر 01 من القانون التجاري لأن العقد المتنازع عليه ولئن كان محدد المدة, إلا أنه أبرم في ظل القانون التجاري القديم رقم 75-59 أي قبل التعديل الذي أجري في 2005/02/06.

وحيث أنه طبقا للمواد 172، 173، 176 قانون تجاري, فإن المستأجر له حق التمسك بالتجديد وحق التعويض الاستحقاقي حتى ولو أشترط في العقد خلاف ذلك.

حيث الثابت في قضية الحال وأن المطعون ضدها لم تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد أعلاه التي هي من النظام العام، ولجأت إلى الموثق عند انتهاء مدة الإيجار للحصول على الصيغة التنفيذية للعقد ومباشرة التنفيذ على الطاعن.

وحيث أنه طبقا لأحكام المواد المنوه عنها أعلاه, فإنه لا يمكن إنهاء علاقة الإيجار إلا بموجب تنبيه بالإخلاء سيما وأن عقد الإيجار أبرم في ظل القانون القديم وأن المطعون ضدها لم تتبع الإجراءات القانونية فإن الصيغة التنفيذية باطلة, الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

قرار رقم 0930826 صادر بتاريخ 2014/06/05 جاء فيه: "تبقى علاقة الإيجار التي لم تنقطع منذ سنة 1992 إلى غاية 2013 خاضعة للقانون الساري المفعول عند إبرام عقد الإيجار وليس للقانون التجاري الجديد رقم 05- 02 الصادر بتاريخ 2005/02/06، طبقا لأحكام المادة 187 مكرر01 وبالتالي لا يمكن طرد المستأجر القانوني من المحل التجاري دون تنبيه بالإخلاء ودون حصول على تعويض الاستحقاق طبقا للمادتين 172 و173 قانون تجاري.

قرار المحكمة العليا رقم 0907325 صادر في 2013/11/07

الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعوى أن المجلس ذكر في قراره المنتقد بأن علاقة الإيجار بدأت في 1997 وبالتالي فإن المادة 187 مكرر لا تجد مجالا للتطبيق, لكن هذا التسبيب يعد قاصرا على أساس: أنه لا توجد أية مادة قانونية تنص على أن القانون القديم يطبق على العقود الجديدة أو المتجددة وأن القانون يطبق على العقد الذي أبرم في ظل القانون القديم حتى ولو كانت المدة طويلة لغاية نهاية العقد. لكن إذا أبرم بعد ذلك عقد في ظل القانون الجديد، فإن القانون الجديد هو الذي يطبق، خاصة أنه في هذا العقد ألزم بأن يخلي الأماكن بدون طلب تعويض.

لكن من الثابت بالملف أن المطعون ضده مستأجر لمطعم وقاعة حفلات منذ 1997 إلى غاية 2008 بعقود متتالية وبدون انقطاع، كما أن العقدين الأخيرين جاءا في 2006/06/01 لغاية 2008/05/31 بمعنى امتدادا لمدة سنتين متتابعتين، وأن الالتزام الذي تضمناه والمتمثل في تنازل المطعون ضده عن التعويض الاستحقاقي يكون باطلا وعديم الأثر لمخالفته للمادة 199 قانون تجاري، ولا يعتد به، وعليه فإن المادة 187 مكرر من القانون التجاري لا تطبق على دعوى الحال ويتعين على الطاعن الالتزام بأحكام المادة 173 قانون تجاري، وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن.

الخاتمة:

يستنتج من العرض السابق أن عقد الإيجار التجاري في ظل القانون 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، قد تأثر فيه المشرع الجزائري بأحكام القانون الفرنسي، فنقلها عنه، وهي نصوص في أغلبها بعيدة كل البعد عن واقعنا المعاش، وكانت تحمي مصلحة المستأجر أكثر مما تحمي المؤجر, حيث قيدت هذا الأخير في التصرف في ملكيته, بسبب ما منح للمستأجر من امتياز، كحق التجديد، التعويض الاستحقاقي، التنبيه بالإخلاء، الإنذار، عدم مغادرة الأمكنة المستأجرة إلا بعد قبض التعويض. مما دفع بالمؤجرين العزوف عن تأجير ملكيتهم وكانت نتيجته، تراجع النشاط التجاري بسبب بقاء العقارات مغلقة بدون استغلال، فضلا على أنه من الناحية التطبيقية نتيجة تضارب بعض النصوص المنظمة له مع نصوص القانون المدني المادة 172 قانون تجاري والمادة 324 مكرر01 قانون مدني وتارة مع بعضها البعض، 172 مع 79 قانون تجاري، أدى إلى اختلاف أوجه النظر في تفسير نصوصه مما خلق نوع من عدم الاستقرار والثبات في الوسط القضائي وهو الوضع الذي دفع بالمشرع إلى سن التعديل الذي جاء به القانون 05-02 المؤرخ في 2006/02/06 والذي أحدث من خلاله نوع من المرونة حفاظا على الاقتصاد الحر الذي تقوم على دعامة حماية الملكية الخاصة وحرية التعاقد، فأزال بهذه الأحكام الجديدة الأعباء والإجراءات التي كانت مفروضة على المؤجرين وترك حرية التعاقد لطرفي العقد، مكرسا بذلك قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. فبذلك استرجع الملاك (المؤجرين) الثقة التي كانت مفقودة في ظل القانون القديم, ويتجلى ذلك في تسهيل عملية استرجاع العقار عند نهاية العقد التجاري، الذي أوجب فيه الرسمية تحت طائلة البطلان، باللجوء إلى الموثق وإضفاء الصيغة التنفيذية عليه والتنفيذ مباشرة دون اللجوء إلى المحاكم وبذلك يكون قد خفف العبء من جهة أخرى على المحاكم.

وما يلاحظ على هذا القانون أن أغلب نصوصه جاءت في مصلحة المؤجر، كما أنه حافظ على المراكز القانونية التي تكونت لأطراف عقد الإيجار التجاري قبل التعديل بإبقاء العقود المحررة قبل نشره في الجريدة الرسمية خاضعة لنصوص القانون القديم، كما سهل عملية إثبات عقود الإيجارات التجارية بفرضه الشكلية عليها. وبالرغم من تضمنه العديد من الجوانب الإيجابية، إلا أنه اعترته بعض السلبيات والنقائص تتمثل أساسا، في إثقال كاهل المتعاقدين بتكاليف إجراءات التوثيق، وهو ما يتناقض والطابع الخاص التي تتميز به التجارة والتي تقوم أساسا على الثقة والائتمان والسرعة في المعاملة، كما أن تحديد مدة الإيجار، يؤدي إلى عدم استقرار النشاط التجاري وهو ما يؤثر على ديمومة واستمرار المشاريع التجارية والاستثمارية.

اجتهادات المحكمة العليـا
محكمة الجنايات: التشكيلة والتسبيب♣

السيد مصطفى العابدين

رئيس الغرفة الجنائية
بالمحكمة العليا

مقـدمة:

إن الدور المنوط بالمحكمة العليا دستوريا هو تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وهذا وفقا لأحكام المادة 179 من الدستور.

وقد عرف التشريع في مجال نظام محكمة الجنايات تطورا كبيرا ومرّ بمرحلتين مفصليتين رئيسيتين حسب تصوري.

المرحلة الأولى: وهي ما قبل 2017.

المرحلة الثانية: ما بعد تعديل نظام محكمة الجنايات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017.

وما يهمنا في هذه المرحلة بالدراسة هي المرحلة الثانية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات الجديد.

ومن الطبيعي مع هذا التطور في التشريع الجنائي ان تواكب المحكمة العليا هذا التطور بملاءمة اجتهادها معه، وإصدارها لعدة قرارات في هذا الشأن، وهذا ما سأحاول دراسته من خلال الخطة التالية في محورين رئيسيين:

♣ محاضرة ألقيت بتاريخ 2022/11/15 في يوم دراسي حول موضوع " محكمة الجنايات: الواقع والآفاق"، منظم بالمحكمة العليا، من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية.

المبحث الأول: اجتهادات المحكمة العليا في موضوع التشكيلة

المبحث الثاني: اجتهادات المحكمة العليا في موضوع التسبيب

وسأختم موضوع مداخلتي ببعض الاقتراحات والحلول العملية لبعض الإشكالات القانونية المطروحة من خلال الممارسة العملية وتجربتي المتواضعة حتى يتداركها المشرع الجزائري مستقبلا.

المبحث الأول: اجتهادات المحكمة العليا في موضوع التشكيلة

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات العادية

لقد عدل المشرع الجزائري وبموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 في تشكيل محكمة الجنايات، وكفل حق التقاضي على درجتين وأقـرّ ضمانة إجرائية بارزة لعدالة المحاكمة.

إذ جاء في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.**

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط مع إحداث المشرع لما يسمى بعون الجلسة يوضع تحت تصرف الرئيس أثناء سير المحاكمة طبقا للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع لم يحدد رتبة القاضيين المساعدين سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية.

وهذا ما كرسته المحكمة العليا– الغرفة الجنائية في قرار لها تحت رقم 1399971 صادر في 2021/01/20 في طعن للنائب العام لدى مجلس قضاء البليدة يعيب فيه على الحكم المطعون فيه خلوه من رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية بقولها: " **لكن يتضح من محضر المرافعات أن القاضيين المساعدين لرئيس محكمة الجنايات هما مستشاران ومع هذا لا تشترط المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية توافر الرتبة بالنسبة للقضاة المساعدين مما يجعل ما أثاره النائب العام في هذا الوجه غير منتج.**"

ففي مجال تشكيلة محكمة الجنايات العادية استقر اجتهاد المحكمة العليا بموجب عدة قرارات لها رسخت النص القانوني للنظام الجديد للمحكمة العليا سأكتفي بذكر قرارين على سبيل المثال اختصارا و ربحا للوقت.

القرار الأول تحت رقم 1399971 صادر في 2021/01/20 عن الغرفة الجنائية جاء فيه ما يلي:

" **عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون - حيث انه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة التي تعد أصل الحكم الجنائي والحكم بذاته يتبين أنهما يشيران في منطوق الحكم الجنائي الى عبارة - وبعد المداولة القانونية و بدون إشراك المحلفين - في حين أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة المؤرخ في 2018/10/15 من أجل جناية تزوير حكم قضائي وجنحتي حيازة مواد وأدوات معدة لتقليد النقود والتزوير واستعمال المزور في محررات إدارية طبقا للمواد 203، 216 و222 من قانون العقوبات التهم غير المعنية بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية لكونها ليست متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب وبذلك تشترط المحكمة قضاة وأربعة محلفين، ولما محكمة الجنايات الإستئنافية قضت عليه بالتهم المنسوبة إليه بدون محلفين فإنها خالفت نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.**"

وتكريسا لنفس التوجه المشار إليه في القرار المذكور فإن المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 1319812 صادر في 2021/05/19 جاء فيه: "- **حيث ان تشكيلة المحكمة من النظام العام تراقبها المحكمة العليا من تلقاء نفسها وبالتالي فإن محكمة الجنايات الاستئنافية بفصلها في جنحة متعلقة بالتهريب مقترنة بجناية قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد بتشكيلة متكونة من قضاة فقط قد خرقت القانون ورضت حكمها للنقض.**"

الفرع الثاني: تشكيل محكمة الجنايات الخاصة

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 258 الفقرة الثالثة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات ذات التشكيلة الخاصة المتكونة من قضاة محترفين فقط وهي الإرهاب والمخدرات والتهريب.

أما في التشريع الفرنسي المقارن فقد تم إحداثها عام 1982 ليضاف إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 بسبب تهديد المحلفين بالتصفية الجسدية.

وبالنسبة لاجتهاد المحكمة العليا - الغرفة الجنائية بشأن تشكيل محكمة الجنايات الخاصة فسأتعرض بالشرح والتحليل لقرارين أيضا:

قرار تحت رقم 1402711 صادر في 2020/11/18 تضمن ما يلي: " **فعن الوجه الأول - الفرع الأول منه بدعوى عدم توقيع ورقة الأسئلة من قبل المحلف الأول فإن الوقائع المتابع من أجلها المتهمين تتعلق بقضايا المخدرات والتهريب والتي تخضع في محاكمتها إلى تشكيل قضـــاة محترفين دون المحلفين وبالتالي فإن تشكيلة المحكمة تكون بدون محلفين مما يجعل هذا الوجه وجها غير سديد يتعين رفضه**".

اما عن القرار الصادر تحت رقم 1338232 المؤرخ في 2019/06/19 والذي احتوى وأصّل لعدة مسائل قانونية هامة تتعلق بالتشكيلة الخاصة وارتباط بعض الوقائع التي هي من الاختصاص الأصيل لتشكيلة محكمة الجنايات العادية.

وملخص هذه القضية أن متهمين أحيلوا على التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات بتهمة الانخراط في جماعة إرهابية مع علمهم بغرضها وفقا لأحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وبعد المناقشات طرحت سؤالا احتياطيا أعادت بموجبه وصف الوقائع إلى جرم عدم الإبلاغ عن جناية مع العلم بوقوعها وفقا للمادة 181 من نفس القانون وتمت إدانتهم بها وتبرئتهم من جناية الانخراط في جماعة إرهابية المحالين على أساسها.

على إثرها طعن النائب العام ضد الحكم المذكور مبينا أن المحكمة لم تكتف بالفصل في الجريمة الواردة في منطوق قرار الإحالة وراحت تفصل في جرم آخر.

وانتهت المحكمة العليا– الغرفة الجنائية في قرارها إلى ما يلي:

"- حيث أن الاختصاص القضائي من النظام العام والمشرع وحده من يحدده فلا يجوز للقضاء تجاوزه.

حيث ان المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن تشكل المحكمة الجنائية من القضاة عند فصلها في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب ولم تشر إلى الجرائم العادية المرتبطة بالجرائم المذكورة وبذلك ينحصر اختصاص هذه التشكيلة فيما حدده لها المشرع دون تجاوز ذلك.

- حيث ان الحكم المطعون فيه صادر عن التشكيلة الخاصة وبعد أن قضى بالبراءة في وصف الوقائع بالانخراط في جماعة إرهابية أعاد وصفها بعدم الإبلاغ عن وقوع جناية وفقا للمادة 181 من قانون العقوبات وأدان المتهم بذلك.

- حيث أن المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا لها الاختصاص للفصل في الجرائم المحددة لها وحدها وفي حالة ما إذا تبين وان الوقائع تحتمل وصفا آخر غير المذكور بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التشكيلة القضاء بعدم اختصاصها بعد طرح سؤال احتياطي سواء تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة أو دفاع المتهم دون ذكر عبارة الإدانة "مذنب" فإذا كانت الإجابة عليه بالإيجاب يقضي بالبراءة في الوصف المستخلص من المناقشة فإذا لم يطعن في الحكم تحيل النيابة القضية على الجهة المختصة التي تفصل في الوصف الجديد دون التطرق إلى الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة والذي سبق الفصل فيه نهائيا، لما إذا كان الوصف الجديد يدخل في اختصاص التشكيلة الخاصة فإن السؤال الاحتياطي يطرح بالطريقة العادية متضمنا عبارة "مذنب" وتكون الإجابة عليه حسب اقتناع المحكمة الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه.

- حيث ان المشرع لم يشر بنفس المادة إلى جواز الفصل في الجرائم العادية المرتبطة بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب من طرف نفس التشكيلة مما يوجب عليها القضاء بعدم اختصاصها احتراما لإرادة المشرع الذي لم ينص على ذلك ولا يجوز للقضاء افتراض نصوص من تلقاء نفسه."

وتأسيسا على ذلك نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الحكم الجنائي السالف الذكر الصادر عن محكمة الجنايات ذات التشكيلة الخاصة.

وعليه يكون قرار المحكمة العليا المذكور قد أرسى قواعد اجتهاد لقضاة محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية ورسم لهم معالم وحدود لا يتجاوزونها حينما يتعلق الأمر بالاختصاص القضائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السيد مختار سيدهم الرئيس الأسبق للغرفة الجنائية للمحكمة العليا في تعليق له في الفقه القضائي مؤرخ في 2019/06/20 وغير منشور بعد تقاعده حصلت عليه منه اقرّ وبارك ما انتهى إليه قرار المحكمة العليا تحت رقم 1338232 واستخلص منه المعطيات القانونية والاجتهاد القضائي الذي تضمن المبادئ التالية:

- **أولا:** إن الاختصاص القضائي من النظام العام ولا يجوز للقضاء أن يقرره من تلقاء نفسه ولو تحت ذريعة الاجتهاد بخلق نص أو إضافة فقرة بل إن المشرع هو وحده من يقرر ذلك وهو ما أشار إليه القرار محل التعليق.

- **ثانيا:** إن المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية حددت حصريا أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية مشكلة من القضاة فقط وهي جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب وبذلك يمنع عليها أن تنظر جرائم أخرى سواء كانت مرتبطة بهذه الجرائم أو بإعادة وصف الجرائم الواردة في منطوق قرار الإحالة بوصف يدخل ضمن اختصاصها وحتى لا يتداخل ذلك في اختصاص التشكيلة العادية.

- **ثالثا:** حين يتبين للتشكيلة الخاصة أن الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة لا يتطابق مع الوقائع التي تحتمل وصفا آخر لا يدخل في اختصاصها تطرح سؤالا احتياطيا تعيد بموجبه وصف الوقائع دون ذكر عبارة الإدانة (مذنب).

- **رابعا:** إن التشكيلة الخاصة حين تقضي بالبراءة من الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة لا يعني بتاتا البراءة من ارتكاب الأفعال والتي قد تشكل وصفا آخر غيره، فالبراءة من وصف لا يعني أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة بل للمحكمة صلاحية التكييف الذي تراه مناسبا.

وهذا ما رسخته محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها أولها كان سنة 2006.

إلا انه ورغم كل ذلك لا يفوتني أن أشير ولو في عجالة تعميما للفائدة أن هناك رأي لبعض قضاة المحكمة العليا مخالف لهذا الرأي الفقهي والقضائي اطرحه للنقاش له حجيته القانونية مرجعيته الفقهية والقضائية وغير معتمد من قبل الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سنده في ذلك.

أصول المحاكمة الجنائية التقليدية المتعارف عليها التي تنص على انه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، وانه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها كما هو منصوص عليه في المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية، ويضربون مثالا على ذلك في أن متهم ضبط من قبل جمركي بجرم التهريب فاعتدى عليه فقتله فأصبح محالا أمام محكمة الجنايات بتشكيلتها الخاصة بجرم التهريب و بجناية القتل العمد التي يؤول فيها الاختصاص طبقا للتصنيف المتعارف عليه للتشكيلة العادية إلا أنه هذا الرأي يذهب بعيدا ويقول أن هذه الوقائع ليست مرتبطة فحسب بل لا يمكن تجزئتها أصلا **(Indivisibilité)** وبالتالي لمحكمة الجنايات ذات التشكيلة الخاصة أن تطرح سؤالا احتياطيا بالجلسة حول جناية القتل العمد يناقش من قبل كل من المتهم ودفاعه والطرف المدني والنيابة العامة وتتداول بشأنه ولا يمكنها التصريح بعدم اختصاصها.

المبحث الثاني: اجتهاد المحكمة العليا في موضوع التسبيب

الفرع الأول: ماهية التسبيب في التشريع الجنائي

التسبيب لغة هو مصدر لفعل سبب، فيقال تسبب، يسبب تسبيبا وهو مفرد أسباب وقد جاء في القرآن قوله تعالى: "وآتيناه من كل شيء سببا" ومعناه أعطيناه كل شيء يريده سببا يوصله إليه.

ويقابله في اللغة الفرنسية مفردة **(Motiver)** والتي تعني إسناد الشيء إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجوده.

وقد ظهر إلى الوجود اصطلاحا لأول مرة في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر وبعدها، واستخدم بعدها في الأحكام القضائية.

وقد عرفه الفقهاء بأنه ذكر القاضي ما يبني عليه الحكم القضائي من أدلة وذكر الوقائع القضائية وكيفية ثبوتها، والمشرع الجزائري كبقية المشرعين سواء الفرنسي أو المصري لم يضع مدلولا للتسبيب وإنما اكتفى باشتراطه مع بيان كل الأسباب الواقعية والقانونية للحكم وهذا وفقا لما جـاء في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء في الفصل الرابع الخاص بالقضاء من الدستور في المادة 169 **"تعلل الأحكام والأوامر القضائية."**

وقد جاء في المادة الأولى المعدلة في 2017 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأحكام والقرارات والأوامر تسبب، وقد تضمن الفصل السابع المعنون بالحكم القسم الأول الخاص بالمداولة في مادته 309 ما يلي:" **يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة"** وأضاف المشرع كلمة الوجوب " يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال، والإدانة في البعض الأخر إن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة".

وقد سبق للمشرع الفرنسي أن أدرج تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا بعد صدور قرار للمجلس الدستوري في أول أفريل 2011 تحت رقم 2011/133 و الذي أقر بموجبه بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن ينص المشرع صراحة على ذلك وهو ما تم تجسيده فعلا بموجب أحكام المادة 165 في فقرتها الأولى التي تضمنت ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع تحرير ورقة التسبيب.

الفرع الثاني: التعليل في ضوء اجتهاد المحكمة العليا:

قد واكب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذا التطور في التشريع والخاص بالنظام القانونيى لمحكمة الجنايات، فبالنسبة للمرحلة الأولى ما قبل تعديل قانون الإجراءات الجـــزائية والتي كـــان القضاء الجنائي يحتكم فيها للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية كمرجعية وحيدة المعتمدة على الاقتناع الشخصي دون سواء سأسوق قرار واحد كمثال من بين الكثير من القرارات تحت رقم 50971 صادر في 1987/06/30 مقررا فيه المرحوم بغدادي الجيلالي رئيس الغرفة الجنائية جـــاء فيـه:

" حيث يتبين فعلا من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن أعضاء محكمة الجنايات بالشلف أجابوا بالنفي وبأغلبية الأصوات على الأسئلة المتعلقة بالإدانة حسب اقتناعهم الخاص وفقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن اقتناعهم هذا يخضع لرقابة المجلس الأولى مادامت الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بأغلبية الأصوات كما هو الشأن في قضية الحال."

وقد اتخذ الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا اتجاها ومنعرجا آخر بعد التعديل لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 في المواد الجنائية وجاء متماشيا معه بل تجاوز حرفية النص وقصوره أحيانا، ففي قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 1004591 مؤرخ في 2018/10/17 خلص إلى:

" إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع وبعد تصديهم لمناقشة الوقائع وتصريحات الطاعن وباقي المتهمين البالغين حللوا الوقائع تحليلا كافيا وانتهوا بما لهم من سلطة تقديرية إلى إدانة الطاعن من خلال ملابسات القضية والقرائن المعتمد عليها مع إبراز الدور الذي يلعبه الطاعن في اقتراف جرمي تكوين جمعية الأشرار والمشاركة في السرقة الموصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176-177-42 و353 من قانون العقوبات.

وحيث متى ثبت ذلك - فإن التعليل المعتمد من قضاة الموضوع كاف لتبرير منطوق القرار المطعون فيه بما يستوجب اعتبار الوجهين المثارين المتجانسين غير مؤسسين ويتعين تبعا لذلك رفضهما."

وواصلت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في نفس المنحنى التصاعدي في قرار لها تحت رقم 1330646 الصادر في 2019/03/20 ذهبت فيه إلى أنه **"بالفعل بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس لم يبرزوا الأركان والعناصر الخاصة بكل جريمة على حدى، واكتفوا بسرد الوقائع والإشارة إلى اعتراف المتهمين بالجريمتين فقط، وهذا غير كاف لتسبيب حكم الإدانة في جريمة القتل العمدي والحريق العمدي خاصة إذا كانت أسباب الحكم المؤيد من حيث الإدانة غير كافية كذلك وقاصرة على تعليل الإدانة، مما يجعل ما ينعاه النائب العام سديدا وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه."**

ويتبين بشكل جلي من القرار المذكور باعتماد المحكمة العليا على وجود قصور في التسبيب استوجب حتما نقض القرار دون الإشارة لا من قريب ولا من بعيد لمسألة الاقتناع الشخصي المنصوص عليه بالمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بل الأكثر من ذلك في جناية القتل العمدي والحريق العمدي اللتين يؤول فيهما الاختصاص ومحالة على التشكيلة العادية التي ينظر فيها العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين إلى جانب القضاة المحترفين.

خاتمـة:

إن كلا من موضوعي تشكيلة محكمة الجنايات وتسبيب أحكامها متلازمان وتحكمهما علاقة جدلية ومرتبطان ارتباطا وثيقا لذلك سأبسط مجموعة من الملاحظات حول التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بشأنهما وأقدم بعض الاقتراحات والحلول التي أراها ضرورية لأخذها بعين الاعتبار في أي تعديل للقانون المذكور مستقبلا:

- فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات فعلى الرغم من اشتراك المحلفين في إصدار الأحكام القضائية يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية، وأن وجودهم يشعر المتهم بأن الحكم الذي سيصدر في حقه سيكون من محيطه الاجتماعي ووسطه الشعبي ويلقي بظلاله على العدالة قيمتها الإنسانية، وأن القضاة الذين يقف أمامهم ويحاكمونه ويتداولون بشأن مصيره فيه تكامل بين الحس الشعبي المتمثل في المحلفين والعنصر المحترف المتمثل في القضاة الذين يمثلون الجانب القانوني والإجرائي في المحاكمة.

إلا أن نظام المحلفين اعترته عيوب كثيرة وتجاوزه الزمن وألغته الكثير من الدول منها حتى الدول العربية وهذا لمحدوديته وعدم فعاليته للأسباب التالية:

- أن مسألة الاقتناع الشخصي لا يمكن أن تحل مشكل عدم معرفة المحلفين بالقانون.

- إن المحلفين يتأثرون بشكل كبير بالمحيط الذي يعيشون فيه من خلال وسائل الإعلام ونشر الإشاعات ويدخلون للمحاكمة بأفكار مسبقة نتجت عن قناعات كونوها خارج قاعة المداولات وهذا فيه مساس خطير بحق المواطن في تشكيلة محايدة ومستقلة وغير متأثرة وتكون قناعتها داخل قاعة الجلسات من خلال ما دار من مناقشات لذا فإن نظام المحلفين أبعد ما نكون فيه عن المحاكمة العادلة المكفولة من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والدستور والقانون.

- إن نظام المحلفين أصبح عاجزا عن مسايرة التطور الذي تعرفه المجتمعات خاصة في أنواع الجرائم الجديدة المحالة على محكمة الجنايات.

- إن من حق المتهم أن يعرف الأسباب التي على أساسها تمت إدانته وأن يعلم الضحية الأسباب التي أدت إلى براءة خصمه وهو الحلقة المفقودة في نظام المحلفين، وفي التعليل تحقيق للأمن القانوني والقضائي.

- إن نظام المحلفين ليست له أية مرجعية تاريخية أو موروث شعبي، بل هو ارث من مخلفات الاستعمار.

- إلغاء نظام المحلفين لا يتعارض مطلقا مع ما نصت عليه المادة 170 من الدستور الذي جاءت بصيغة الإمكان لا الوجوب أو الأمر بقولها **"يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون."**

- إن نظام المحلفين أصبح مكلفا ماليا ويشكل عبئا ماليا يثقل كاهل القضاء الجنائي.

وعليه اقترح أن يتخلى المشرع الجزائري عن نظام المحلفين وأن يجعل القضاء الجنائي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم لأنه من طبيعة اختصاصهم وعملهم القضائي.

وأما عن التسبيب ونظرا لما احتوته التعديلات الأخيرة لسنة 2017 في قانون الإجراءات الجزائية في موضوع التعليل من غموض في كثير من الأحيان وتناقض المواد القانونية بين بعضها البعض ووجود حالات فراغ قانوني في مسائل إجرائية هامة.

وعليه فإن التسبيب يشكل حجر الزاوية في نظري لتحقيق المحاكمة العادلة التي تعتبر من أرقى الحقوق التي نصت عليها اتفاقيات ومعاهدات دولية يأتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزاما من الجزائر لكونها صادقت على هذه الاتفاقيات والمعاهدات أقرت في تشريعها الوطني وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهو ضمانة أرساها المشرع الجزائري في نظام

عمل محكمة الجنايات فهي ضمانة للقاضي والمتقــاضي في التعليل وآلية لحمــاية القــاضي من وضعه محـل ريبة وشك في كفاءته المهنية ووجوب حياده وتجرده، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي ضمانة للمتقاضي وحقه في حكم عادل ومنصف.

ومن ثمة اجمع الفقه القضائي على أن التسبيب يصون القضاء من الحكم بناءا على هوى أو ميل شخصي، ويؤدي إلى احترام حقوق الدفاع ذلك الحق الذي يعد مبدءا إجرائيا عاما ويحققه القانون الطبيعي خاصة إذا كان ذلك أمام القضاء الجنائي الذي يفصل في أخطر أنواع الجرائم على الإطلاق.

- إن التسبيب يعني حلول الاستدلال ويصبح الحكم الجنائي هو وسيلة للإقناع بدلا من التأكيدات الواردة في ورقة الأسئلة.

- التعليل يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء ويزرع الثقة في نفوس المتقاضين.

- التسبيب ضروري لاستعمال الحق في الطعن ويسهل على المحكمة العليا مراقبة الحكم الجنائي المطعون فيه.

- إن التسبيب هو الوسيلة الوحيدة التي تستطيع المحكمة العليا من خلالها مراقبة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في مدى سلامة تطبيقها للنص الجنائي والإجرائي ومضمونه.

وعليه لا يتأتى للمحكمة العليا ممارسة مهمتها الأساسية في توحيد الاجتهاد إذا لم يكن الحكم الجنائي مسببا.

وفي الأخير فإن التسبيب بشكل عام يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني وتطوره لأن الفقه القضائي الجنائي يحلل أحكام القضاء حتى يتم التعرف على التفسير القضائي للتشريع الجنائي، ولا يمكنه أن يصل إلى المنبع إلا عن طريق فن التسبيب.

طبــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrach@GMAIL.Com